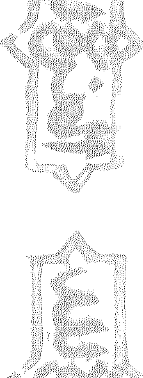
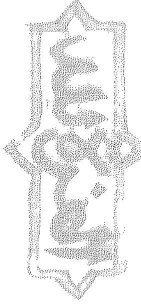
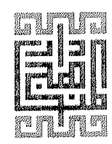
فايز أبو شيخة

روائع من العدل الإسلامي

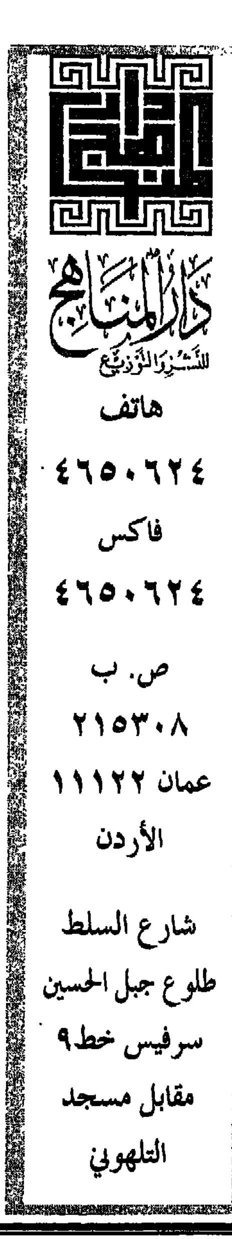






اهداءات ٢٠٠٢
دار المناهج للنشر والتوزيع
سلطنة عمان

روائع من العدل الإسلامي



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

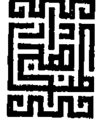
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر ٨١٥/٦/٢٠٠٠

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبات والوثائق الوطنية ٢٠١١/٦/٢٠٠٠

فَايِز أبُو شَيْخَة







المحتويات

الفصل الثالث

أحكام وقضاء وإفتاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

الفصل الرابع

أحكام وقضاء وإفتاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الفصل الخامس

أحكام وقضاء وإفتاء عثمان بن عفان رضي الله عنه

الفصل السادس

أحكام وقضاء وإفتاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه

الفصل السابع
القاضي شريك

الفصل الثامن

القاضي كعب بن سور

الفصل التاسع

القاضي شريح

الفصل العاشر

القاضي منذر بن سعيد

الفصل الحادي عشر

القاضي أبي بكر الباقلاني

الفصل الثاني عشر
القاضي سوار بن عبدالله

الفصل الثالث عشر
القاضي ابن شبرمة

الفصل الرابع عشر
القاضي سليمان بن الأسود

الفصل الخامس عشر
القاضي محمد بن بشير

الفصل السادس عشر
القاضي إياس بن معاوية

الفصل السابع عشر
قضاة آخرون

مقدمة

الحمد لله الحكم العدل ، أمر بالعدل وجعله وسيلة يقترب بها العبد من تقوى الله وخشيته ، فقال تعالى :

﴿ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ -المائدة ٨ - وقال **﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾**- النحل ٩٠ . وقال**﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾**- النساء ٥٨ .

والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحابته ومن اتبعه واقتدى به إلى يوم الدين .

وبعد :

فلقد سعدت كثيراً وأنا أبحث في طيات المراجع الإسلامية عن هذا الاتجاه من المواقف في الإفتاء والقضاء والأحكام لأضيفه إلى ما سبق أن قدمته للإخوة والأخوات من الحريصين على هذا الدين وما فيه من عدالة وقيم ومواقف خالدة لرجاله فقد صدر لنا كتاب **رجال ومواقف** وكتاب **نساء ومواقف** وكتاب **الغزوات والمعارك الإسلامية** وكلها مختارات من تراثنا الإسلامي الذي يقف اليوم مناشدا لأتباع محمد ﷺ للسير على دربه واعتزازا بدينه .

إن الإسلام وهو دين العدل والإحسان والمكارم، يعتمد في أحكامه أولاً وأخيرا على القرآن الكريم، قال تعالى : **﴿ * إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ﴾**.

فعمل رسول الله ﷺ بأمر الله ولم يحد عنه قيد أنملة فكان القائد والقدوة في العدل قولاً وعملاً حتى قال حين توسط عنده أسامة بن زيد في حد من حدود الله " والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها " .

وقد خَلَف رسول الله ﷺ من بعده خلفاء أقاموا العدل حتى كان الواحد منهم يشتري مظلمة المظلوم بمبلغ كذا وكذا من الدراهم ليلقى الله وما في صحيفته مظلمة لأحد فتساوى عندهم الملك والمملوك والغني والفقير والكبير والصغير

والحاكم والمحكوم ، الكل يأخذ حقه لا تمنعه سلطة ولا يخيفه سلطان فأمن النـــاس واستقرت أمورهم .

ويذكر التاريخ أيضا رجالاً كُلفوا بالقضاء فتحملوا المسؤولية الجليلة و لم يأبهوا لظالم ، جعلوا من مجلس القضاء منبراً للحق له احترامه لا يتعالى فيه أحد على أحــد أجبروا حكاماً لهم سطوتهم وجبروتهم على الحضور بأنفسهم الى مجلس القضاء حــتى يأخذوا منهم حق الضعيف .

وعليه فإن غايتي من إعداد هذا الكتاب إظهار هذه المواقف التي يجــني منــها القارئ علماً وفقهاً وارتباطا بدينه العظيم وأجوبة على الكثير من الأسئلة التي تخطــر بباله وتصادفه في هذه المجالات -الأحكام ، القضاء ، الإفتاء .

وهذه الطبعــة الثانيــة من هذا الكتاب أضعها بين يدي القراء بصــــورة جديدة تتضمن توجيهات رسول الله ﷺ في القضاء ومواقف العدل حكماً وإفتــاءً وقضاءً التي حكم أو قضى أو أفتى بها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعــــده وفيه نجد أصولاً للأحكام اللاحقة ودليلاً لأصحاب العلم الذين ساروا على هــــذا الدرب فاقتبسوا منها الكثير من الأحكام التي لازال المسلمون يعملون بها الى يومنــا هذا وإلى أن تقوم الساعة .ثم نتابع مواقف القضاة والحكام في العصـــور المختلفــة سواء كانت في الإفتاء أو القضاء أو قصصا ذات عبر وقعت معهم .

والله أسال أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه تعالى يثيبنا عليه الأجر والجــزء وأن يغفر لنا ما وقع من سهو دون قصد منا ، و أن يثبت قلوبنا على طاعته ويجعلنا من العاملين المخلصين في خدمته .

﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْــــراً كَمَـــا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ البقرة ٢٨٦.

فايز موسى أبوشيخة

عمّان ٢٠٠٠

١٤٢١هـ



الفصل الأول

من توجيهات رسول الله ﷺ في القضاء



١

في آداب القاضي

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : "بعثني رسول اللهﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت : يارسول الله ، ترسلني وأنا حدث السن ، ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء ، قال : فما زلت قاضياً ، أو ما شككت في قضاء بعد " أخرجه أبو داوود

جامع الأصول ١٠/١٧٤ حديث ٧٦٦٧

٢

هدي رسول الله ﷺ في كيفية الحكم

عن الحارث بن عمرو - يرفعه معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا الى اليمن ، قال له " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال أقضي بسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال :أجتهد رأيي ، ولا آلو . قال فضرب رسول اللهﷺ صدره وقال : الحمدلله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"

جامع الأصول ١٠/١٧٧حديث ٧٦٧٣

٣

العظة قبل القضاء

عن أم سلمة قالت :

جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث قد درست ليس لهما بينة . فقال النبي ﷺ : إنكم تختصمون إلي وإنما أقضي برأيي فيما لم ينزل علي ، فمن قضيت له فيه بحجته يقتطع بها شيئا من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما اقطع له قطعة من النار يأتي يوم القيامة انتظاما في عنقه .

فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : يارسول الله حقي له .

فقال النبي ﷺ: أما إذا فعلتما ما فعلتما فاذهبا وتوخيا الحق واقتسما واستهما[1] وليحلل كل واحد منكما صاحبة .

كنز العمال ٥/٨٤٧ حديث ١٤٥٣٦

٤

الترهيب من اليمين الكاذبة

عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال :

"من اقتطع من حق امرئ مسلم بيمينه ، حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار .

قالوا: وإن كان شيئا يسيرا يارسول الله ؟

قال : وإن كان قضيبا من أراك ، وإن كان قضيبا من أراك ، وإن كان قضيبا من أراك " قالها ثلاث مرات.

موطأ مالك ص ٥١٥ /١٤٠٧

[1] استهما : أي اقترعا

٥

الترغيب في القضاء بالحق

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ:

أن رسول الله ﷺ قال : " إنكم تختصون إلي فلعـــل بعضكـــم أن يكـــون ألحن[1] بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشئ مـــن حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من النار "

موطأ الإمام مالك كتاب الأقضية ٥٠٩

---

[1] ألحن : أبلغ وأقدر على التعبير .





الفصل الثاني

في أحكام وقضاء وإفتاء رسول الله ﷺ





قود النبي ﷺ من نفسه

روى عبدالرزاق بسنده قال :

خرج رسول الله ﷺ من منزله يريد الصلاة فأخذ رجل بزمام ناقته ، فقال : حاجتي يارسول الله ! فقال النبي ﷺ : دعني فتدرك حاجتك . ففعل ذلك ثلاث مرات والرجل يأبى ، فرفع النبي ﷺ السوط فضربه ، وقال دعني ستدرك حاجتك.

فصلى بالناس ، فلما فرغ قال : أين الرجل الذي جلدت آنفا ؟ قال : فنظر الناس بعضهم الى بعض ، وقالوا : من هذا الذي جلده رسول الله ﷺ ، فجاء الرجل من آخر الصفوف ، فقال :أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسول الله.

فقال له النبي ﷺ : ادن فاقتص ! فرمى إليه السوط ، قال : بل أعفوا ، قال : أو تعفوا ؟ فقال : إني قد عفوت ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لايظلم مؤمن مؤمنا فلا يعطيه مظلمته في الدنيا إلا انتقم الله له منه يوم القيامة.

المصنف ٩/٤٦٥-١٨٠٣٧

٧

لاقدس الله أمة لايأخذ ضعيفها حقه من شديدها

عن خَولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبدالمطلب - رضي الله عنهما ، قالت :

كان على رسول الله ﷺ وسق من تمر لرجل من بني ساعدة فأتاه يقتضيه، فأمر رسول الله رجلا من الأنصار أن يقتضيه، فقضاه تمرا دون تمره ، فأبى أن يقبل.

فقال : أترد على رسول الله ﷺ ؟ .

قال : نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ ؟

فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه ثم قال : صدق ومن أحق بالعدل مني! لا قدس الله أمة لايأخذ ضعيفها حقه من شديدها ولايتعتعه .

ثم قال : ياخولة ! عديه واقضيه فإنه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضيا إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجد . إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة إثما . .

حياة الصحابة /محمد الكاندهلوي ٢/ ٨٢

٨

هلا كنتم مع صاحب الحق

عن أبي سعيد : قال : جاء إعرابي الى النبي ﷺ يتقاضاه دينا عليه . فاشتد عليه ، حتى قال له : أحرج عليك [١] إلا قضيتني : فانتهره أصحابه وقالوا : ويحك ! تدري من تكلم ؟ قال : إني أطلب حقي . فقال النبي ﷺ "هلا مع صاحب الحق كنتم" ؟ ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها :" إن كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنصيبك " فقالت : نعم ، بأبي أنت يارسول الله .قال : فأقرضته .

فقضى الأعرابي وأطعمه . فقال : أوفيت . أوفى الله لك .

فقال " أولئك خيار الناس . إنه لا قدست أمة لايأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع [٢] .

---

[١] أحرج عليك : أضيق عليك

[٢] غير متعتع : أي من غير أن يصيبه اذى يقلقه ويزعجه .



شفاعة الحاكم للخصم

تقاضى كعب بن مالك ، ابن أبي حدرد دينا كان لـــه عليــه في المســجد فارتفعت أصواهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته .

فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته [1]

فنادى ياكعب !

فقال : لبيك يارسول الله .

قال : ضع من دينك هذا وأومأ اليه أي الشطر [2] .

قال : قد فعلت يارسول الله .

قال : قم فاقضه .

نيل الأوطار للشوكاني ٩/١٨٤



القضاء بكتاب الله

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا :

جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتــــاب الله ، فقام خصمه – وكان أفقه منه – فقال : صدق ، اقض بيننا بكتـــاب الله وأذن لي يارسول الله . فقال النبي ﷺ :قل .

---

[1] سجف حجرته : الستار وقيل الرقيق منه يكون في مقدم البيت ولا يسمى سجفا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين ، والحجرة ما يجعل عليه الرجل حاجزا في بيته .

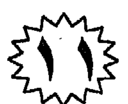
[2] الشطر : النصف على المشهور وقد يطلق على الجزء.

فقال : إن ابني كان عسيفا في أهل هذا فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، وإني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم .

فقال : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله :

المائة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها .

صحيح البخاري فتح الباري ج١٢/١٨٥



عرض الإسلام على الأسير

أتي رسول الله ﷺ بأبي أمامة سيد أهل اليمامة . ويقال -أثاثة بن اثـــال- أسيرا فأمر بربطه في المسجد .

وكان رسول الله ﷺ يعرض عليه الإسلام كل يوم ثلاث مرات ، ثم خـيره بين أن يعتقه أو يفاديه أو يقتله . فقال : إن تقتل تقتل عظيما ، وإن تفـاد تفـاد عظيما وإن تعتق تعتق عظيما ، وأما أن أسلم فوالله لا أسلم قسرا أبدا .

فأمر به رسول الله فأطلق فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله .

أقضية رسول الله لابن فرح القرطبي ص٣٨



ترك أرضه ونال الجنة

عن عدي بن عميرة الكندي قال :

خاصم رجل من كنده يقال له امرؤ القيس بن عابس رجلا من حضرموت الى رسول الله ﷺ في أرض ، فقضى على الحضرمي بالبينة فلم تكن له بينة . فقضى على امرئ القيس باليمين .

فقال الحضرمي : إن أمكنته من اليمين يارسول الله ذهبت والله ، أو ورب الكعبة أرضي .

فقال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها من مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان ، قال رجاء : وتلا رسول الله ﷺ { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} .

فقال امرؤ القيس : ماذا لمن تركها يارسول الله ؟

قال الجنة .

قال : فاشهد أني قد تركتها له كلها .

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد
باب التغليظ في اليمين الفاجرة ١٧٣/١٤

١٣

يطلب القصاص ليقبل بطن رسول الله ﷺ

روى عبدالرزاق بسنده قال :

أن النبي ﷺ لقي رجلا مختضبا بصفرة وفي يد النبي جريدة ، فقال النبي ﷺ حط ورس ، قال : فطعن بالجريدة في بطن الرجل وقال : ألم أنهك عن هذا ؟

قال : فأثر في بطنه وما أدماها ، فقال الرجل : القود يارسول الله ! فقال الناس : أمن رسول الله ﷺ تقتص ؟

فقال : ما بشرة أحد فضل الله على بشرتي ، قال : فكشف النبي ﷺ عن بطنه ، ثم قال : اقتص ، فقبل الرجل بطن النبي ﷺ وقال أدعها لك تشفع لي بها يوم القيامة .

المصنف ٩/٤٦٦ حديث ١٨٠٣٨



قضاء الدين بالمصادقة

عن سعيد بن الأطول قال :

أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا، قال : فأردت أن أنفقها على عياله فقال له النبي ﷺ : إن أخاك محتبس بدينه، فاقض عنه ، فقال : يارسول الله، قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال : فاعطها فإنها محقة.

القضاء في الإسلام محمد أبوفارس

عن سنن ابن ماجه ٢/٨١٣ رقم ٢٤٣٣

١٥

الظفر بالحق

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

دخلت هند بنت عتبة ، امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت :

يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل عَليّ في ذلك من جناح ؟

فقال : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك .

القضاء في الإسلام

محمد أبو فارس ١٤١

١٦

ذو الشهادتين

عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه

" أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي ، فاستتبعه الى منزله ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله ﷺ المشي ، وأبطأ الأعرابي بالفرس ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي ، يساومونه بالفرس ، لا يشعرون أن رسول الله ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الإعرابي ، فقال : أوليس قد ابتعته منك ؟ قال الإعرابي : لا ، والله ما بعتكه[1]، فقال رسول الله ﷺ : بلى قد ابتعته منك.فطفق الأعرابي يقول هلم شهيداً، فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: بم تشهد ؟ قال: بتصديقك يارسول الله ، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين .

أخرجه أبو داوود والنسائي .

جامع الأصول ١٩٥/١٠ حديث ٧٧٠١

---

[1] أي بعتك إياه

١٧

مخاصمة الزبير والأنصاري في الماء

عن عبدالله بن الزبير ، أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسـول الله ﷺ في شراج الحرّة [١] التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمـر ، فأبى عليه ، فاختصما عند رسول الله ﷺ .

فقال رسول الله ﷺ : " اسق يازبير ثم ارسل الماء الى جارك ".

فغضب الأنصاري فقال : يارسول الله أن كان ابن عمتك ؟ .

فتلون وجه[٢] رسول الله ﷺ ثم قال : يازبير اسق ، ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر .

قال : فقال الزبير : إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك { فَلاَ وَرَبِّـكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِـدُواْ فِـي أَنْفُسِـهِمْ حَـرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً }

سنن ابن ماجه ٢/٨٢٩

حديث ٢٤٨٠

---

[١] شراج الحرّة : الشراج جمع شرجه وهي مسايل الماء والحرّة أرض ذات حجارة سوداء .

[٢] تلون : أي تغير وظهر فيه آثار الغضب .

١٨

حرمة الزرع

عن عكرمة مولى ابن عباس قال :

قال رسول الله ﷺ : إن أهون أهل النار عذاباً رجل يطأ جمرةً يغلي منـــها دماغه ، فقال أبو بكر الصديق : وماكان جرمه يارسول الله ؟

قال : كانت له ماشية يغشى بها الزرع ويؤذيه ، وحرّم الله الزرع وما حوله غلوة [١] بسهم فاحذروا أن لا يستحب [٢] الرجل ماله في الدنيا ، ويهلك نفسه في الآخرة .

مصنف عبد الرزاق ١٨٤٤٧

١٩

حق ما أفسدته الماشية

عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب :

حدثني أبو أمامة بن سهل أن ناقة دخلت في حائط قوم فأفسدته .

فذهب أصحاب الحائط إلى النبي ﷺ .

فقال رسول الله ﷺ : على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار ، وعلى أهـــل الماشية حفظ ماشيتهم بالليل وعليهم ما أفسدت .

مصنف عبدالرزاق ١٨٤٣٨

---

[١] الغلوة : الغاية وهي رمية سهم أبعد ما تقدر عليه

[٢] استحبه : أحبه



٢٠
القود من الثنية

عن صفوان بن عبدالله عن عمه يَعلَى وسلمة ابني أميّة قالا : خرجنـا مـع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا .

فاقتتل هو ورجل آخر ونحن بالطريق .

قال : فعضّ الرجل يد صاحبه ، فجذب صاحبُهُ يده من فيه فطرح ثنيتـه، فأتى رسول الله ﷺ يلتمس عقل ثنيته .

فقال رسول الله ﷺ : يعمد أحدكم إلى أخيه فيعضُه كعضاض الفحـل . ثم يأتي يلتمس العقل ! لا عقل لها

قال : فأبطلها رسول الله ﷺ

سنن ابن ماجه ٧٨٧/٢ حديث ٢٦٥٦

٢١
القصاص في السن

عن أنس رضي الله عنه قال :

كسرت الرُبيِّع عمة أنس ، ثنية جارية فطلبوا العفو فأبوا .

فعرضوا عليهم الأرش فأبوا .

فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص .

فقال أنس بن النضر : يارسول الله ! تكسر ثنية الرُبيع ؟ والـذي بعثـك بالحق! لاتكسر .

فقال النبي ﷺ يا أنس ! كتاب الله القصاص .

قال: فرضي القوم فعفوا .

فقال رسول الله ﷺ " إن من عباد الله لو أقسم على الله لأبره "

سنن ابن ماجه٢/٨٨٥ –حديث ٢٦٤٩

٢٢

مقتل أبي جهل والقضاء في سلبه

روى البخاري عن ابن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال : بينما أنا واقف في الصف يوم بدر ، فنظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما ، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما ، فغمزني أحدهما ، فقال : ياعم ! هل تعرف أبا جهل ، فقلت : نعم ، ماحاجتك إليه يا ابن أخي ! قال : أُخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا ، فتعجبت لذلك .

فغمزني الآخر . فقال لي مثلها ، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس ، قلت ، ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني ، فابتدراه بسيفيهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا الى رسول الله ﷺ فأخبراه ، فقال أيكما قتله ، قال كل واحد منهما أنا قتلته ، فقال هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا ، فنظر في السيفين ، فقال: كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو ابن الجموح ، وكانا معاذ بن عفراء ، ومعاذ بن عمرو بن الجموح .

السلطة القضائية في الإسلام

شوكت عليان ٥٤، ٥٥



استحلاف المدعى عليه

عن وائل بن حجر قال :

جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده الى النبي ﷺ فقال الـــذي مـــن حضرموت : يارسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي .

فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق .

فقال النبي ﷺ ألك بينة ؟ قال : لا

قال : فلك يمينه ،

فقال يارسول الله ، الرجل فاجر لايبالي ما حلف عليه ، وليس يتورعْ مـــن شئ.

فقال : ليس لك منه إلا ذلك .

فلما أدبر الرجل ليحلف قال رسول الله ﷺ : أما إن حلف على ماله ليـأكل ظلماً ، ليلقين الله وهو عنه معرض . (رواه مسلم)

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ١١١ ؛

سنن أبي داود ٣/٤٢٤

٢٤

الجارح يفتدي بالقود

عن عائشة، رضي الله عنها: أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاحاه[١] رجل في صدقته فضربه أبوجهم ، فشجه .

فأتوا النبي ﷺ فقالوا : القود[٢] يارسول الله ، فقال : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، فقال : لكم كذا وكذا فرضوا ، فقال : إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ؟ قالوا : نعم .

فخطب فقال : إن هؤلاء الذين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أفرضيتم ؟ قالوا : لا ، فهم المهاجرون بهم .

فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم ، فقال : أفرضيتم ؟ قالوا : نعم ، قال فإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ؟ قالوا : نعم .

فخطب فقال أرضيتم ؟ فقالوا نعم (رواه الخمسة إلا الترمذي)

نيل الأوطار للشوكاني ٩/١٩٥

٢٥

استحق القصاص فعفا

روى أحمد بسنده قال :كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية ، فقال الأنصاري : إن هذا دق سني :

---

[١] حاول أن يأخذ ما معه بالقوة.

[٢] القصاص .

قال معاوية : كلا إنا سنرضيك .قال : فلما ألح عليه الأنصاري ، قال معاوية : شأنك بصاحبك - وأبو الدرداء جالس- فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن مسلم يصاب بشئ في جسده يتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة .

قال : فقال الأنصاري : أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ .

قال : نعم سمعته أذناي ووعاه قلبي ، يعني عفا عنه .

الفتح الرباني ٣٨/١٦

٢٦

رجل مضارّ

روى أبو داود بسنده قال : سمع أبا جعفر بن علي يحدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار . قال : ومع الرجل أهله .

قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه،فأبى.

فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى .

قال : فهبه له ولك كذا وكذا - أمراً رغبه فيه ، فأبى . فقال أنت مضارّ .

فقال رسول الله ﷺ للأنصاري " اذهب فاقلع نخله "

سنن أبي داود ٤٢٨/٣

٢٧

قتل يهودية تؤذيه في رسول الله ﷺ

عن الشعبي : كان رجل من المسلمين أعمى فكان يأوي الى امرأة يهودية، وكانت تطعمه وتسقيه ، وتحنو إليه ، وكانت لاتزال تؤذيه في رسول الله ﷺ .

فلما سمع ذلك منها ليلة من الليالي قام فخنقها حتى قتلها .

فرفع ذلك الى النبي ﷺ فنشد الناس في أمرها .

فقام الرجل فأخبره أنها كانت تؤذيه في النبي ﷺ وتسبه وتقع فيه فقتلها بذلك فأبل[1] النبي ﷺ دمها .

كنز العمال ٤٠٢٥٣ – ٩٩/١٥



٢٨

وصية الرجل في ماله

عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال :

كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمرضت مرضا أشفى على الموت [2] ، قال : فعادني رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله ! إن لي مالا كثيرا ، وليس يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بثلثي مالي ؟ .

قال : الثلث ، والثلث كثير ، إنك ياسعد ! أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس .

---

[1] فأهدر

[2] أشفى على الموت : أي قارب على الموت وأشرف عليه

إنك ياسعد ! لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينفع الله بك أقواماً ويضر بك الآخرين .

اللهم امضي لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة رثي له رسول الله ﷺ وكان مات بمكة .

مصنف عبدالرزاق ٩/٦٤–حديث ١٦٣٥٧

٢٩

رجل يستقيد قبل أن يبرأ جرحه

روى أحمد بسنده قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلاً بقرن في رجله [١] فقال يا رسول الله أقدني [٢] .

فقال له رسول الله ﷺ : لا تعجل حتى يبرأ جرحك [٣]

قال ، فأبى الرجل إلا أن تستقيد فأقاده رسول الله ﷺ منه ، قال فعرج المستقيد وبرأ المستقاد منه .

فأتى المستقيد الى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله تعرجت وبرأ صاحبي .

فقال له رسول الله ﷺ : ألم آمرك أن لاتسبقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني فأبعدك الله وبطل جرحك [٤] ، ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذي عرج : من كان به جرح أن لايستقيد حتى تبرأ جراحته فإذا برئت استقاد .

الفتح الرباني ١٦/٤٢

---

[١] أي جرحه

[٢] أقدني : يريد الاقتصاص من الجاني

[٣] يريد الرسول ﷺ أن ينتظر حتى يعلم اذا كان الجرح يحدث عاهة أم لا فإذا كانت عاهه كان على الجني دية العضو .

[٤] أي أبعده عن الشفاء ، وبطل ما كان لك من دية جرحك بتعجيلك بالقصاص

٣٠

الولد للفراش وللعاهر الحجر

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة[١] زمعة مني ، فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه معد فقال : ابن أخي عهد إليّ فيه .

فقام عبد بن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه .

فتساوقا الى النبي ﷺ فقال سعد : يارسول الله : ابن أخي قد كان عهد إلي فيه.

فقال عبدالله بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه .

فقال النبي ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش [٢] وللعاهر الحجر [٣].

ثم قال لسودة بنت زمعة : احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآهـا حتى لقي الله .

صحيح البخاري (فتح الباري ٣٢/١٢)

٣١

لطم المسلم اليهودي عند الغضب

عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ قد لطم وجهه فقال : يامحمد ، إن رجلاً من أصحابك من الأنصار قد لطم وجهي .

فقال : ادعوه ، فدعوه ، فقال : ألطمت وجهه ؟

---

[١] الوليدة : الأمة

[٢] الولد للفراش : أي الولد للمرأة الموطوءة وليس للواطئ

[٣] للعاهر الحجر : أي للزاني الخيبة والحرمان .

قال : يارسول الله إني مررت باليهود فسمعته يقول والذي اصطفى موسى على البشر ، قال : فقلت : أعلى محمد ﷺ !

قال : فأخذتني غضبةٌ فلطمته .

قال : لاتخيروني من بين الأنبياء ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش ، فلا أدري أفاق قبلي أم جزى بصعقه الطور .

صحيح البخاري (فتح الباري ١٢/٢٦٣)

٣٢
دية القتيل يجهل قاتله

عن بشير بن يسار : زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذي وجد فيهم : قد قتلتم صاحبنا ، قالوا : ماقتلنا ولا علمنا قاتلاً.

فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يارسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال : الكبر الكبر ، فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله ؟

قالوا : مالنا بينة ، قال : فيحلفون ، قالوا : لانرضى بأيمان اليهود .

فكره رسول الله ﷺ أن يطّل [1] دمه فودّاه [2] مائة من ابل الصدقة .

صحيح البخاري/ فتح الباري ١٢/٢٣٠

---

[1] يطّل دمه : أي يهدر

[2] ودّاه : أي أعطى ديته .

٣٣

حد الزنا والفرية

أخرج الطبراني مسنداً الى ابن عباس قال : بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يــوم الجمعة إذ أتى رجل فتخطى الناس حتى قرب إليه ، فقال يارسول الله : أقم علــىّ الحد ، فقال : اجلس ، فجلس ثم قام الثانية ، فقال يارسول الله أقم عليّ الحــد ، فقال اجلس ، ثم قام الثالثة فقال يارسول الله ، أقم عليّ الحد ، فقال رسول الله ﷺ لعلي وابن عباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ، انطلقوا بــه فاجلدوه ، ولم يكن تزوج .

فقيل يارسول الله ألا تجلد التي خبث بها ، فقال لــه رســول الله ﷺ مــن صاحبتك ؟ قال : فلانة ، فدعاها ثم سألها ، فقالت : يارسول الله كذب علــيّ ، والله إني لا أعرفه ، فقال ﷺ من شاهدك ؟ فقال يارسول الله مالي شاهد ، فأمر بــه فجلد حد الفرية ثمانين جلدة

السلطة القضائية في الإسلام

شوكت عليان ٣٠٦-٣٠٧



رجم من أقر بالزنا

في الموطأ عن سعيد بن المسيب :

أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له : إن الآخر قــد زنى ، فقال أبوبكر : هل ذكرت ذلك لأحد غيري ؟ فقال : لا.

فقال له أبوبكر : فتب إلى الله واستتر يستر الله عليك ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده .

فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر ، فقال له عمر مثل ما قال له أبوبكر ، فلم تقرره نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ فقال له : أن الآخر زنى ، قال سعيد فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات . كل ذلك يعرض عنه رسول الله حتى إذا كثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله : أجنّة يشتكي ، أبه جنون . فقالوا : يارسول الله إنه لصحيح . فقال له رسول الله ﷺ : أبكر أم ثيب ؟ فقال : بل ثيب يا رسول الله .

فأمر به رسول الله ﷺ فرجم .

أقضية رسول الله ﷺ لابن فرج القرطبي ص٢٢

٣٥

من حلف يمينا فرأى خيرا منها

روى عبدالرزاق بسنده قال :

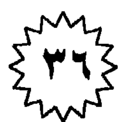
كنت عند أبي موسى الأشعري فقرّب إليه طعام فيه دجاج ، فقال رجل من بني عباس فاعتزل فقال له أبوموسى : ادن ! فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكلها ، فقال إني رأيتها تأكل شيئا قذرته ، فحلفت أن لا آكلها ، قال : فادن حتى أخبرك عن يمينك أيضا ، إني أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي ، فقلنا : يارسول الله !

احملنا، فحلف أن لا يحملنا ، ثم أتاه نهب [1] من إبل ، فأمر لنا بخمس ذَود ، فقلنا تغفلنا[2] يمين رسول الله ﷺ والله لئن ذهبنا بها على هذا لانفلح .

قال : فرجعنا إليه فقلنا : يانبي الله ! إنك حلفت أن لا تحملنا ، ثم حملتنا .

فقال إن الله تبارك وتعالى هو الذي حملكم وإني لن أحلف على أمر فأرى الذي خير منه إلا أتيت الذي هو خير وتحللت .

مصنف عبد الرزاق ٨/٤٩٦ حديث ١٦٠٣٥



الحد أو البينة

روى عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء . فقال النبي ﷺ البينة أو حد ظهرك ، فقال : يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجل ينطلق يتلمس البينة ! فجل النبي ﷺ يقول البينة وإلا حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزل الله ما يبرئ به ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل الله عليه { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ {حتى بلغ } إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ }.

فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما ، فجاء هلال ، فشهدوا النبي ﷺ يقول : أن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت ، فلما كانت الخامسة وقفوها فقالوا إنها موجبة ، فتلكأت ونقصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت .

---

(١) نهب : أي غنيمة

(٢) تغلنا يمين : أخذنا منه ما أعطانا في حال غفلته عن يمينه من غير أن نذكره بها

فقال النبي ﷺ انظروها ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الإليتين ، خدلج الساقين ، فهو لشريك سحماء .

فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن ، وفي رواية : لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ، ومن يدخل عليها [1]

السلطة القضائية في الإسلام شوكت عليان ٢٣٨

٣٧

عقوبة الجار المؤذي

روى الإمام أحمد في مسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل : يارسول الله إن لي جارا يؤذيني .

قال : انطلق : فاخرج متاعك إلى الطريق .

فانطلق ، فأخرج متاعه . فاجتمع الناس إليه ، فقالوا ما شأنك ؟

فقال : إن لي جارا يؤذيني .

فجعلوا يقولون : اللهم العنه ، اللهم اخرجه ، فبلغه ذلك ، فأتاه فقال : ارجع إلى مترلك ، والله لا أوذيك أبدا .

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص٤١

[1] ذكر أن اسناده صحيح ورجاله ثقات سنن ابن ماجه ٢/٥٥حديث ٢٥٥٩

٣٨

عقوبة من نكث العهد

عن ابن عمر قال :

قاتل رسول الله ﷺ أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم ، فغلب على الـزرع والأرض والنخل ، فصالحوه على أن يجلوا منها ، ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء وشرط عليهم " ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلـوا فلا ذمة ولا عهد " .

فغيبوا مسكاً ، فيه مال وحليّ لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيـبر ، حين أجليت النضير .

فقال رسول الله ﷺ لعم حييّ بن أخطب : " ما فعل مسك حيي الذي جاء به النضير ؟ قال : أذهبته النفقات والحروب .

قال : العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك .

فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب ، وقد كان قبل ذلك دخـل خربة فقال : رأيت حييا يطوف في خربة هنا . فذهبوا فطافوا فوجدوا المسـك في الخربة .

فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق – وأحدهما زوج صفية – بالنكث الـذي نكثوا .

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ١٠

٣٩

الحكم بالقسامة

روي عن سهل بن أبي حثمة قال :" انطلق عبدالله بن سـهل ومحيصـة بـن مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا ، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهـو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه ، ثم قدم المدينة .

فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنـا مسـعود إلى النـبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال : كبِّر، كبِّر – وهو أحدث القوم – فسـكت – فتكلما ، قال : أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ، فقالوا ، وكيف نحلـف و لم نشهد و لم نر ؟ قال فتبرئكم يهود بخمسين يميناً ، فقالوا كيف نأخذ أيمان قـوم كفار ، فقله النبي ﷺ من عنده .

وفي رواية متفق عليها ، فقال رسول الله ﷺ يقسم خمسون منكم على رجـل منهم فيدفع برمته ، فقالوا أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال فتبرئكم يهود بأيمـان خمسين منهم ، قالوا يا رسول الله قوم كفار ، وفي لفظ لأحمد ، فقال رسول الله ﷺ تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يميناً ثم تسلمه .

وفي رواية متفق عليها ، فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا مالنا مـن بينة ، قال فيحلفون ، قالوا لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله أن يطل دمـه، فوداه [1] بمائة من إبل الصدقة .

السلطة القضائية في الإسلام

شوكت عليان ٢٧٦

[1] فوداه : جعل له دية

٤٠

النهي عن قتل الأسرى

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بن أحسبه[١] قـال جذيمـة: فدعـاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون : صبأنا، صبأنـا[٢] وجعـل خالد بهم أسراً وقتلاً.

قال : ودفع إلى كل رجل منا أسيراً حتى إذا أصبح يوماً أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، قال ابن عمر: فقلت والله لا أقتل أسيري ولا أحد من أصحـابي أسيره.

قال : فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له صنيع خالد.

فقال النبي ﷺ : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين.

الفتح الرباني لترتيب مسند
الإمام أحمد ١٤/٦١

(١) أي أظنه.

(٢) أي دخلنا في دين الصائبة وهو دين الإيمان بالغيب قبل دعوة الإسلام.



تطهر من الإثم فدخل الجنة

عن أبي هريرة قال:

جاء الأسلمي نبي الله ﷺ ، فشهد على نفسه أنه أصاب حرةً حرامـــاً، أربـــع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة، قال : أنكحتها؟ قال: نعم، قـــال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال : هل تدري ما الزنا؟ قال : نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجـــل من امرأته حلالاً، قال : فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، قال: فأمر بـــه فرجم.

فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: أنظـــر إلى هـــذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فســـكت النـــبي ﷺ عنهما، حتى مرّ بجيفة حمار شائل برجله، فقال : أين فلان وفلان؟ قالا: نحن ذا يـــا رسول الله ! قال : انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار، فقالا: يا نبي الله غفر الله لك! من يأكل من هذا؟ قال : فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكـــل الميتـــة، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة يتغمس فيها.

مصنف عبد الرزاق ٧/٣٢٢

حديث-١٣٣٤

٤٢

أول مرجوم من اليهود رجمه رسول الله ﷺ

روى عبد الرزاق بسنده قال:

أول مرجوم رجمه رسول الله ﷺ من اليهود ، زنى رجل منهم وامرأة فتشاور علماؤهم قبل أن يرفعوا أمرهما إلى رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم لبعض: إن هذا النبي بعث بتخفيف وقد علمنا أن الرجم فرض في التوراة، فانطلقوا بنا نسأل هذا النبي ﷺ عن أمر صاحبينا الذين زنيا بعدما أحصنا، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلنا، وأخذنا بتخفيف، واحتججنا بها عند ا لله حين نلقاه، وقلنا: قبلنا فتْيا نبي من أنبيائك، وإن أمرنا بالرجم عصيناه، فقد عصينا الله فيما كتب علينا أن الرجم في التوراة.

فأتوا رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم! كيف ترى في رجل منهم وامرأة زنيا بعدما أحصنا؟ فقام رسول الله ﷺ و لم يرجع إليهما شيئاً، وقام معه رجال من المسلمين حتى أتوا بيت مدارس اليهود وهم يتدارسون التوراة، فقام رسول الله ﷺ على الباب، فقال: يا معشر اليهود ! أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟ قالوا: يُحمَّم(١) ويُجبَّه(٢).

قالوا : والتحْميم أن يحمل الزانيين على حمار ويقابل أقفيتهما ويطاف بهما، قال: وسكت حبرهم، وهو شاب، فلما رآه النبي ﷺ ألَظَّ (٣) به، فقال حبرهم: اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال رسول الله ﷺ : فما أول ما

---

(١) يَحمَّم: التحميم تسويد الوجه من الحممة، أي الفحم.

(٢) أصل التجبية: أن يحمل اثنان على بعير أو حمار ويخالف بين وجوههما.

(٣) ألظ بالشيء لازمه و لم يفارقه.

ارتخصتم أمر الله، قالوا: زنى رجل منا ذو قرابة من ملك من ملوكنا ، فسجنه وأخَّر عنه الرجم، ثم زنى بعده آخر في أسرة من الناس فأراد الملك رجمه، فحال قومه- أو قال: فقام قوم دونه- فقالوا: لا والله، لا يُرجم صاحبنا حتى تجيءَ بصاحبك فترجمه، فأصلحوا هذه العقوبة بينهم.

فقال النبي ﷺ: فإني أحكم بما في التوراة، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما، قال الزهري: فأخبرني سالم عن ابن عمر قال: لقد رأيتهما حين أمر النبي ﷺ برجمهما ، فلما جاء رأيته يجافي[1] بيده عنها ليقيها الحجارة، فبلغنا أن هذه الآية أنزلت فيه ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللَّهِ ﴾[2] وكان النبي ﷺ منهم.

مصنف عبد الرزاق ٣١٦/٧

حديث ١٣٣٣٠

(١) يجافي بيده عنها: يقيها بالحجارة بيده.

(٢) المائدة: ٤٤.



من قتل مشركا فله سلبه

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال:

رأيت رجلان يقتتلان مسلم ومشرك، وإذا رجل من المشركين يريد أن يعـين صاحبه المشرك على المسلم فأتيته فضربت يده فقطعتها، واعتنقني بيده الأخـرى، فوالله ما أرسلني حتى وجدت ريح الموت فلولا أن الدم نزفه لقتلني.

فسقط، فضربته فقتلته وأجهضني [1] عنه القتال. ومر به رجل من أهل مكـة فسلبه.

فلما فرغنا ووضعت الحرب أوزارها قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلاً فسـلبه له، قال : قلت يا رسول الله قد قتلت قتيلاً وأسلب فأجهضني عنه القتـال فـلا أدري من استلبه.

فقال رجل من أهل مكة صدق يا رسول الله، أنا سلبته فأرضه عني من سلبه.

قال: فقال أبو بكر: تعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله عز وجل تقاسمه سلبه، أردد عليه سلب قتيله.

قال رسول الله ﷺ: صدق فاردد عليه سلب قتيله.

قال أبو قتادة: فأخذته منه فاشتريت بثمنه مخرفا [2] بالمدينة وإنه لأول مـال اعتقدته.

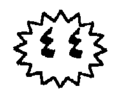
الفتح الرباني لترتيب مسند
الإمام أحمد ١٤/٨١

---

(١) انشغلت عن أخذ سلبه بالقتال.

(٢) المخرف: البستان.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



أطاع الله وعصى الشيطان

روى عبد الرزاق بسنده قال:

نزل رجل على رجل من الأنصار، فجاء وقد أمسى فقال: أعشّيتم؟ قالوا: لا، انتظرناك، قال: انتظرتموني إلى هذه الساعة؟ والله لا أذوقه، فقالت المرأة: والله لا أذوقه إن لم تذقه، وقال الضيف: والله لا آكل إن لم تأكلوا.

فلما رأى ذلك الرجل، قال: لا أجمع أن أمنع نفسي، وضيفي، وامرأتي فوضع يده فأكل.

فلما أصبح أتى النبي ﷺ فقص عليه القصة فقال له النبي ﷺ: ما صنعت؟ قال أكلت يا نبي الله!

قال النبي ﷺ: أطعت الله وعصيت الشيطان.

المصنف ٨/٤٩٩ حديث ١٦٠٤٥



درء الحد بالتوبة

عن علقمة بن وائل عن أبيه:

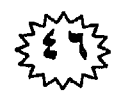
" أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح -وهي تعمد إلى المسجد- بمكروه على نفسها، فاستغاثت برجل مرّ عليها، وفر صاحبها، ثم مر عليـــها ذوو عـــدد. استغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت بـــه، فـــأخذوه، وســـبقهم الآخـــر، فجاؤوا به يقودونه إليها. فقال: أنا الذي أغثتك، وقد ذهب الآخر.

فأتوا به النبي ﷺ ، فأخبرته أنه وقع عليها. وأخبر القوم: أنهم أدركوه يشـــتد. فقال: إنما كنت أغيثها على صاحبها. فأدركني هؤلاء فأخذوني. فقالت: كـــذب، هو الذي وقع علي. فقال رسول الله ﷺ: انطلقوا به فارجموه. فقام رجل، فقـال: لا ترجموه، وارجموني. فأنا الذي فعلت بها الفعل. واعترف.

فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ -الذي وقع عليها، والذي أغاثها، والمـــرأة- فقال: أما أنت فقد غفر لك. وقال للذي أغاثها قولا حسنا. فقال عمر رضـــي الله عنه: ارجم الذي اعترف بالزنا. فأبى رسول الله ﷺ، وقال "لا. لأنه قد تاب" ورواه الإمام أحمد في مسنده عن محمد بن عبدالله بن الزبير. حدثنا إسرائيل عن سماك عـــن علقمة بن وائل عن أبيه- فذكره. وفيه : "فقالوا يا رسول الله، ارجمه، فقال: لقـــد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل الله منهم".

الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص٦٨



مخالعة لدفع الأضرار

في مصنف ابن السكن:

أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهـي حبيبـة بنـت عبدالله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ.

فبعث إلى ثابت فقال: خذ الذي لها عليك وخل سبيلها.

قال: نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها.

أقضية رسول الله ﷺ

لابن فرح القرطبي٨٣



لطم مملوكه فأعتقه رسول الله ﷺ

عن عبدالله بن عمرو (بن العاص) رضي الله عنهما:

أن زنباعاً [١] أبا رَوْح وجد غلاماً له مع جارية له فجدع أنفه وجبه، فـأتى النبي ﷺ فقال: من فعل هذا بك؟ قال : زنباع.

فدعاه النبي ﷺ فقال: ما حملك على هذا؟ فقال: كان من أمره كذا وكذا.

فقال النبي ﷺ : اذهب فأنت حر.

(١) هو ابن روح الجذامي، واسم غلامه سندر.

فقال يا رسول الله فمولى من أنا؟

قال: مولى الله ورسوله، فأوصى به رسول الله ﷺ المسلمين.

قال: فلما قبض رسول الله ﷺ جاء إلى أبي بكر رضي الله عنه. فقال : وصية رسول الله ﷺ .

قال: نعم تجري عليك النفقة وعلى عيالك: فأجراها عليه حتى قبض أبو بكر.

فما استخلف عمر رضي الله عنه جاءه، فقال: وصية رسول الله ﷺ قال: نعم، أين تريد؟ قال: مصر.

فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضا يأكل منها.

الفتح الرباني لترتيب
مسند الإمام أحمد ١٤/١٥٠



حكم من تزوج فاكتشف أنها حبلى

عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له بصره قاله:

تزوجت امرأة بكرا في سترها، فدخلت عليها فإذا هي حبلى!

فقال النبي ﷺ: لها الصداق بما استحلل من فرجها والولد عبد لك وإذا ولدت فاجلدوها وفرق بينهما.

أقضية رسول الله ﷺ
لابن فرح القرطبي ص ٧١



لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وابنة عدو الله في مكان واحد

في البخاري:

أن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل بن هشام فاستأذن بنو هشام بن المغيرة في ذلك رسول الله ﷺ مغضباً حتى رقي المنبر، واجتمع الناس إليه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

أما بعد فإن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم عليّ بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها، ولن تجتمع بنت نبي الله مع بنت عدو الله. إني أخاف أن تفتن فاطمة في دينها، وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وابنة عدو الله في مكان واحد أبداً.

أقضية رسول الله ﷺ
لابن فرح القرطبي ص ٧٥

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٥٠

إرجاء الحد عن الحامل

ذكر في الموطأ: أن عبدالله بن أبي مليكه أنه أخبره:

أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل.

فقال النبي ﷺ : اذهبي حتى تضعيه، فلما وضعته جاءت فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي حتى ترضعيه.

فلما أرضعته جاءته فقال: اذهبي فاستودعيه ثم قال: فاستودعته، ثم جاءت فأمر بها فرجمت وفي كتاب مسلم:

فأمر رسول الله فحفر لها حفرة إلى صدرها، ثم رجمت وصلى عليها فقال له عمر:

تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت! قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. وهل أفضل من أن جادت بنفسها لله.

أقضية رسول الله ﷺ

لابن فرح القرطبي ص٢٣

٥١

مخالعة

عن عكرمة قال:

جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله: لا والله مـــا أعتب على ثابت ديناً ولا خلقاً ولكن أكره الكفر في الإسلام.

فقال النبي ﷺ : أتردين إليه حديقته؟

قالت: نعم.

فدعا النبي ﷺ ثابتاً: فأخذ حديقته وفارقها. وهي جميلة بنت عبدالله بن أبي سلول.

قال معمر: وبلغني أنها قالت للنبي ﷺ: بي من الجمال ما ترى، وثابت رجل دميم.

مصنف عبد الرزاق ٦/٤٨٣-١١٧٥٩

٥٢

حق الأم في رعاية الابن

عن ابن عمر قال:

رأيت رسول الله ﷺ : أتته امرأة بابن لها، فقالت: يا رسول الله ابـــني، كـــان بطني له وعاء وثديي له سقاه وحجري له حواء وأن أباه يزعم أنه أحق به مني.

فقال لها النبي ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي.

كنز العمل ١٤٠٣٥

٥/٥٨٢



قتل يهودي بجارية قتلها

عن هشام بن زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك قال:

خرجت جارية عليها أوضاحٌ بالمدينة، قال فرماها يهودي بحجر، قال فجـــيء بها إلى النبي ﷺ:فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها قال: فلان قتلك؟فرفعـــت رأسها.

فقال لها في الثالثة: فلان قتلك ؟ فخفضت رأسها.

فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين.

صحيح البخاري

(فتح الباري ١٢/٢٠٠)

٥٤

الظفر بالحق

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

دخلت هند بنت عتبة، إمرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت:

يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقـــة مـــا يكفيـــني ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح.

فقال : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك.

القضاء في الإسلام

محمد أبو فارس ١٤١

٥٥

لا شفاعة في حدود الله

عن عائشة:

أن قريشاً أهمهم[١] شأن المرأة المخزومية[٢] التي سرقت. فقالوا من يكلّم فيها رسول الله ﷺ؟

قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حبُّ رسول الله ﷺ؟

فكلمه أسامة.

فقال رسول الله ﷺ: "أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟

ثم قام فاختطب فقال: "يا أيها الناس! إنّما هَلَك الذين من قبلكم أنهم كانوا، إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد.

وايْم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

سنن ابن ماجه

٨٥١/٢ حديث ٢٥٤٧

---

(١) أهمهم: أي أقلقهم وأحزنهم.

(٢) المرأة : هي فاطمة بنت الأسود.




الفصل الثالث
في أحكام وقضاء وإفتاء
أبي بكر الصديق رضي الله عنه



٥٦

أبو بكر ﷺ يرضي خصمه

عن عبدالله بن عمرو بن العاص:

أن أبا بكر الصديق ﷺ ، قام يوم جمعة فقال: إذا كان بـــالغداة فـــأحضروا صدقات الإبل نقسم، ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن.

فقالت امرأة لزوجها: خذ هذا الخطام، لعل الله يرزقنا جملاً.

فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر ـــ رضي الله عنهما- قد دخـــلا إلى الإبـــل فدخل معهما.

فالتفت أبو بكر فقال: ما أدخلك علينا؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه.

فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام، وقال : استقد.

فقال له عمر: والله لا يستقيد، لا تجعلها سنّة.

قال أبو بكر: فمن لي يوم القيامة؟

فقال عمر: أرضه ، فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحلـــها وقطيفـــة وخمسة دنانير فأرضاه بها.

حياة الصحابة

محمد الكاند هلوي ٢/٨٤

٥٧

حق رعاية الابن

طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أمّ ابنه عاصم فلقيها تحمله وقد فطم ومشى.فأخذ بيده ليتزعه منها وقال: أنا أحق يا بني منك.

فاختصما إلى أبي بكر فقضى لها به وقال: ريحها وحرُّها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه.

كنز العمال ١٤٠٢١

٥٧٦/٥

٥٨

القصاص فيما قطع من الأذن

عن علي بن ماجدة قال:

عارضت غلاما بمكة فعض أذني، فقطع منها أو عضضت أذنه فقطعت منها.

فلما قدم علينا أبو بكر حاجاً رفعنا إليه فقال: انطلقوا بهما إلى عمر فإن كان الجارح بلغ أن يقتص منه فليقتص.

فلما انتهى بنا إلى عمر نظر إلينا فقال: نعم، قد بلغ هذا أن يقتص، ادعوا لي حجاماً.

كنز العمال ٧١/١٥

حديث ٤٠١٤٥

٥٩

حكم من وقع على جارية بكر

عن صفية بنت أبي عبيد:

أن أبا بكر الصديق أتي برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها، ثم اعترف على نفسه أنه زنى، ولم يكن أحصن [١].

فأمر به أبو بكر فجلد مائة ثم نفي إلى فدك [٢].

كنز العمال ١٣٤٥٦

٤١١/٥

٦٠

ضيف يقع على ابنة مضيفه

عن ابن عمر قال:

بينما أبو بكر في المسجد، جاء رجل وهو دهش [٣] فقال أبو بكر: قم إليه فانظر شأنه فإن له شأنا.

فقام إليه عمر فقال: أنه ضافه ضيف فوقع بابنته.

فصك [٤] عمر في صدره وقال: قبّحك الله ألا سترت على ابنتك!

فأمر بهما أبو بكر فضربا الحدّ ثم زوج أحدهما بالآخر وأمر بهما فغرّبا عاماً.

كنز العمال ١٣٤٥٤

٤١١/٥

---

(١) أحصن: أحصن الرجل إذا تزوج فهو محصن بفتح الصاد.

(٢) فدك: اسم قرية بخيبر بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة (المرجع السابق).

(٣) دهش: متحيّر.

(٤) صك : صكه أي ضربه.

٦١

حكم من استكره امرأة على نفسها

عن نافع قال:

جاء رجل إلى أبي بكر فذكر له أن ضيفاً له افتضّ أخته، استكرهها على نفسها.

فسأله فاعترف بذلك.

فضربه أبو بكر الحدّ ونفاه سنة إلى فدك ولم يضربها ولم ينفها لأنه استكرهها.

ثم زوجها إياه أبو بكر وأدخله عليها.

كنز العمال ١٣٤٥٢
٥/ ٤١٠



الحكم على من هو دون القصاص

عن علي بن ماجد، قال:

قاتلت غلاماً فجدعت أنفه.

فأتي بي إلى أبي بكر، فقاصّني فلم يجد فيّ قصاصاً فجعل على عاقلتي الدية.

كنز العمال/ علاء الدين الجندي ١٥/ ٧٠
حديث ٤٠١٤٠



الفصل الرابع

في أحكام وقضاء وإفتاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه



٦٣

كتاب عمر في القضاء

كتب عمر إلى أبي موسى: (أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آسِ الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيْفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا، ومن ادعى حقا غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بيَّنه أعطيته بحقه وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعَماء.

ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجربا عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد، أو ظنينا في ولاء أو قرابة، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان.

ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها ب الحق، وإياك والغضب والقلق والضجر، والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة أو الخصوم، -شك أبو عبيد- فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلى ما كان خالصا. فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليك ورحمة الله).

أعلام الموقعين

لابن الجوزية ١/٨٥، ٨٦



عمر يأخذ للذمي حقه

عن حبيب بن أبي ثابت قال: أخبرني دهقان السيليحين قال: كان لسعيد بن مالك إلى جنبي ضيعة، وكان رجلاً حديداً فأتيته فقلت له: أعدني على نفسك. فأمر بي فُوجئت في عنقي، فقلت: لأرحلن إلى عمر. فدخلتُ على امرأتي فأعلمتُها ذلك فقالت: إني أخاف أن لا تصنع شيئاً ويجترئ عليك. فقلت: إني أكره أن تحدث العجم بأني قلت شيئاً لم أفعله. قال: فخرجتُ حتى قدمتُ المدينة فسألت عن عمر، رحمه الله، فدُللت عليه وأرشدتُ إليه.

فلما أتيتُ منزله دخلتُ فإذا عمر، ﷺ، جلس على عباءة، فرفع رأسه إليّ وقال: كأنك لست من أهل الملة، فقلت: أنا رجل من أهل الذمة.

قال: فما حاجتك؟ قلت: لسعيد بن مالك ضيعة إلى جانبي وإني أتيته أستعديه على نفسه فأمر بي فوجئت في عنقي فقلت لأرحلن إلى عمر.

فقال عمر: يا يَرْفَا ائتني بالدواة والمكتب. فأتاه بجراب، فأدخل يده وأخرج صحيفةً فكتب فيها، ثم أخرج سيراً يشدها به فلم يقدر عليه فتناول خيطاً من العباءة التي تحته وقد تنشرت جوانبها فشدها به فأردتُ أن لا آخذها ثم تناولتها متثاقلاً، فكأنه عرف ما في نفسي فقال: ائته فإن كفاك وإلا فأقم واكتب إلي.

قال: فخرجت حتى قدمت على أهلي فقالوا: ما صنعت؟ قلتُ: أتيت رجلاً لم يقدر على سير يشد به صحيفته حتى تناول خيطاً من عباءة كانت تحته قد تفزرت وتنشرت جوانبها فشدها به.

قال: فخرجت حتى قدمت على أهلي فقالوا: ما صنعت؟ قلت: أتيت رجلا لم يقدر على سير يشد به صحيفته حتى تناول خيطا من عباءة كانت تحته قد تفزرت وتنشرت جوانبها فشدها به.

قالوا: وما عليك من ذلك إن نفذ أمره؟ قال: فأتيت سعيدا فناولته الكتاب، فلما قرأه أرعدت فرائصه حتى سقط الكتاب من يده وقال: ويلك ما صنعت؟ اذهب فالأرض لك. فقلت: لا أقبلها . فقال: لا والله لا آخذها أبدا.

المحاسن والمساوئ للبيهقي ٤٩٤

٦٥

هدية القاضي رشوة

عن ابن جرير الأزدي:

أن رجلا يهدي إلى عمر بن الخطاب كل سنة فخذ جزور.

فخاصم إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلا كما يفصل الفخذ من الجزور.

فكتب عمر إلى عماله لا تقبلوا الهدية فإنها رشوة.

كنز العمال ١٤٤٨٨

٨٢٣/٥

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٦٦

متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا

عن أنس بن مالك، رحمه الله قال: كنا عند عمر بن الخطاب، رضوان الله عليه، إذ جاءه رجل من أهل مصر فقال: يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك قال: ومالك؟ قال: أجري عمرو بن العاص بمصر الخيل، فأقبلت فرسي، فلما رآها الناس، قام محمد بن عمرو فقال: فرسي ورب الكعبة. فلما دنا مني عرفته فقلت: فرسي ورب الكعبة، فقام إليّ يضربني بالسوط ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين. قال: فوالله ما زاده عمر على أن قال له: اجلس.

ثم كتب إلى عمرو إذا جاءك كتابي هذا فأقبل وأقبل معك بابنك محمد، قال فدعا عمرو ابنه فقال: (أأحدثت حدثاً؟ أجنيت جناية؟) قال: لا. قال: فما بال عمر يكتب حتى إذا نحن بعملوا وقد أقبل في إزار ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه فإذا هو خلف أبيه.

فقال: أين المصري؟ ها أنا ذا قال: (دونك الدرة فاضرب ابن الأكرمين، اضرب ابن الأكرمين. قال: فضربه حتى أثخنه، ثم قال أجلها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه، فقال: يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني. قال: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه، حتى تكون أنت الذي تدعه، أيا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؛ ثم التفت إلى المصري فقال انصرف راشداً فإن رابك ريب فاكتب إليّ).

٦٧

عمر بن الخطاب وقاضي دمشق

عن محارب بن دثار: أن عمر قال لرجل: من أنت؟

قال: أنا قاضي دمشق، قال وكيف تقضي؟

قال: أقضي بكتاب الله.

قال: فإذا جاء ما ليس في كتاب الله؟

قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ.

قال : فإذا جاء ما ليس في سنة رسول الله ﷺ ؟

قال : اجتهد برأيي وأؤامر جلسائي.

فقال له عمر: أحسنت، وقال له: إذا جلست فقل: اللهم إني أسألك أن أقضي بعلم وأن أفتي بحكم وأسألك العدل في الغضب والرضى.

قال: فسار ما شاء الله أن يسير، ثم رجع إلى عمر فقال أُريت فيما يرى النائم أن الشمس والقمر يقتتلان، مع كل واحد منهما جنود من الكواكب قال: مع أيهما كنت؟

قال مع القمر.

قال عمر: نعوذ بالله ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً ﴾ .

والله لا تلي لي عملاً أبداً.

قال: فيزعمون أن ذلك الرجل قتل مع معاوية.

كنز العمال١٤٤٤٨، ٥/٨١٠

٦٨

إذا قضى القاضي بالحق

فملك عن يمينه وملك عن شماله

عن سعيد بن المسيب رحمه الله " أن مسلماً ويهودياً اختصما إلى عمر، فـرأى الحقّ لليهودي، فقضى له عمرُ به.

فقال اليهوديُّ : والله لقد قضيت بالحقّ، فضربه عمر بالدرة، وقـال: ومـا يُدريك؟

فقال اليهوديُّ: والله إنا نجد في التوراة أنه ليس من قاضٍ يقضي بالحق إلا كان عن يمينه مَلَك وعن شماله مَلَك يُسَدِّدانه، ويُوفّقانه للحق ما دام مع الحق، فإذا تـرك الحقَّ عَرَجا وتركاه) أخرجه الموطأ.

جامع الأصول ١٠/١٧٠

حديث ٧٦٦٠

٦٩

القدوة الحسنة

خطب عمر ﷺ في ولاته في موسم الحج فقال: (أيها النـاس إني لم أبعـث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم إنما بعثتهم ليحجـزوا بينكـم وليقسموا فيئكم بينكم، فمن فعل به غير ذلك فليقم، فما قام إلا رجل واحـد فقال إن عاملك فلانا ضربني مائة سوط، قال فيم ضربته قم فاقتص منه.

وليقسموا فيئكم بينكم، فمن فعل به غير ذلك فليقم، فما قام إلا رجل واحد فقال إن عاملك فلانا ضربني مائة سوط، قال فيم ضربته قم فاقتص منه.

فقام عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ويكون سنة يأخذ بها من بعدك فقال أنا لا أقيد وقد رأيت رسول الله ﷺ، يقيد من نفسه ، قال فدعنا فلنرضه، قال دونكم فارضوه، فافتدى منه بمئتي دينار كل سوط بدينارين وقال من ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له على ألا يرفعها إلي حتى أقصه منه، فقيل له أرأيت إن أدب أمير رجلا من رعيته أتقصه منه، فقال ومالي لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه.

السلطة القضائية في الإسلام

شوكت عليان ٤٠٣

٧٠

فيروز الديلمي يلطم أنف القرشي

كتب عمر بن الخطاب إلى فيروز الديلمي –رضي الله عنهما–.

(أما بعد ! فقد بلغني أنه قد شغلك أكل اللباب بالعسل، فإذا أتاك كتابي هذا فأقدم على بركة الله، فاغز في سبيل الله).

فقدم فيروز فاستأذن على عمر – رضي الله عنهما– فأذن له فزاحمه فتى من قريش. فرفع فيروز يده فلطم أنف القرشي، فدخل القرشي على عمر مستدمى.

فقال: ما هذا يا فيروز؟ قال: يا أمير المؤمنين ! إنا كنا حديث عـهد بملـك، وإنك كتبت إليّ و لم تكتب إليه، وأذنت لي بالدخول و لم تأذن لـه، فـأراد أن يدخل في غذني قبلي، فكان مني ما قد أخبرك.

قال عمر ﷺ : القصاص! قال فيروز: لا بد؟

قال : لا بد.

فجثى فيروز على ركبتيه، وقام الفتى ليقتص منه.

فقال له عمر ﷺ : على رسلك أيها الفتى! حتى أخبرك بشيء سمعتـه مـن رسول الله ﷺ ! سمعت رسول الله ﷺ ذات غداة وهو يقول : قتل الليلـة الأسـود العنسي الكذاب ! قتله العبد الصالح فيروز الديلمي! أفتراك مقتصا منـه بعـد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ !

قال الفتى: قد عفوت عنه بعد إذ أخبرتني عن رسول الله ﷺ هذا.

فقال فيروز لعمر: أفترى هذا مخرجي مما صنعت إقراري لـه وعفـوه غـير مستكره؟

قال: نعم.

قال فيروز: فأشهدك أن سيفي، وفرسي، وثلاثين ألفاً من مالي هبة له.

قال: عفوت مأجوراً يا أخا قريش وأخذت مالاً.

حياة الصحابة / محمد الكاندهلوي

٩٠/٢

٧١

راتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال عمر: إني كنت امرأً تاجراً، يغني الله عيالي بتجارتي، وقد شغلتموني بأمركم هذا، فما ترون أنه يحل لي من هذا المال: فقال علي: لك ما أصلحك وعيالك بالمعروف، ليس لك غيره، فأخذ قُوته، واشتدت بعد ذلك الحاجة، فاجتمع نفر من كبار الصحابة فيهم عثمان وعلي وطلحة والزبير، وقالوا:

لو قلنا لعمر في زيادة نزيده إياها في رزقه، فقال عثمان: هلم فلنعلم ما عنده من وراء ، فأتوا أم المؤمنين حفصة بنت عمر، فأعلموها الحال، وأوصوها ألا تخبر بهم عمر، فلقيت حفصة عمر في ذلك، فغضب، وقال مَنْ هؤلاء؟ لأسؤنّهم، قالت: لا سبيل إلى علمهم، قال: أنت بيني وبينهم، ما أفضل ما اقتنى رسول الله ﷺ في بيتك من الملبس؟ قالت: ثوبين ممشقين كان يلبسهما للوفد والجُمع، قال: فأي الطعام ناله عندك أرفع؟ قالت حرفاً من خبز شعير فصببنا عليه وهو حار أسفل عكة لنا، فجعلتها دسمة حلوة فأكل منها، قال: فأي مبسط يبسط عندك كان أوطأ؟

قالت: كساء ثخين كنا نَربعه في الصيف، فإذا كان الشتاء بسطنا نصفه وتدثرنا بنصفه.

قال : يا حفصة فأبلغيهم أن رسول ا لله ﷺ قدر فوضع الفصول مواضعها، ولأتبلغن بالتزجية، وإنما مثلي ومثل صاحبيّ كثلاثة سلكوا طريقاً، فمضى الأول لسبيله فأفضى إليه، ثم اتبعه الثالث فإن لزم طريقهما ورضي بزادهما لحق بهما، وإن سلك طريقاً غير طريقهما لم يلقهما.

فتأمل كيف أن عمر ﷺ مع إقبال الدنيا على المسلمين وتغير الأحوال عما كانت في عهد رسول الله ﷺ اتبع هديه وسار بسيرته ليلقاه آمناً.

وكان ﷺ يقول: أنا كوصي مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف إشارة إلى قوله تعالى: في حق الوصي:

{وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}

إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ص ١٣٨

٧٢

رجل يطلب القصاص من أبي موسى الأشعري

عن جرير بن عبدالله البجلي، أن رجلاً كان مع أبي موسى الأشعري وكان ذا صوت ونكاية في العدو، فغنموا مغنماً فأعطاه أبو موسى بعض سهمه، فأبى أن يقبله إلا جميعاً، فجلده أبو موسى عشرين سوطاً وحلقه فجمع الرجل شعره، ثم ترحل إلى عمر بن الخطاب، حتى قدم عليه فدخل على عمر بن الخطاب، قال جرير: وأنا أقرب الناس من عمر بن الخطاب ، ثم قال: أما والله لولا النار، فقال عمر: صدق والله لولا النار.

فقال : يا أمير المؤمنين إني كنت ذا صوت ونكاية فأخبره بأمره وقال: ضربني أبو موسى عشرين سوطاً، وحلق رأسي وهو يرى أنه لا يُقتص منه، فقال عمر، رضوان الله عليه: لأن يكون الناس كلهم على صرامة هذا، أحب لي من جميع ما أفاء الله علينا.

فكتب إلى أبي موسى: سلام عليك أما بعد، فإن فلاناً أخبرني بكذا وكذا، فإن كنت فعلت ذاك في ملأ من الناس فعزمت عليك لما قعدت له في ملأ من الناس، حتى يقتص منك، وإن كنت فعلت ذلك في خلاء من الناس، فاقعد له في خلاء من الناس، حتى يقتص منك، فقدم الرجل فقال له الناس: أعف عنه فقال: لا والله لا أدعه لأحد من الناس، فلما قعد أبو موسى ليقتص منه، رفع الرجل رأسه إلى السماء ثم قال : اللهم إني قد عفوت عنه.

مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
لابن الجوزي ص٩٥- كنز العمال ٤٠١٨٠

٧٣

العدل مع أهل الذمة

عن يزيد بن أبي مالك قال:

كان المسلمون بالجابية وفيهم عمر بن الخطاب ﷺ، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا في عنبه. فخرج عمرﷺ حتى لقي رجلاً من أصحابه يحمل ترسا عليه عنب.

فقال عمر: وأنت أيضاً؟

فقال: يا أمير المؤمنين! أصابتنا مجاعة.

فانصرف عمرﷺ وأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه.

حياة الصحابة/ محمد الكاندهلوي

٩٤/٢

٧٤

المتاجرة بمال من مال الله

خرج عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق. فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري فرحب بهما وسهّل –وهو أمير البصرة– فقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق

فتبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا، ففعلا.

فكتب إلى عمر ﷺ عنه يأخذ منهما المال.

فلما قدما المدينة باعا وربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر ﷺ قال أكلّ الجيش أسلفه كما أسلفكم ؟ قالا:لا ، قال عمر ﷺ : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه.

فأما عبدالله فسلم وأما عبيد الله فقال: لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا. لو هلك المال أو نقص لضمناه، قال: أدياه، فسكت عبدالله وراجعه عبيد الله.

فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا -مضاربه- فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر ﷺ المال ونصف ربحه وأخذ عبدالله وعبيد الله نصف ربح المال.

سنن البيهقي ٦/١١٠
كتاب القضاء

٧٢
شارب الخمر يشكو أبو موسى

عن عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما قال: كنا مع عمر في مسير فأبصر رجلاً يسرع في سيره، فقال: إن هذا الرجل يريدنا فأناخ ثم ذهب لحاجته، فجاء الرجل، فبكى عمر، رضوان الله عليه وقال : ما شأنك قال: يا أمير المؤمنين، إني شربت

الخمر، فضربني أبو موسى وسود وجهي، وطاف بي، ونهى الناس أن يجالسوني، فهممت أن آخذ سيفي، فأضرب به أبا موسى، أو آتيك، فتحولني إلى بلد، لا أُعْرَف فيه، أو ألحق بأرض الشرك.

فبكى عمر، رضوان الله عليه وقال: ما يسرني أنك لحقت بأرض الشرك، وإن لي كذا وكذا. وقال: إن كنتُ لمن شرب الخمر، فلقد شرب الناس الخمر في الجاهلية، ثم كتب إلى أبي موسى: إن فلاناً أتاني، فذكر كيت وكيت، فإذا أتاك كتابي هذا فمر الناس أن يجالسوه، وأن يخالطوه، وإن تاب فاقبل شهادته واكسوه وأمر له بمائتي ردهم.

مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
لابن الجوزي ١٣١

٧٦

عبد الرحمن بن عمر يُحد مرتين

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: شرب أخي بمصر -في خلافة عمرﷺ- ، فسكرا.

فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص ﷺ وهو أمير مصر فقالا: طهرنا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه.

قال عبدالله: فذكر لي أخي أنه سكر فقلت: أدخل الدار أحلقك، وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد ، فدخلا الدار قال عبدالله فحلقت أخي بيدي ثم جلدهم عمرو.

فسمع بذلك عمر فكتب إلى عمرو رضي الله عنهما: أن أبعث إلي بعبد الرحمن على قتب، ففعل ذلك.

فلما قدم على عمر ﷺ جلده وعاقبه لمكانه منه، ثم أرسله فلبث شهرا صحيحاً ثم أصابه قدره فمات، فيحسب الناس إنما مات من جلد عمر و لم يمت من جلد عمرو.

حياة الصحابة/ محمد الكاندهلوي

٢/ ٨٦

٧٧
خفقة يشتريها عمر ﷺ بستمائة درهم

عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: مر عمر بن الخطاب رضوان الله عليه، وأنا في ا لسوق وهو مار في حاجة له، ومعه الدرة قال: هكذا أمط عن الطريق يا سلمة، قال: ثم خفقني بها خفقة، فما أصاب إلا طرف ثوبي، فأمطت عن الطريق. فسكت عني.

حتى كان في العام المقبل، فلقيني في السوق فقال يا سلمة أردت الحج العام؟

قلت: نعم يا أمير المؤمنين.

فأخذ بيدي، فما فارقت يدي يده حتى دخل بي بيته، فأخرج كيساً فيه ستمائة درهم فقال: يا سلمة استعن بهذه، واعلم أنها من الخفقة التي خفقتك عام أول.

قلت: والله يا أمير المؤمنين ما ذكرتها حتى ذكرتنيها!

قال: وأنا والله ما نسيتها بعد.

مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

لابن الجوزي ١١٢

٧٨

عمر يضرب رجلا فيلوم نفسه

عن الأحنف بن قيس قال:

وفدنا إلى عمر(رضوان الله عليه) بفتح عظيم، فقال: أين نزلتم؟ فقال: في مكان كذا، فقام معنا حتى انتهينا إلى مناخ رواحلنا فجعل يتخللها ببصرة ويقول: ألا اتقيتم الله في ركابكم هذه؟ أما علمتم أن لها عليكم حقاً ألا خليتم عنها؟ فأحببنا التسرع إلى أمير المؤمنين، وإلى المسلمين بما يسرهم.

ثم انصرف راجعاً ونحن معه ، فلقيه رجل فقال يا أمير المؤمنين انطلق معي فأعدني على فلان، فإنه ظلمني، قال: فرفع الدرة فخفق بها رأسه وقال تدعون عمر وهو معرض لكم، حتى إذا اشتغل بأمر من أمور المسلمين أتيتموه أعدني أعدني!

فانصرف الرجل وهو يتذمر فقال عمر: علي بالرجل فألقى إليه المخفقة فقال: إمسك واضربني قال: لا ولكني أدعها لله ولك قال: ليس كذلك، إما تدعها لله وإرادة ما عنده، أو تدعها لي فأعلم ذلك، قال: أدعها لله، قال: انصرف.

ثم جاء يمشي حتى دخل منزله ، ونحن معه فافتتح الصلاة فصلى ركعتين، ثم جلس.

فقال: يا ابن الخطاب، كنت وضيعاً فرفعك الله، وكنت ضالاً فهداك الله، وكنت ذليلاً فأعزك الله، ثم حملك على رقاب المسلمين، فجاءك رجل يستعديك فضربته، ما تقول لربك غداً إذا أتيته؟ فجعل يعاتب نفسه معاتبة ظننت أنه من خير أهل الأرض.

مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي ١١١، ١١٢

٧٩

عمر يصلب يهود يا صرع امرأة

عن سويد بن غفلة قال:

لما قدم عمر الشام قام إليه رجل من أهل الكتاب فقال: يا أمير المؤمنين: إن رجلاً من المسلمين صنع بي ما ترى،قال:وهو مشجوج مضروب، فغضب عمر رضي الله عنه غضباً شديداً ثم قال لصهيب: انطلق فانظر من صاحبه فائتني به.

فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه فقال: إن أمير المؤمنين قد غضب عليك غضباً أخاف أن يعجل إليك.

فلما قضى عمر الصلاة قال: أين صهيب؟ أجئت بالرجل؟

قال: نعم وقد كان عوف أتى معاذا فأخبره بقصته، فقام معاذ فقال: يا أمير المؤمنين، إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل إليه، فقال له عمر: مالك ولهذا؟ قال يا أمير المؤمنين رأيت هذا يسوق بامرأة مسلمة على حمار فنخس بها ليصرع بها، فلم تصرع فدفعها فصرعت، فغشيها وأكب عليها.

فقال له: ائتني بالمرأة فلتصدق ما قلت. فأتاها عوف فقال أبوها وزوجها: ما أردت إلى صاحبتنا قد فضحتنا.

فقالت: والله لأذهبن معه!

فقال أبوها وزوجها، نحن نذهب فنبلغ عنك.

فأتيا عمر رضي الله عنه فأخبراه بمثل قول عوف. فأمر عمر باليهودي فصلب، وقال: ما على هذا صالحناكم ثم قال:

أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد ﷺ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له.

قال: قال سويد فذلك اليهودي أول مصلوب رأيته صلب في الإسلام.

حياة الصحابة

محمد الكاندهلوي ٩١/٢

٨٠
أخطأت في ثلاث

خرج عمر بن الخطاب في ليلة مظلمة، يَعُسُّ بنفسه ؛ فرأى في بعض البيوت ضوء سراج، وسمع حديثاً؛ فوقف على الباب يتجسس، فرأى عبداً أسو قُدامه إناء مُزْر وهو يشرب، ومعه جماعة ؛ فهمّ بالدخول من الباب فلم يقدر من تحصين البيت؛ فتسوَّر إليهم، ومعه الدِّرَّة.

فلما رأوه قاموا وفتحوا الباب، وانهزموا؛ فأمسك بالأسود، فقال له: يا أمير المؤمنين، قد أخطأت وإني تائب؛ فاقبل توبتي.

فقال : أريد أن أضربك على خطيئتك ! فقال: يا أمير المؤمنين ؛ إن كنتُ في واحدة، فأنت في ثلاثة، فإن الله تعالى يقول:﴿ وَلاَ تَجَسَّسُواْ ﴾، وأنت تجسست، ويقول ﴿وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ وأنت أتيت من السطح، ويقولُ:
﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ امَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ ﴾، وأنت دخلت وما سلّمت ! فهب هذه لتلك ؛ وأنا تائب إلى الله تعالى، فاستتابه واستحسن كلامه.

٨١

عاقبة احتكار الطعام

عن فروخ مولى عثمان أن عمراً ﷺ -وهو يومئذ أمير ا لمؤمنين- خــرج إلى المسجد فرأى طعاماً منثوراً فقال: ما هذا الطعام ؟ فقالوا :طعام جلب إلينـا قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه. قيل: يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر. قال: ومـن احتكره ؟، قالوا: فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر.

فأرسل إليهما فدعاهما فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين. قالا يـا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونبيع.

فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول من احتكر على المسـلمين طعامـهم ضربة الله بالإفلاس أو بجذام فقال فروخ عند ذلك : يا أمير المؤمنـين أعـاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبدا.

وأما مولى عمر فقال إنما نشتري بأموالنا ونبيـع قـال أبـو يحـيى — راوي الحديث- فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً.

مسند الإمام أحمد ٢١/١



القضاء بشطر الدية

روى الإمام مالك في الموطأ:

أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على إصبع رجل من جهينة، فترى منها فمات، فقال عمر بن الخطاب للذي ادعى عليه: أتحلفون بالله خمسين يميناً ما مات منها؟ فأبوا، وتحرجوا، وقال للآخرين: أتحلفون أنتم؟ فأبوا، فقضى عمر بن الخطاب بشطر الديّة على السعديين[1] .

فقد اعتبر عمر ﷺ الفعل خطأ، لأن الواطئ لم يقصد الفعل، وإنما قضى بشطر الدية لأنه مات بفعل الفرس –وهو هدر– وفعل راكبها، وهو مضمون ولذلك قضى بنصف الدية[2] .

الموطأ ٢/٨٥١

(١) الموطأ ٢/٨٥١.

(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب –محمد رواس قلعة جي ص٢٠٩.

٨٣

قسمة الأرض إذا عجز صاحبها عن عمارتها

أتى بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طويله عريضة، فلما ولي عمر قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يُسأله، وأنت لا تطيق ما في يدك، فقال: أجل.

فقال: أنظر ما قويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق عليه و لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين.

فقال: لا أفعل والله شيئاً، أقطعنيه رسول الله.

فقال عمر: والله لتفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين.

موسوعة فقه عمر بن الخطاب
محمد رواس قلعة جي ص٢٩

٨٤

عمرو بن العاص يرمي بالنفاق رجلا فيشكوه لابن الخطاب رضي الله عنه

وعن عمر بن شيبة قال: قال عمرو بن العاص لرجل من تجيب "يا منافق" فقال التجيبي: يا أمير المؤمنين، إن عمرو نفّقني، وأنا والله ما نافقت منذ أسلمت، فكتب عمر: رضوان الله عليه، إلى عمرو، وكان إذا غضب كتب: إلى العاصي أما

بعد، فإن فلانا التجيبي، ذكر أنك نفّقته، وقد أمرته إن أقام عليـــك شـــاهدين أن يضربك أربعين، أو قال سبعين.

فقام فقال: (أنشد الله رجلا سمع عمراً نفقني إلا قام فشهد: فقام عامة مـــن في المسجد ، فقال له حنتمة: "أتريد أن تضرب الأمير؟"، وعرض عليه الأرش فقال:لـــو ملأت لي هذه الكنيسة ما قبلت قال: "ما أرى لعمر ههنا طاعة" فلما ولّى قـــال عمرو، ردوه فأمكنه من السوط وجلس بين يديه، فقال : "أتقدر أن تمتنـــع عـــني بسلطانك؟" قال : لا فامض لما أُمرت به. فإني قد عفوت عنك.

مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

لابن الجوزي ص ٩٥

٨٥
البحث في حقيقة الشهود

أُتي إلى عمر بن الخطاب بشاهدين فقال لهما عمـــر لســـت أعرفكمـــا، ولا يضركما إن لم أعرفكما، جيئا بمن يعرفكما.

فأتيا برجل فقال له عمر: تعرفهما؟

فقال: نعم.

فقال عمر: صحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس؟

قال: لا.

قال: كنت جاراً لهما تعرف صباحهما ومساءهما؟

قال: لا .

قال : يابن أخي لست تعرفهما جيئاً بمن يعرفكما[١] .

المغني لابن قدامة (طبعة الرياض) ٦٤/٩

---

(١) رويت هذه القصة بطريق آخر في كتاب أدب القاضي للماوردي ٩/٢.

٨٦

إقامة الحد على شارب الخمر

قدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال: يا أمير المؤمنين إن قدامة [١] شرب فسكر وإني رأيت حداً من حدود الله حقاً علي أن أرفعه إليك.

فقال عمر ﷺ : من شهد معك. قال: أبو هريرة فدعا أبا هريرة فقال بم تشهد؟ فقال : لم أره يشرب ولكني رأيته سكران يقيء.

فقال عمر ﷺ : لقد تنطعت في الشهادة.

ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين فقدم، فقال: أقم على هذا كتاب الله.

فقال عمر ﷺ : أخصم أنت أم شهيد؟

قال : بل شهيد، قال : فقد أديت الشهادة.

فصمت الجارود حتى غدا على عمر فقال: أقم على هذا حد ا لله.

فقال عمر ﷺ ما أراك إلا خصماً وما شهد معك إلا رجل.

فقال الجارود إني أنشدك الله.

فقال عمر: لتمسكن لسانك أو لأسوءنك.

فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فاسألها وهي امرأة قدامة.

---

(١) قدامة بن مظعون : كان والياً على البحرين.

فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها فأقامت الشهادة على زوجها.

فقال عمر لقدامة إني حادك.

فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم تجلدوني.

فقال عمر ﷺ : لم؟

قال قدامة: قال عز وجل﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَـــاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ ﴾ الآية.

قال عمر ﷺ : أخطأت التأويل إن اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك.

فقال القوم: ما نرى أن تجلده ما كان مريضاً فسكت عن ذلك أياماً ثم أصبـــح يوماً وقد عزم على جلده فقال لأصحابه ما ترون في جلد قدامة، فقال القوم: مـــا نرى أن تجلده ما دام وجعاً. فقال عمر ﷺ : لأن يلقى الله عز وجل تحت الســـياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي ائتوني بسوط، ثم أمر بجلده.

سنن البيهقي ٣١٦/٨

٨٧

حق المجرى

حدث أن ساق الضحاك بن خليفة خليجاً له من العريض فأراد أن يمر بـــه في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد، فقال له الضحاك، لم تمنعني؟ وهو لك منفعـــــة، تشرب به أولاً وآخراً، ولا يضرك، فأبى محمد فكلم فيه الضحكاك عمر، فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد لا.

فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخراً وهـــو لا يضرك؟

فقال محمد: لا والله.

فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمـــر أن يمـــر بـــه ففعـــل الضحاك.

موسوعة فقه عمر بن الخطاب

لمحمد رواس قلعة جي ص٣٤

٨٨

حق المهاجرين والأنصار

عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب رحمهما الله:

كتب عمر بن الخطاب رضوان الله عليه المهاجرين على خمسة آلاف والأنصار على أربعة آلاف فمن لم يشهد بدراً من أبناء المهاجرين على أربعة آلاف، كان منهم عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي وأسامة بن زيد ومحمد بن عبدالله بن جحش الأسدي وعبدالله بن عمر.

فقال عبد الرحمن بن عوف، إن ابن عمر ليس من هؤلاء إنه وإنه.

فقال ابن عمر: إن كان لي حق فأطعني وإلا فلا تعطني.

فقال عمر لابن عوف ﷺ : اكتبه على خمسة آلاف واكتبني على أربعة آلاف.

فقال عبدالله : لا أريد هذا .

فقال عمر: والله لا أجتمع أنا وأنت في خمسة آلاف.

مناقب أمير المؤمنين عمر
لابن الجوزي ١٠٨

٨٩

قتل ابنه

أتى سراقة بن جعشم عمر بن الخطاب فأخبره أن رجلاً؟ منهم- من مـدلج- يدعى قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقيه فنزى -سال دمه فلم ينقطع- منـه فمات، فأعرض عنه عمر، فقال له سراقة:

لئن كنت والياً لتقبلن علينا، وإن كان غيرك فأمرنا إليه، قال: فأقبل إليه عمـر فعرض عليه الأمر ، فقال عمر: اعدّد لي بقديد عشرين ومئة من الإبل.

فلما جاءه أخذ منها ثلاثين حقه وثلاثين جذعه وأربعين خلفه ثم قال: أيـن أخو المقتول؟ خذها، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس لقاتل مـيراث. وفي رواية ورث أمه وأخاه لأبيه.

وفي رواية الإمام أحمد في المسند: ودعا خال المقتول فأعطاه الإبل.

موسوعة فقه عمر بن الخطاب
محمد رواس قلعـة جي ص٤٠
مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٠٣، ٤٠١
مسند الإمام أحمد ٤٩/١

٩٠

عمر يحكم بعلمه

روى ابن عبد البر في كتابه أن عروة ومجاهداً رويا: أن رجلاً من بني مخـــزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب، أنه ظلمه حداً في موضع كـذا وكذا.

وقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمـــان، فأتني بأبي سفيان فأتاه به.

فقال له عمر: يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا وكذا فنـــهضوا، ونظـــر عمر فقال: يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا، فقال :والله لا أفعـــل، فقال: والله لتفعلن، فقال والله لا أفعل، فقال ، والله لتفعلن، فقال: والله لا أفعـــل، فعلاه بالدرّه وقال: خذه لا أم لك فضعه ها هنا فإنك ما علمت قديم الظلم.

فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر، ثم إن عمر اســـتقبل القبلـــة فقال: اللهم لك الحمد حيث لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيـــه وأذللتـــه لي بالإسلام، قال: فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال: اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حـــتى جعلت في قلبي من الإسلام ما أذل به لعمر.

قالوا: فحكم بعلمه.

المغني لابن قدامة ٩/٥٤ (طبعة الرياض)

٩١

من همّ بمكاتبة العدو

عن يزيد بن أبي منصور قال:

بلغ عمر بن الخطاب أن عامله على البحرين ابن الجارود أو ابن أبي الجـــارود أتى لرجل يقال له ادرياس، قامت عليه بينة بمكاتبة عدو المسلمين، وأنه قد هـــمّ أن يلحق بهم فضرب عنقه وهو يقول: يا عمراه ! يا عمراه !

فكتب عمر إلى عامله ذلك فأمره بالقدوم عليه، فقدم فجلس له عمر وبيـــده حربة.

فدخل على عمر فعلا عمر لحيته بالحربة وهو يقول: أدرياس لبيك! أدريـــاس لبيك!

وجعل الجارود يقول: يا أمير المؤمنين! إنه كاتبهم بعورة المسلمين. وهـــمّ أن يلحق بهم.

فقال عمر: قتلته على همه وأينا لم يهمه ! لولا أن تكون سنّه لقتلتك به.

كنز العمال ٤٠١٦٨

١٥/ ٧٦



جريرة السائبة

عن سليمان بن يسار:

أن سائبة أعتقه بعض الحاج، كان يلعب هو ورجل من بني عائذ، فقتل السائبة العائذي.

فجاء أبوه إلى عمر بن الخطاب يطلب بدم ابنه، فأبى عمر أن يديه. قال ليس له مال.

فقال العائذيّ: أرأيت لو أني قتلته؟

قال عمر: إذاً تُخرجون ديته.

قال: فهو إذا كالأرقم إن يُترك يَلقم، وإن يقتل ينقم[1].

مصنف عبد الرزاق ١٠/٧٨ ، حديث ١٨٤٢٥
كنز العمال ١٥/ ٧٥ حديث ٤٠١٦٣

(١) مثل من أمثال العرب مشهور: قال القمي: يقول إن قتلته كان له من ينتقم منك وإن تركته قتلك، والأرقم: حيّة فيها سواد وبياض.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٩٣

عمر يضمن دية رجل

عن زيد بن وهب قال:

خرج عمر ويداه في أذنيه وهو يقول: يا لبيكاه ... يا لبيكاه، قال الناس: مالـــه؟ قال: جاءه بريد من بعض أمرائه، أن نهرًا حال بينهم وبين العبور، ولم يجدوا سفنا. فقال أميرهم: اطلبوا لنا رجلا يعلم غور الماء، فأتي بشيخ. فقال: إني أخاف البرد وذاك في البرد، فأكرهه فأدخله، فلم يلبثه البرد فجعل ينادي: يا عمراه..ياعمراه..فغرق.

فكتب إليه فأقبل فمكث أياما معرضا عنه، وكان إذا وجد على أحد منهم فعل به ذلك، ثم قال: ما فعل الرجل الذي قتلته؟ قال: يا أمير المؤمنين، ما تعمدت قتله، لم نجد شيئا نعبر فيه وأردنا أن نعلم غور الماء ففتحنا كذا وكذا ... وأصبنا كذا وكذا... فقال عمر رضي الله عنه: لرجل مسلم أحب إلي من كل شيء جئت به، لولا أن تكون سنة لضربت عنقك، اذهب فأعط أهله ديته وأخرج فلا أراك.

كنز العمال ٤٠١٨٩
سنن البيهقي ٨/ ٣٢٣

٩٤

لا يقاد عبدٌ من حر

عن مكحول قال:

أن عبادة بن الصامت ﷺ دعا نبطياً يمسك له دابته عند بيت المقـــدس، فأبى، فضربه وشجّه.

فاستعدى عليه عمر بن الخطاب ﷺ فقال له: ما دعاك إلى ما صنعت هـــذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين ! أمرته أن يمسك دابتي فأبى، وأنا رجل فيّ حدة فضربته.

فقال: اجلس للقصاص.

فقال زيد بن ثابت ﷺ : أتقيد عبدك من أخيك؟

فترك عمر ﷺ القود وقضى عليه بالديّة.

كنـــز العمال ٤٠٢٣٢
حياة الصحابة / محمد الكاندهلوي ٩١/٢

٩٥

حلفوا ودفعوا الدية

عن الشعبي:

أن قتيلاً وُجد بين وادعة شاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهم، فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يميناً كل رجل (ما قتلت ولا علمت قاتلاً) ثم أغرمهم الديَّة.

فقالوا: يا أمير المؤمنين! لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا.

فقال عمر: كذلك الحق.

كنز العمال ١٥/٧٤
حديث ٤٠١٥٨



ذكاء المغيرة بن شعبة

استعمل عمر بن الخطاب على البحرين المغيرة بن شعبة فكرهه أهلها فعزلـــه عمر، فخافوا أن يرده عليهم، فقال دهقانهم: إن فعلتم ما آمركم به لم يرده علينـــا. قالوا: مُرنا بأمرك. قال : تجمعون مائة ألف درهم، حتى أذهـــب بهـــا إلى عمـــر، وأقول: إن المغيرة اختان هذا ودفعه إليّ، فجمعوا ذلك.

فأتى عمر ، فقال: يا أمير المؤمنين، إن المغيرة اختان هذا، فدفعه إليّ . فدعـــا عمر المغيرة، فقال: ما يقول هذا؟ قال: كذب، أصلحك الله. إنما كـــانت مـــائتي ألف. فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: العيال والحاجة. فقال عمر للدهقان: مـــا تقول؟ فقال: لا والله، لأصدقنك. والله ما دفع إليّ قليـــلاً ولا كثـــيرا. ولـــكن كرهناه، وخشينا أن تردّه علينا. فقال عمر للمغيرة: ما حملك على هذا؟ قـــال: إن الخبيث كذب عليَّ . فأردت أن أخزيه.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ٤٣



ذو الرقعتين المحلل

عن محمد بن سيرين:

قدم مكة رجل ومعه اخوة له صغار، وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة، فسأل عمر، فلم يعطه شيئاً.

فبينما هو كذلك إذ نزع الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فقال لها: هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئا ويحلك لي ؟ قالت : نعم إن شئت، فأخبروه بذلك، قال: نعم وتزوجها ودخل بها.

فلما أصبحت أدخلت اخوته الدار. فجاء القرشي يحوم حول الدار ويقول : يا ويله، غلب على امرأته.

فأتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتي، قال: من غلبك؟ قال: ذو الرقعتين، قال: أرسلوا إليه.

فلما جاء الرسول قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟ قال : ليس بموضعي بأس، قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك: طلق امرأتك، فقل: لا والله لا أطلقها، فإنه لا يكرهك، وألبسته حلة.

فلما رآه عمر من بعيد قال: الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين، فدخل عليه، فقال: أتطلق امرأتك، قال: لا والله لا أطلقها، قال عمر، لو طلقتها لأوجعت رأسك بالصوت.

المغني لابن قدامة ٦/ ٦٤٧، ٦٤٨



مرضعة تسعى لتفريق زوجين

عن الحارث الغنوي قال:

أن رجلاً من بني عامر تزوج امرأة من قومه فدخلت عليهما امرأة، فقالت: الحمد لله، والله لقد أرضعتكما، وإنكما لابناي.

فانقبض كل واحد منهما عن صاحبه.

فخرج الرجل حتى أتي المغيرة بن شعبة فأخبره بقول المرأة، فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر:

أن ادع الرجل والمرأة، فإن كان لها بينة على ما ذكرت ففرق بينهما، وإن لم يكن لها بينة فخل بين الرجل وبين امرأته، إلا أن يتنزها ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشأ امرأة أن تفرق بين اثنين إلا فعلت.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ٩٦

٩٩

رجل ينتقم لشرفه

بينما عمر بن الخطاب يتغدى إذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بـــدم ووراءه قوم يعدون.

فجاء حتى جلس مع عمر ﷺ ، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنـــين إن هذا قتل صاحبنا.

فقال عمر ﷺ : ماذا تقول:

فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقـــد قتلته.

فقال عمر ﷺ : ما تقولون.

فقالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجـــل وفخـــذي المرأة.

فأخذ عمر ﷺ من الرجل سيفه، فهزه ، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد.

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي

محمد أبو زهرة ٢٣٩



قتل الاثنين بالواحد

عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث أن نبي الله ﷺ كان يزورها كل جمعـــة، وأنها قالت يا نبي الله – يوم بدر- أتأذن فأخرج معك أمرّض مرضـــاكم وأداوي جرحاكم لعل الله يهدي لي شهادة؟

قال: قِرّي[1] فإن الله عز وجل يهدي لك شهادة.

وكانت أعتقت جارية لها وغلاما عن دبر منها فطال عليـــهما فغماهـــا[2] في القطيفة حتى ماتت وهربا.

فأتي عمر بن الخطاب فقيل له إن أم ورقة قد قتلها غلامها وجاريتها وهربا.

فقام عمر في الناس[3] فقال: إن رسول الله ﷺ كان يزور أم ورقـــة يقـــول: انطلقوا نزور الشهيدة، وأن فلانة جاريتها وفلاناً غلامها غماهـــا ثم هربـــا فـــلا يؤويهما أحد، ومن وجدهما فليأت بهما فأتي بهما فصلبا[4] فكانا أول مصلوبين.

رواه أحمد في مسند (الفتح الباري ١٦/٣٦)

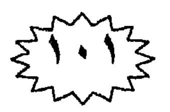
(١) قري: أي استقري في بيتك واثبتي فيه.

(٢) فغماها: أي غطياها بقطيفة وحبسا أنفاسها حتى ماتت، ولذلك تحقق قوله ﷺ أنها تموت شهيدة.

(٣) قام عمر في الناس: أي خطب في الناس.

(٤)صلبا: بعد أن أقرا أنهما قتلاها. صلبهما (يعني بعد قتلهما).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



الفتى المحلل

عن ابن جريج قال: قال مجاهد:

طلق رجل من قريش امرأة، فبتها، ومرّ بشيخ وابن له من الأعراب بالسوق، قدما لتجارة لهما، فقال للفتى: هل فيك خير؟ ثم مضى عنه، ثم كرّ عليه وكلّمه، قال: نعم، فأرني يدك.

فانطلق به، فأخبره الخبر وأمره بنكاحها، فبات معها، فلما أصبح استأذن له، فأذن له، وإذا هو قد والاها فقالت: والله لئن هو طلّقني لا أنكحك أبداً.

فذكر ذلك لعمر، فدعاه، فقال: لو نكحتها لفعلت بك، فتواعده، فدعا زوجها فقال: الزمها.

مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٦٧، ٢٦٨
رقم (١٠٧٨٨)



الثوب الجيد لمن نشأ نشأة حسنة

يروى أنه أتي عمر بن الخطاب بثياب فقسمها بين المهاجرين والأنصار، وكان منها واحد يمتاز عليها بجودة أو حسن صناعة، فقال الفاروق العادل: إن أعطيته أحدا منهم غضب الآخرون وقالوا عني فضلته عليهم.

فدلوني على فتى من قريش نشأ نشأة حسنة أعطيه إياه، فأسموا له المسور بن مخرمة، فدفعه إليه.

فنظر إليه سعد بن أبي وقاص على المسور، فقال ما هذا ؟ قال كسانيه أمير المؤمنين.

فجاء سعد إلى عمر فقال: تكسوني هذا البرد (أي الثوب) وتكسو ابن أخي مسورا أفضل منه، فقال: يا أبا إسحاق إني كرهت أن أعطيه أحدكم فيغضب أصحابه، فأعطيته فتى نشأ نشأة حسنة لا يتوهم فيها أني أفضله عليكم.

فقال سعد: فإني قد حلفت لأضربن بالبرد الذي أعطيتني — رأسك.

فخضع له عمر برأسه وقال رأسي عندك يا أبا إسحاق وليرفق الشيخ بالشيخ فضرب رأسه بالبرد.

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي — محمد أبو زهرة

تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٥٦



سر الفتى القتيل

قال الليث بن سعد : أُتِيَ عمر بن الخطاب يوما بفتى أمرد، وقد وُجد قتيـــلا ملقى على وجه الطريق. فسأل عمر عن أمره واجتهد ، فلم يقف له على خـــبر. فشق ذلك عليه. فقال: اللهم أظفرني بقاتله، حتى إذا كان على رأس الحول وُجـــد صبي مولود ملقى بموضع القتيل، فأُتيَ به عمر. فقال: ظفرت بدم القتيل إن شـــاء الله. فدفع الصبي إلى امرأة، وقال : قومي بشأنه، وخذي منا نفقته، وانظري مـــن يأخذه منك. فإذا وجدت امرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فأعلميني بمكانها.

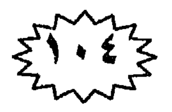
فلما شبّ الصبيّ جاءت جارية، فقالت للمرأة: إن سيدتي بعثتني إليك لتبعثـــي بالصبي لتراه وترده إليك. قالت:نعم، اذهبي به إليها، وأنا معك . فذهبت بـــالصبي والمرأة معه، حتى دخلت على سيدتها. فلما رأته أخذته فقبلته وضمته إليها. فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتت عمر فأخبرته، فاشـــتمل على سيفه، ثم أقبل إلى منزل المرأة، فوجد أباها متكئا على باب داره، فقال له: يـــا فلان، ما فعلت ابنتك فلانة؟ قال: جزاها الله خيرا يا أمير المؤمنين، هي من أعـــرف الناس بحق الله وحق أبيها، مع حسن صلاتها وصيامها والقيام بدينها. فقال عمـــر: قد أحببت أن أدخل إليها، فأزيدها رغبة في الخير، وأحثها.

فدخل أبوها ودخل عمر معه . فأمر مَنْ عندها فخرج، وبقي هو والمـــرأة في البيت، فكشف عمر عن السيف، وقال : أصدقيني، وإلا ضربت عنقك، وكـــان لا يكذب، فقالت: على رِسْلك، فوالله لأصدقن: إن عجوزا كـــانت تدخـــل عليَّ فأتخذها أما، وكانت تقوم من أمري بما تقوم به الوالدة. وكنت لها بمترلة البنـــت،

حتى مضى لذلك حين، ثم إنها قالت: يا بنيتي ، إنه قد عرض لي سفر، ولي ابنـــة في موضع أتخوّف عليها فيه أن تضيع، وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجـــع مـــن سفري، فعمدت إلى ابن لها شاب أمرد، فيأته كهيئة الجارية، وأتتني به. لا أشك أنه جارية. فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية ، حتى اغتفلني يوما وأنا نائمـــة. فما شعرت حتى علاني وخالطني.

فمددت يدي إلى شفرة كانت إلى جنبي فقتلته. ثم أمرت به فــــألقي حيـــث رأيت، فاشتملت منه على هذا الصبي. فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه. فـهذا والله خبرهما على ما أعلمتك. فقال: صدقت. ثم أوصاها، ودعا لهـــا وخـــرج. وقـــال لأبيها: نعمت الابنة ابنتك. ثم انصرف.

الطرق الحكمية لابن الجوزية ص ٣٣- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٧٩



دية الكتابي

عن عمرو بن دينار عن رجل :

أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلم قتل رجلاً من أهـــل الكتاب.

فكتب إليه عمر:

إن كان لصاً أو حارباً فاضرب عنقه، وإن كان لطيرة[1] منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم.

مصنف عبد الرزاق ١٨٤٨٠

---

(١) الطيرة: العثرة والزلة، قال ابن الأثير: إياكم وطيرة الشباب، أي عثراتهم وزلاتهم.



الولد يرث أبويه

روى قتادة عن سعيد بن المسيب قال:

اشترك رجلين في طهر امرأة فحملت غلاما يشبههما.

فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب – فدعا القافة فقال لهم: انظـــروا، فنظـــروا، فقالوا: نراه يشبههما، فألحقه بهما، وجعله يرثهما ويرثانه، وجعله بينهما.

قال قتادة، فقلت لسعيد بن المسيب: لمن عصبته؟

قال: للباقي منهما.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية
ابن قيم الجوزية – ٢٥٥



حبلك على غاربك

كتب عامل عمر على العراق إلى عمر: أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك.

فكتب عمر إلى عامله أن مره أن يوافيني بمكة في الموسم، فبينما عمر ﷺ يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه، فقال عمر: من أنت ؟ فقال: أنا الذي أمرت أن يجلب عليك.

فقال عمر: أسألك برب هذه بالبنية –الكعبة– ما أردت بقولك. "حبلك على غاربك"؟

فقال له الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك، أردت بذلك الفراق.

فقال عمر: هو ما أردت[1].

وفي رواية أن عمر قال له : بانت منك امرأتك[2] وفي رواية أن الرجل قال له: أردت الطلاق ثلاث، فأمضاه عليه[3].

سنن البيهقي ٣٤٣/٧

موسوعة فقه عمر بن الخطاب/ محمد رواس قلعة جي ٤٨٥

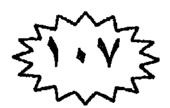
سنن البيهقي ، مصنف عبد الرزاق ٣٧٠/٦

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب محمد رواس ٤٨٥.

(٢) سنن البيهقي ٧/ ٣٤٣.

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٣٧٠.



ابنه يقع على ابنة زوجته

عن أبي يزيد:

أن رجلا تزوج امرأة، ولها ابنة من غيره ، وله ابن من غيرها، ففجر[1] الغلام بالجارية، فظهر بها حبل.

فجلده عمر الحد، وأخر المرأة حتى وضعت، ثم جلدها. وفرض أن يجمع بينهما، فأبى الغلام.

كنز العمال ١٣٤٦٤
٥/ ٤١٣



امرأة مغتصبة

عن النزال بن سبرة قال:

إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها، وهم يقولون: زنت، زنت.

فأتي بها عمر بن الخطاب وهي حبلى، وجاء معها قومها فأثنوا عليها خيرا.

---

(١) فجر: أي زنى.

فقال عمر: أخبريني عن أمرك.

قالت: يا أمير المؤمنين، كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة، ثم نمت، فقمت ورجل بين رجلي فقذف في مثل الشهاب، ثم ذهب.

فقال عمر: لو قتل هذه من بين الجبلين أو الأخشبين لعذبهم الله.

فخلى سبيلها، وكتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحدا إلا بإذني.

كنز العمال ١٣٤٨٣
٤١٩/٥



أب يحوز على صداق ابنته

حدث أن رجلا من أهل البادية زوج ابنة له فساق مهرها وحازه، فلما مات الأب جاءت تخاصم بمهرها وجاء أخوتها، فقال الإخوة: حازه أبونا في حياته، وقالت المرأة صداقي.

فقال عمر: ما وجدت بعينه فأنت أحق به، وما استهلك أبوك ، فلا دين لك على أبيك.

موسوعة فقه عمر بن الخطاب
تأليف/ محمد رواس قلعة جي ص١١



حيطة النساء في النكاح

عن عبدالله بن أبي أمية أن امرأة توفي زوجها، فعرض لها رجل بالخطبة، حتى إذا خلت إلى زوجها فمكثت أربعة أشهر ونصف، ثم وضعت، فقال الرجل: ما هذا؟ فقالت: هو منك، فقال: لا والله ما هو مني.

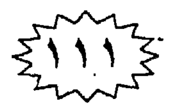
فبلغ شأنهما عمر بن الخطاب، فأرسل إلى المرأة فسألها، فقالت: هو والله ولده، فسأل عن المرأة فلم يخبر عنها إلا خيرا، فأسقط في يدي عمر، ثم أرسل إلى نساء من نساء أهل الجاهلية، فجمعهن، فسألهن عن شأنها، وأخبرهن خبرها.

فقالت لها امرأة منهن: أكنت تحيضين؟ قالت: نعم، قالت: أنا أخبرك خبر هذه المرأة، حملت من زوجها الأول، وكانت تهريق عليه، فحش[1] ولدها على الإهراقة، حتى إذا تزوجت وأصابه الماء من زوجها، انتعش وتحرك، وانقطع عنه الدم، فهذا حين ولدت لتمام تسعة أشهر، فقالت النساء: صدقت، هذا شأنه، ففرق عمر بينهما وقال: إني لم أفرق بينكما سخطة عليكما، وقد سألت عنكما فلم يبلغني إلا خير ، ولكني أردت أن تحتاط النساء ، فلا يعجلن بالنكاح؟

مصنف عبد الرزاق ٣٥٣/٧

---

(١) فحش: فحبس.



رجلان يشتركان في امرأة

روى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: (كنت جالسا عند عمر بن الخطاب، فجاءه رجلان يختصمان في غلام، كلاهما يدعي أنه ابنه، فقال عمر: أدعو لي أخا بني المصطلق، فجاء، وأنا جالس، فقال: انظر: ابن أيهما تراه؟ فقال: قد اشتركا فيه جميعا، فقال عمر: لقد ذهب بك بصرك المذاهب، وقام فضربه بالدرة.

ثم دعا أم الغلام -والرجلان جالسان، والمصطلقي جالس- فقال لها عمر: ابن أيهما هو؟ قالت: كنت لهذا، فكان يطؤني، ثم يمسكني حتى يستمر بي حملي، ثم يرسلني حتى ولدت منه أولادا، ثم أرسلني مرة، فأهرقت الدماء، حتى ظننت أنه لم يبق شيء، ثم أصابني هذا، فاستمررت حاملا، قال: أفتدرين من أيهما هو: قالت: ما أدري من أيهما هو؟ قال: فعجب عمل للمصطلقي وقال للغلام: خذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أحدهما واتبعه).

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ٢٥٤

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٢

غيرة امرأة من جاريتها

بعثت حبيبة بنت خارجة بجارية لها مع زوجها حبيب بن أساف الأنصاري إلى الشام وقالت : إنها بالشام أنفق لها، فبعها بما رأيت، وقالت: تغسل ثيابك وتنظر رحلك وتخدمك.

فذهب، فابتاعها لنفسه، ثم رجع بها إلى المدينة حبلى، فجاءت ابنة خارجة عمر فأنكرت أن تكون قد أمرته ببيعها فهم عمر بزوجها أن يرجمه، حتى كلمها قومها، فقالت: اللهم آنفاً أشهد أني أمرته ببيعها، فأقرت بذلك لعمر، فضربها ثمانين.

وجاءت امرأة عمر فقالت: إن زوجها زنى بوليدتها، فقال الرجل لعمر: إن المرأة وهبتها لي.

فقال عمر: لتأتين بالبينة أو لأرضخن رأسك بالحجارة.

فلما رأت المرأة ذلك قالت: صدق ، قد كنت وهبتها له، ولكن حملتني الغيرة، فجلدها عمر وخلى سبيله.

مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٤٧

موسوعة فقه عمر محمد رواس ص ٥٥٠، ٥٥١

١١٣

رجل يُعذب بعذاب الله

عن ابن عباس قال:

جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقالت : إن سيدي اتهمني. فـأقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال لها عمر ﷺ هل رأى ذلك عليك؟ قـالت: لا، فقال عمر ﷺ : عليّ به.

فلما رأى عمر الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟! قال: يا أمير المؤمنين اتهمتـها في نفسها، قال : رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا، قال: فاعترفت لك به؟ قـال: لا، قال: والذي نفسي بيده، لو لم أسمع رسول ا لله ﷺ يقول: لا يقاد مملوك مـن مالكه، ولا ولد من والده لأقدتها منك.

فبرزه وضربه مائة سوط وقال للجارية: اذهبي فأنت حرة لوجه الله، وأنـت مولاة الله ورسوله.

سنن البيهقي ٣٦/٨




الفصل الخامس
في
أحكام وقضاء وإفتاء
عثمان بن عفان رضي الله عنه



١١٤

طلاق المرضع

عن محمد بن يحيى بن حبّان:

أنه كان عند جدّه حبّان بن منقد امرأتان: هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة لم تحض ثم هلك.

فقالت: أنا أرثه لم أحض.

فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث.

فلامت الهاشمية عثمان بن عفان ؛ فقال لها: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا -يعني علي بن أبي طالب-.[1]

كنز العمال ١٤٥٠٥
٨٢٨/٥.

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب طلاق المريض رقم ٤٣.

١١٥

ما الحد إلا على من علمه

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال:

توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام.

وكانت له نوبية قد صلّت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، ولم يُرعْـه [١]، إلا حبلها وكانت ثيباً.

فذهب إلى عمر فزعا فحدثه ، فقال له عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفزعه ذلك.

فأرسل إليها عمر ، فسألها فقال: حبلت فقالت: نعم من مرعوش بدرهمين وإذا هي تستهل [٢] بذلك ولا تكتمه.

فصادف عنده عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا عليّ:

فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحدّ.

فقال : أشر عليّ يا عثمان.

فقال : قد أشار عليك أخواك.

فقال : أشر عليّ أنت.

فقال عثمان: أراها تستهلُّ كأنها لا تعلمه ولا ترى به بأساً وليس الحدّ إلا على من علمه.

قال: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلى على من علمه.

كنز العمال ١٣٤٧٧، ٥/ ٤١٦

(١) يرعه: يفزعه.

(٢) تستهل: رفع الصوت.

١١٦

ديّة الذمي

عن ابن عمر:

أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً.

فرفع إلى عثمان فلم يقتله به، وغلّظ الدّية مثل دية المسلم.

مصنف عبد الرزاق ١٨٤٩٢





الفصل السادس

في أحكام وقضاء وإفتاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه



١١٧

ذكاء علي بن أبي طالب في تقصي الحق

عن ابن سيرين أن رجلاً قُتل فادّعى أولياؤه قتله على رجلين كانا معه، فاختصموا إلى شريح وقالوا:

هذان اللذان قتلا صاحبنا، فقال شريح: شاهدا عدل أهما قتلا صاحبكم، فلم يجدوا أحداً يشهد لهم، فخلى شريح سبيل الرجلين.

فأتوا عليه فقصوا عليه القصة، فقال عليّ ثكلتك أمك يا شريح! لو كان للرجل شاهدا عدل لم يُقتل.

فخلا بهما ، فلم يزل يرفق بهما ويسألهما حتى اعترفا فقتلهما.

مصنف عبد الرزاق ١٠-٤٢

حديث ١٨٢٩٢

١١٨

كبّر علي فاعترف المذنبون

وقال أصبغ بن نباتة: أن شابا شكا إلى علي ﷺ نفرا، فقال: إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر. فعادوا و لم يعُدْ أبي، فسألتهم عنه؟ فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله ؟ فقالوا: ما ترك شيئا. وكان معه مال كثير ، وترافعنا إلى شريح، فاستحلفهم وخلى سبيلهم.

فدعا عليٌّ بالشرّط[1] ، فوكل بكل رجل رجلين، وأوصاهم ألا يمكنوا بعضهم يدنوا من بعض، ولا يمكنوا أحدا يكلمهم، ودعا كاتبه، ودعا أحدهم. فقال: أخبرني عن أبي هذا الفتى: أي يوم خرج معكم؟ وفي أي مترل نزلتم؟ وكيف كان سيركم؟ وبأي علة مات؟ وكيف أصيب بماله؟ وسأله عمن غسله ودفنه ؟ ومن تولى الصلاة عليه؟ وأين دفن؟ ونحو ذلك، والكاتب يكتب، فكبّر عليّ وكبّر الحاضرون، والمهتمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقرّ عليهم . ثم دعا آخر بعد أن غيَّبَ الأول عن مجلسه، فسأله كما سأل صاحبه، ثم الآخر كذلك، حتى عرف ما عند الجميع . فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه.

ثم أمر برد الأول فقال: يا عدو الله، قد عرفتُ عنادك وكذبك بما سمعتُ من أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر به إلى السجن، وكبّر، وكبر معه الحاضرون، فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقرّ عليهم، فدعا آخر منهم، فهدده، فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد كنت كارها لما صنعوا، ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة، واستدعى الذي في السجن، وقيل له: قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقر بكل ما أقر به القوم، فأغرمهم المال، وأقاد منهم بالقتيل.

الطرق الحكمية – ابن قيم الجوزية ٥٦

[1] الشرطة

١١٩

قضاء عليٍّ في ثمن الأرغفة

عن زر بن جبيش قال:

جلس رجلان يتغديان مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة أرغفة فلما وضع الغداء بينهما مر بهما رجلاً، فسلم ، فقالا:

اجلس للغداء فجلس وأكل معهما واستووا في أكلهم الأرغفة الثمانية فقام الرجل فطرح إليهما ثمانية دراهم وقال:

خذوها عوضا مما أكلت لكما ونلت من طعامكما، فتنازعا، فقال صاحب الأرغفة الخمسة (لي خمسة دراهم ولك ثلاثة : وقال صاحب الأرغفة الثلاثة، لا أرضى إلا أن تكون الدراهم بيننا نصفين) فارتفعا إلى أمير المؤمنين فقصا عليه قصتهما فقال لصاحب الثلاثة:

قد عرض صاحبك ما عرض وخبزه أكثر من خبزك فأرضى بالثلاثة ، فقال: والله ما رضيت إلا بمر الحق فقال عليّ: (ليس في الحق إلا درهم واحد وله سبعة دراهم)، فقال الرجل سبحان الله .. قال : هو ذاك.. قال: فعرفني الوجه في مر الحق حتى أقبله، فقال عليٌّ:

أليس الثمانيةُ الأرغفةُ أربعةً وعشرين ثلثاً أكلتموها وأنتم ثلاثة انفسٍ ولا يعلم الأكثر أكلاً منكم ولا الأقلّ، فتحملون في أكلكم على السواء فأكلت أنت ثمانية أثلاث وإنما لك تسعة أثلاث وأكل صاحبك ثمانية أثلاث وله خمسة عشر ثلثاً أكل منها ثمانية وبقي سبعة، وأكل لك واحداً من تسعة فلك واحدٌ بواحدٍ وله سبعة: فقال الرجلُ: رضيتُ الآن.

كنز العمال ١٤٥١٢، ٥/ ٨٣٥



قضاء وصلح

عن حنش بن المعتمر قال:

جاء إلى علي رجلان يختصمان في بغل فجاء أحدهما بخمسة يشهدون أنه نتجه[1].

وجاء الآخر بشاهدين يشهدان أنه نتجه.

فقال للقوم وهو عنده: ماذا ترون أقضي بأكثرهما شهوداً، فلعلّ الشاهدين خير من الخمسة . ثم قال: فيها قضاء وصلح، وسأنبئكم بالقضاء والصلح:

أما الصلح: فيقسم بينهما لهذا خمسة أسهم، ولهذا سهمان.

وأما القضاء بالحق فيحلف أحدهما مع شهوده أنه بغلُه ما باعه ولا وهبه فيأخذ البغل وإن شاء أن يغلظ في اليمين ثم يأخذ البغل فإن تشاصحتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف فقضى بهذا وأنا شاهد[2].

كنز العمال ١٤٥٠٠، ٥/ ٨٢٦

---

(١) نتجه: نتجت الناقة إذا ولدت فهي نتوجه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الدعوى والبينات.

١٢١

تخيير غلام بين أمه وعمه

عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال:

خاصمت فيّ أمي عمي إلى علي ، فقال علي: أمك أحب إليك أم عمّك؟

قلت : بل أمي ثلاث مرات. قال: وكانوا يستحبون الثلاث في كل شيء.

فقال لي: أنت مع أمك، وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خُيّر كما خُيّرت.

قال : وأنا غلام.

كنز العمال ١٤٠٣١

٥/ ٥٨٠



١٢٢

التفريق بين الشهود

ذكر في كتاب أقضية علي ﷺ – بغير إسناد– (أن امرأة رُفعت إلى عليّ، وشهد عليها: أنها قد بغت. وكان من قضيتها: أنها كانت يتيمة عند رجل. وكان للرجل امرأة، وكان كثير الغيْبة عن أهله. فشبّت اليتيمة، فخافت المرأة أن يتزوجها. فدعت نسوة حتى أمسكنها. فأخذت عُذرتها بإصبعها.

فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة بالفاحشة، وأقامت البينة من جاراتها اللواتي ساعدنها على ذلك. فسأل المرأة: ألك شهود؟ قالت نعم. هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول. فأحضرهن علي، وأحضر السيف، وطرحه بين يديه، وفرق

بينهن. فأدخل كل امرأة بيتا. فدعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه. فلم تزل عن قولها. فردها إلى البيت الذي كانت فيه.

ودعا بإحدى الشهود، وجثا على ركبتيه. وقال : قالت المرأة ما قالت، ورجعت إلى الحق، وأعطيتها الأمان، وإن لم تصدقيني لأفعلن ولأفعلن. فقالت: لا والله، ما فعلتْ ، إلا أنها رأت جمالا وهيبة فخافت فساد زوجها . فدعتنا وأمسكناها لها حتى افتضتها بأصبعها. فقال علي: الله أكبر. أنا أول من فرق بين الشاهدين. فألزم المرأة حد القذف. وألزم النسوة جميعا العفو. وأمر الرجل أن يطلق المرأة. وزوجه اليتيمة. وساق إليها المهر من عنده).

الطرق الحكمية ابن قيم الجوزية ٧٢

١٢٣

رجعا في شهادتهما

عن الشعبي:

أن رجلين شهدا على رجل بسرقة، فقطعه ثم جاءه أحد الرجلين برجل، فقال: هذا الذي سرق.

فقال عليّ: لو كنتما تعمدتماه لقطعتكما، فأبطل شهادتهما عن الآخر، وأغرمهما دية الأول.

مصنف عبد الرزاق

١٨٤٦١

١٢٤

حق من ضربت عينه فنقصت رؤيتها

ضرب رجل رجلاً على عينه فنقصت رؤيتها، فرفع إلى علي ﷺ : فأمر بعينه المجني عليها فعصبت، وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر، حتى انتهى بعده، ثم أمر فخطّ عند ذلك.

ثم أمر بعينه المجني عليها ففتحت، وأمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو يبصر، حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك ، ثم حول إلى مكان آخر ففعل مثل ذلك، فوجده سواء فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر.

موسوعة فقه علي بن أبي طالب

محمد قلعة جي ١٩٧

١٢٥

الكذب على الله

روى ابن أبي شيبة وغيره:

شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان وقالوا: هي لنا حلال وتأولوا هذه الآية﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾.

قال: فكتب فيهم إلى عمر: فكتب: أن ابعث بهم إليّ قبل أن يفسدوا من قِبلك.

فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين إنهم قد كذبوا على الله، وشرّعوا في دينهم ما لم يأذن به ا لله، فاضرب رقابهم، وعليّ ساكت، فقال عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال : أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا فاجلدهم ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، قد كذبوا على الله وشرّعوا في دينهم ما لم يأذن بهم الله، فاستتابهم، فتابوا ، فضربهم ثمانين.

موسوعة فقه عمر

محمد قلعة جي ص٨١

١٢٦

فراسة علي

روى محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال:

خاصم غلام من الأنصار أمه إلى عمر بن الخطاب ﷺ فجحدته . فسأله البيّنة. فلم تكن عنده. وجاءت المرأة بنفر، فشهدوا أنها لم تتزوج، وأن الغلام كاذب عليها، وقد قذفها. فأمر عمر بضربه.

فلقيه علي ﷺ . فسأل عن أمرهم، فأخبر فدعاهم، ثم قعد في مسجد النبي ﷺ، وسأل المرأة فجحدت . فقال للغلام؛ اجحدها كما جحدتك. فقال : يا ابن عم سول الله ﷺ ، إنها أمي . قال: اجحدها، وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك. قال : قد جحدتها، وأنكرتها.

فقال عليٌّ لأولياء المرأة: أمري في هذا المرأة جائز؟ قالوا: نعم، وفينا أيضا. فقال علي: أشهد من حضر أني قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه،

يا قنبر ائتني بطينة فيها دراهم. فأتاه بها. فعدّ أربعمائة وثمانين درهما، فدفعها مهرا لها. وقال للغلام: خذ بيد امرأتك، ولا تأتنا إلا وعليك أثر العرس.

فلما ولّى قالت المرأة يا أبا الحسن ، الله الله هو النار، هو والله ابني. قال: وكيف ذلك؟ قالت: إن أباه كان زنجيا، وإن أخوتي زوجوني منه، فحملت بهذا الغلام. وخرج الرجل غازياً فقتل، وبعثت بهذا إلى حي بني فلان فنشأ فيهم، وأنفت أن يكون ابني. فقال علي: أنا أبو الحسن، وألحقه بها. وثبت نسبه.

الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ٥٣

١٢٧

حق اللقيطة في المكان القفر

وقال الأصبغ بن نباته: جاء رجل إلى مجلس علي —والناس حوله— فجلس بين يديه، ثم التفت إلى الناس. فقال : يا معشر الناس، إن للداخل حيرة، وللسائل روعة. وهما دليل السهو والغفلة. فاحتملوا زلّتي إن كانت من سهو نزل بي، ولا تحسبوني من شر الدواب عند الله الذين لا يعقلون. فتبسم علي ﷺ وأعجب به. فقال: يا أمير المؤمنين. إني وجدت ألفا وخمسمائة درهم في خربة بالسواد، فما عليّ؟ وما لي؟

فقال له علي: إن كنت أصبتها في خربة تؤدي خراجها قرية أخرى عامرة بقربها فهي لأهل تلك القرية. وإن كنت وجدتها في خربة ليست تؤدي خراجها قرية أخرى عامرة فلك فيها أربعة أخماس، ولنا خمس. قال الرجل: أصبتها في خربة ليس حولها أنيس، ولا عندها عمران. فخذ الخمس.

قال قد جعلته لك.

الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٥٤

١٢٨

إقامة الحد كفارة للذنب

أتي علي ﷺ بشراحة الهمدانية وقد اعترفت بالزنا وهي حبلى، حبسها في السجن فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة سوط ورجمها يوم الجمعة، و لم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها حفاظاً على حياة ذلك الطفل.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع علي حين رجم شراحة فقلت ماتت هذه على شرّ أحوالها، قال: فضربني بقضيب كان في يده، فقلت: أوجعتني، قال: وإن أوجعتك، إنها لن تعذب بعدها أبداً لأن الله لم ينزل في القرآن حداً فأقيم على صاحبه إلا كان كفارة له كالدين بالدين.

ولما رجم علي شراحة جعل الناس يلعنونها فقال ﷺ : أيها الناس لا تلعنوها، فإنه من أقيم عليه الحد فهو كفارته جزاء الدين بالدين.

موسوعة فقه علي بن أبي طالب
محمد رواس قلعة جي ص٢٢٦
مصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٣٧

١٢٩

وديعة لدى امرأة

حدث أن رجلين أودعا امرأة مائة دينار، وقالا لها: لا تدفعيها إلى أحدنا حتى يحضر الآخر، وغابا مدة، ثم جاء أحدهما فقال: إن صاحبي قد هلك وأريد المال، فدفعته إليه.

ثم جاء الآخر فطلبه فقالت: أخذه صاحبك فقال: ما كان الشرط كذا.

فارتفعا إلى عمر، فقال للرجل: ألك بينة؟

قال: هي.

فقال عمر: ما أراك إلا ضامنة.

فقالت: أنشدك الله ارفعنا إلى علي، فرفعهما إليه، فقصت المرأة القصة عليه.

فقال للرجل: ألست القائل لا تسلميها إلى أحدنا دون صاحبه؟

فقال: بلى.

فقال: مالُك عندنا، أحضر صاحبك وخذ المال، فانقطع الرجل، وكان محتالاً.

فبلغ ذلك عمر فقال: لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب.

موسوعة فقه علي بن أبي طالب

محمد رواس قلعة جي ص ٥٢٢

تذكرة الخواص لابن الجوزي ص ١٥٧

١٣٠

الدليل الكاذب

وقال جعفر بن محمد: أتي عمر بن الخطاب ﷺ بامرأة قال قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله.

فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني. فهمّ بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين ، تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها ، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت.

فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما؟ فنظر عليٌّ إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب فتجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت.

الطرق الحكمية

ابن قيم الجوزية ص ٥٦

١٣١

يشهدان على سارق زورا

قال الأصبغ بن نباتة:

بينما عليّ ﷺ جالس في مجلسه إذ سمع ضجة فقال: ما هذا ؟ فقالوا رجل سرق، ومعه من يشهد عليه فأمر بإحضارهم.

فدخلوا ، فشهد شاهدان عليه: أنه سرق درعاً، فجعل الرجل يبكي ويناشد علياً أن يتثبت في أمره.

فخرج علي إلى مجمع الناس بالسوق، فدعا بالشاهدين، فأشهدهما الله وخوفهما. فأقاما على شهادتهما.

فلما رآهما لا يرجعان أمر بالسكين وقال: ليمسك أحدكما يده ويقطع الآخر، فتقدما ليقطعاها.

فهاج الناس، واختلط بعضهم ببعض وقام عليّ عن الموضع، فأرسل الشاهدان يد الرجل وهربا. فقال علي: من يدلني على الشاهدين الكاذبين؟

فلم يقف لهما أ حد على خبر، فخلى سبيل الرجل.

الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ٧٧

١٣٢

قضاء علي في جماعة ماتوا في زبية أسد

عن علي رضي الله عنه قال:

بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأزبى قبائل الناس زبية الأسد، فأصبحوا ينظرون غليه، وقد وقع فيها، فتدافعوا حول الزبية، فخر فيها رجل، فتعلق بالذي يليه، وتعلق آخر بآخر، حتى خر فيها أربعة فجرحهم الأسد، فتناوله رجل برمح فطعنه، وأخرج القوم منها، فمنهم من مات فيها، ومنهم من جرح وهو حي فماتوا كلهم.

فقالت قبائل الثلاثة لقبيلة الأول: هاتوا دية الثلاثة، فإنه لولا صاحبكم لم يسقطوا في البئر؛ فقالوا: إنما تعلق صاحبنا بواحد، فنحن نؤدي دية واحد، فاختلفوا حتى أرادوا القتال بينهم، فسرح رجل منهم إلي وهم غير بعيد مني، فأتيتهم فقلت تريدون أن تقتلوا أنفسكم، ورسول الله ﷺ حي وأنا إلى جنبكم، إني قاض بينكم بقضاء فإن رضيتموه فهو نافذ بينكم، وإن لم ترضوه، فهو حاجز بينكم، فمن جاوزه فلا حق له حتى يأتي رسول الله ﷺ، فهو أعلم بالقضاء مني، فرضوا بذلك فأمر بهم أن يجمعوا دية تامة من الذين شهدوا البئر، ونصف دية، وثلث دية، وربع دية فقضيت أن يعطى الأسفل ربع الدية من أجل أنه هلك فوق ثلاثة.

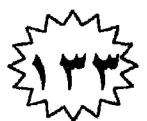
ويعطى الذي يليه الثلث، من أجل أنه هلك فوقه اثنان.

ويعطى الذي يليه النصف من أجل أنه هلك فوقه واحد.

ويعطى الأعلى؛ الذي لم يهلك فوقه أحد الدية، فمنهم من رضي، ومنهم من كره؛ فقلت تمسكوا بقضائي حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيقضي بينكم.

فوافقوا رسول الله ﷺ بالموسم؛ فلما قضى الصلاة جلس عند مقام إبراهيم(عليه السلام)، فساروا إليه فحدثوه بحديثهم، فاحتبى ببرد عليه وقال : إني أقضي بينكم إن شاء الله؛ فقال رجل من أقصى القوم: إن علي بن أبي طالب قد قضى بيننا باليمن فقال: وما هو؟ فقصوا عليه القصة، فأجاز رسول الله ﷺ القضاء كما قضيت بينهم [1].

أخبار القضاة لوكيع ١/ ٩٥-٩٧



خصومة عربية ومولاة لها

أتت عليا رضي الله عنه امرأتان تسألانه عربية ومولاة لها. فأمر لكل واحدة منهما بكر من طعام، وأربعين درهما.

فأخذت المولاة الذي أعطيت وذهبت، وقالت العربية: يا أمير المؤمنين! تعطيني مثل الذي أعطيت هذه وأنا عربية وهي مولاة؟

قال لها رضي الله عنه : إني نظرت في كتاب الله عز وجل فلم أر فيه فضلا لولد إسماعيل على ولد إسحاق عليهما الصلاة والسلام.

حياة الصحابة / محمد الكاندهلوي

---

(١) أصل القصة رواها أحمد في مسنده (الفتح الرباني ١٦/ ٥٨).

١٣٤

حكم من أفزع الأم فمات الجنين

أرسل عمر إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فأنكر ذلك فأرسل إليها فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها، ما لها ولعمر، قال: فبينما هي في الطريق فزعت فضربها الطلق، فدخلت دارا فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين ثم مات.

فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، قال: وصمت علي، فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك فأنت أفزعتها وألقت ولدها في سبيلك.

قال: فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش – يعني يأخذ عقله من قريش[1].

مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٥٨

(١) يأخذ عقله من قريش أي يأخذ ديته من قريش لأنه قتل خطأ.

١٣٥

ميراث الخنثى

أتي معاوية وهو بالشام بمولود له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المرأة، فلم يدر ما يقضي به.

فبعث قوما يسألون عنه عليا.

فقال علي: ما هذا بالعراق، فأصدقني، فأخبروه الخبر فقال: لعن الله قوما يرضون بحكمنا ويستحلون قتالنا ، ثم قال: انظر إلى مباله:

فإن كان يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة.

فقالوا: يا أمير المؤمنين إنه يبول من الموضعين جميعا.

فقال: فله نصف نصيب الرجل ونصف نصيب المرأة.

موسوعة فقه علي بن أبي طالب
محمد رواس قلعة جي ص٤٧
عن مسند زيد ٥/ ١٢٨

١٣٦

علي بن أبي طالب وشريح يقضيان في خنثى

عن شريح: قال: تقدمت إلى شريح امرأة، فقالت: أيها القاضي أني جئتك مخاصمة، فقال لها: وأين خصمك؟ قالت: أنت خصمي، فأخلى المجلس، قال لها تكلمي، قالت: إني امرأة لي إحليل، ولي فرج ، قال: قد كان لأمير المؤمنين في هذا قضية، ورث من حيث يجيء البول ، قالت: إنه يجيء منه جميعا، قال فانظري من أين يسبق، قالت ليس شيء منهما يسبق صاحبه إنما يجيئان في وقت، وينقطعان في وقت، قال : إنك لتخبريني بعجيب.

قالت: وأخبرك بأعجب من ذلك، تزوجني ابن عم لي، فأخدمني خادما فوطئني فأولجني، وإنما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي، فقام من مجلس القضاء فدخل علي عليه السلام، فأخبره، فقال علي: علي بالمرأة، فأدخلت، فقال: أحق ما يقول القاضي؟ قالت: هو كما قال : قال فدعا بزوجها، فقال : هذا امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم، قال: فعلمت ما كان ؟ قال: نعم، قال: أخدمتها خادما فوطئها فأولدها ثم وطئتها أنت بعد؟ قال: نعم.

قال: لأنت أحسن من خاصي أسد، علي بدينار الخادم، وامرأتين فجيء بهم، فقال: خذوا هذه المرأة، إن كانت امرأة فأدخلوها بيتا وألبسوها ثيابا، وعدوا أضلاع جنبيها، ففعلوا ، فقال: عدد الجنب الأيمن أحد عشر، وعدد الأيسر اثنا عشر؛ فقال علي: الله أكبر فأمر لها برداء وحذاء وألحقها بالرجال. فقال زوجها: يا أمير المؤمنين زوجتي وابنة عمي، فرقت بيني وبينها، فألحقتها بالرجال؛ عمن أخذت هذه القصة؟ قال: إني أخذتها عن أبي آدم ﷺ. إن الله عز وجل خلق حواء، ضلع من أضلاع آدم فأضلاع الرجال، أقل من أضلاع النساء بضلع ثم أمر بهم فأخرجوا.

أخبار القضاة لوكيع ٢/ ١٩٧

١٣٧

إرث الإنسان المزدوج

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال:

أتى عمر بن الخطاب بإنسان له رأسان. وفمان وأربع عينين وأربع أيد، وأربع أرجل وأحليلان ودبران، فقالوا : كيف يرث يا أمير المؤمنين؟

فدعا بعلي فقال: فيها قضيتان، إحداهما: ينظر إذا نام فإن غط غطيط واحد، فنفس واحدة وإن غط كل منهما فنفسان.

وأما القضية الأخرى فيطعمان ويسقيان، فإن بال منهما جميعا، وتغوط منهما جميعا فنفس واحد وإن بال من كل منهما على حدة وتغوط من كل واحد على حدة فنفسان.

فلما كان بعد ذلك طلبا النكاح، فقال علي ﷺ: لا يكون فرج في فرج وعين تنظر ثم قال علي: أما إذا قد حدثت فيهما الشهوة فإنهما سيموتان جميعا سريعا، فما لبثا أن ماتا وبينهما ساعة أو نحوها.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص٦٤

١٣٨

يأخذه بقوله ويتركه بقوله

رأيت عليا أتي برجل فقالوا: إنه قد سرق جملا.

فقال: ما أراك سرقت ؟ قال: بلى.

قال : فلعله شبه لك؟

قال: بلى قد سرقت.

قال: فاذهب به يا قنبر فشد اصبعه، وأوقد النار وادع الجزار ليقطع، ثم انتظر حتى أجيء.

فلما جاء قال له: أسرقت؟

قال: لا ، فتركه.

قالوا: يا أمير المؤمنين، لم تركته وقد أقر لك؟

قال: آخذه بقوله وأتركه بقوله.

ثم قال علي ﷺ: أتي رسول الله ﷺ برجل قد سرق فأمر بقطع يده، ثم بكى فقلت: لم تبكي ؟ قال: وكيف لا ابكي وأمتي تقطع بين أظهركم.

قال : يا رسول الله أفلا عفوت عنه ؟ قال : ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود، ولكن تعافوا الحدود بينكم.

كنز العمال ١٣٩٠٢

٥/ ٥٤٨

١٣٩

اعتراف القاتل ينقذ بريء

أتي إلى علي ﷺ : برجل وجد في خربة بيده سكين متلطخة بدم، وبين يديه قتيل يتشحط في دمه. فسأله؟ فقال: أنا قتلته. قال : اذهبوا به فاقتلوه. فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعا. فقال: يا قوم، لا تعجلوا، ردوه إلى علي. فردوه. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه. أنا قتلته. فقال علي للأول: ما حملك على أن قلت: أنا قاتله، و لم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع؟ وقد وقف العسس علي الرجل يتشحط في دمه، وأنا واقف ، وفي يدي سكين ، وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة ؟ فخفت ألا يقبل مني، وأن يكون قسامة. فاعترفت بما لم أصنع. واحتسبت نفسي عند ا لله.

فقال علي: بئس ما صنعت. فكيف كان حديثك؟ قال: إني رجل قصاب، خرجت إلى حانوتي في الغلس، فذبحت بقرة وسلختها . فبينما أنا أصلحها والسكين في يدي أخذني البول. فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها، فقضيت حاجتي، وعدت أريد حانوتي، فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط في دمه. فراعني أمره. فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي. فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا علي، فأخذوني. فقال الناس: هذا قتل هذا، ماله قاتل سواه. فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه.

فقال علي للمقر الثاني: فأنت كيف كانت قصتك؟ فقال: أغواني إبليس، فقتلت الرجل طمعا في ماله، ثم سمعت حس العسس، فخرجت من الخربة،

واستقبلت هذا القصاب على الحال الذي وصف، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس، فأخذوه وأتوك به. فلما أمرت بقتله علمت أني سأبوء بدمه أيضا. فاعترفت بالحق. فقال للحسن: ما الحكم في هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، إن كان قد قتل نفسا فقد أحيا نفسا. وقد قال الله تعالى ﴿ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ﴾ فخلى علي عنهما. وأخرج دية القتيل من بيت المال.

الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٦٦

١٤٠

عقد نكاح بشاهدين

ادعى رجل نكاح امرأة فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب ﷺ، فشهد له شاهدان بذلك فقضى بينهما بالزوجية.

فقالت المرأة: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين، اعقد بيننا عقدا حتى أحل له.

فقال: شاهداك زوجاك.

المغني لابن قدامة

طبعة الرياض ٥٩/٩

١٤١

زوجه ابنته وأدخل عليه أختها

ذكر في الروض النضير:

أن رجلا تزوج إلى رجل من أهل الشام ابنة له، إبنة مهيرة، فزوجه وزف إليه ابنة له أخرى، بنت فتاة فسألها الرجل بعدما دخل بها، ابنة من أنت؟

فقالت: ابنة فلانة تعني الفتاة.

فقال: إنما تزوجت إلى أبيك ابنة المهيرة.

فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال: امرأة بامرأة.

فقال الرجل لمعاوية : ارفعنا إلى علي بن أبي طالب.

فقال اذهبوا إليه.

فأتوا عليا فرفع علي شيئا من الأرض وقال: ا لقضاء في هذا أيسر من هذا: لهذه ما سقت إليها بما استحللت من فرجها، وعلى أبيها أن يجهز الأخرى بما سقت إلى هذه، ولا تقربها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى.

قال وأحسب أنه جلد أباها أو أراد أن يجلده.

كنز العمال ١٤٥١٣

٥/ ٨٣٦

١٤٢

كيف يكون الرجم

عن الشعبي:

أن عليا أتي بامرأة من همدان ثيب حبلى يقال لها شراحة، قد زنت.

فقال لها علي: لعل الرجل استكرهك؟ قالت: لا.

قال: فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة؟ قالت: لا.

قال: فلعل لك زوجا من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه؟ قالت لا.

فحبسها، حتى إذا وضعت، جلدها يوم الخميس مائة جلدة ورجمها يوم الجمعة، فأمر فحفر لها حفرة بالسوق فدار الناس عليها، فضربهم بالدرة ثم قال: ليس هكذا الرجم، إنكم إن تفعلوا هذا يقتل بعضكم بعضا، ولكن صفو كصفوفكم للصلاة.

ثم قال: يا أيها الناس، إن أول الناس يرجم الزاني الإمام إذا كان الاعتراف.

وإذا شهد أربعة شهداء على الزنا فإن أول الناس يرجمه الشهود لشهادتهم عليه، ثم الإمام، ثم الناس، ثم رماها بحجر وكبر.

ثم أمر الصف الأول فقال: ارموا، ثم قال: انصرفوا وكذا صفا صفا حتى قتلوها.

ثم قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم [1].

كنز العمال ١٣٤٩١، ٥/ ٤٢١

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الحدود.

١٤٣

حرق رجل ينكح كالمرأة

عن محمد بن المنكدر:

أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق : أنه وجد رجـــل في بعـــض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأن أبا بكر جمع لذلك ناسا من أصحـــاب رسول الله ﷺ كان فيهم علي بن أبي طالب أشدهم يومئذ قولا، فقال:

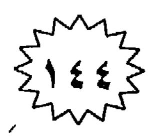
إن هذا الذنب لم تعمل به أمة من الأمم إلا أمة واحدة فصنع بها ما قد علمتم.

أرى أن تحرقوه بالنار.

فكتب إليه أبو بكر أن يحرق بالنار

كنز العمال ١٣٦٤٣

٥/ ٤٦٩



حكم من فجر بغلام

عن سالم بن عبدالله وأبان بن عثمان وزيد بن حسن:

أن عثمان بن عفان أتي برجل قد فجر بغلام من قريش فقال عثمان: أحصن؟

قالوا: قد تزوج بامرأة و لم يدخل بها بعد.

فقال علي لعثمان:لو دخل بها لحل عليه الرجم، فأما إذا لم يدخل بها فاجلده الحد.

فقال أبو أيوب: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول الذي ذكره أبو الحسن، فأمر به عثمان فجلد.

كنز العمال ١٣٦٤٢٥/ ٤٦٩

١٤٥

يترك مخرجا ليدرأ الحد

عن ميسرة قال:

جاء رجل وأمه إلى علي فقالت : إن ابني هذا قتل زوجي.

فقال الابن: إن عبدي وقع على أمي، فقال علي: خبتما وخسرتما!:

إن تكوني صادقة يقتل ابنك ، وإن يكن ابنك صادقا نرجمك.

ثم قام علي للصلاة.

فقال الغلام لأمه : ما تنظرين؟ أن يقتلني ويرجمك! فانصرفا، فلما صلى سأل عنهما فقيل: انطلقا.

كنز العمال ٤٠٢١٢



امرأة أكرهت على الزنا

أتي عمر بن الخطاب بامرأة زنت فأقرت فأمر برجمها، فقال علي: لعل لها عذرا. ثم قال لها: ما حملك على الزنا؟

قالت: كان لي خليط وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن، فظمئت فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي، فأبيت عليه ثلاثا. فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد، فسقاني.

فقال علي : الله أكبر ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾ البقرة ١٧٣.

الطرق الحكمية ابن قيم الجوزية ٦٤

١٤٧

جزاء القتلة

غاب رجل عن إمرأته وترك في حجرها ابنا له من غيرها فـــاتخذت المـــرأة في غيبته خليلا، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا، واتفقا على قتلـــه، واجتمـــع على قتله ستة رجال والمرأة وفي رواية أقل من ذلك فقتلوه وجعلوه في وعاء مـــــن جلد وألقوه في ركية في ناحية القرية فعثر على الغلام مقتولا، واعترف خليل المـــرأة بقتله، واعترفت هي.

فكتب أمير صنعاء يعلي بن أمية إلى عمر بذلك، فاستشار عمر الناس فقال لـــه علي: يا أمير المؤمنين : أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور، فـــأخذ هـــذا عضوا وهذا عضوا، أكنت قاطعهم ؟ قال نعم، قال : فذلك.

فكتب عمر إلى يعلي بقتلهم جميعا وقال قولته المشهورة: لو تمالأ عليه أهـــــل صنعاء لقتلتهم جميعا.

موسوعة فقه عمر بن الخطاب

محمد رواس قلعه جي ص ١٩٧

١٤٨

ولدت لستة أشهر فهم عمر برجمها

رفعت إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها، فجاءت أختها إلى علي فقالت: إن عمر هم أن يرجم أختي فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذرا لم أخبرتني به.

فقال علي: إن لها عذرا، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده، فانطلت إلى عمر فقالت: إن عليا يزعم أن لأختي عذرا.

فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟

قال: إن الله يقول ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ البقر٢٣٣

وقال: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ الأحقاف ١٥.

فالحمل ستة اشهر والفصال أربعة وعشرون شهرا فخلى عمر سبيلها .

موسوعة فقه علي بن أبي طالب
محمد قلعه جي ٢٣٦

١٤٩

حكم المجنونة إذا زنت

عن ابن عباس قال:

أتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترجم.

فمر بها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه،

فقال: ما شأن هذه؟

قالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم.

قال : فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ: وعن الصبي حتى يعقل.

قال: بلى.

قال: فما بال هذه ترجم.

قال : لا شيء.

قال: فأرسلها.

فأرسلَها.

قال: فجعل يكبر[1].

---

(١) توضيح : قال الخطابي: لم يأمر عمر ﷺ برجم مجنونة مطبق عليها الجنون، ولا يجوز أن يخفى هذا عليه ولا على من بحضرته ولكن هذه المرأة كانت تجن مرة وتفيق أخرى، فرأى عمر ألا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون إذا كان الزنا منها في حال الإفاقة، ورأى علي أن الجنون شبهة يدرأ بها الحد عمن يبتلي بـه، والحدود تدرأ بالشبهات، فلعلها قد أصابت وهي في بقية من بلائها فوافق اجتهاد عمر رضي الله عنه اجتهاده في ذلك. فدرأ عنها الحد، والله أعلم. سنن أبي داود ٤/ ١٩٧

١٥٠

امرأة تتهم زوجها

جاءت إلى علي ﷺ امرأة فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي بغير أمـــري، فقال للرجل ما تقول؟

قال: وما وقعت عليها إلا بأمرها (أي هبتها إياها له).

فقال: إن كنت صادقة رجمته وإن كنت كاذبة جلدتك الحد.

وأقيمت الصلاة، وقام ليصلي.

ففكرت المرأة في نفسها، فلم تر لها فرجاً في أن يُرجـــم زوجـــها ولا في أن تُجلد، فولت ذاهبة و لم يسأل عنها علي.

الطرق الحكمية -ابن قيم الجوزية ٧٨

١٥١

جناية من واقع امرأته وهي حائض

أتي عمر بن الخطاب ﷺ برجل أسود، ومعه امرأة سوداء، فقال : يـــا أمـــير المؤمنين، إني أغرس غرسا أسود، وهذه سوداء على ما ترى، فقد أتتني بولد أحمـــر. فقالت المرأة: والله يا أمير المؤمنين ما خنته، وإنه لولده. فبقي عمر لا يـــدري مـــا يقول.

فسأل عن ذلك علي بن أبي طالب ﷺ ؟ فقال للأسود : إن ســـألتك عـــن شيء أتصدقني؟ قال: أجل والله. قال: هل واقعت امرأتك وهي حائض؟ قال : قـــد

كان ذلك. قال علي: الله أكبر، إن النطفة إذا خلطت بالدم فخلق الله عــز وجــل منها خلقا كان أحمر. فلا تنكر ولدك فأنت جنيت على نفسك .

الطرق الكمية ابن قيم الجوزية ص ٥٥

١٥٢

قضاء في بقرة قتلت حمارا.

روي أن رجلين أتيا النبي ﷺ فقال أحدهما : إن لي حماراً ولهذا بقرة وإن بقرته قتلت حماري.

فقال لأبي بكر : اقضي بينهما.

فقال: لا ضمان على البهائم.

فقال لعمر: اقض بينهما. فقال مثل ذلك.

فقال لعلي: اقض بينهما.

فقال علي : أكانا مرسلين؟ فقالا: لا.

قال : أكانا مشدودين؟ قالا: لا.

أفكانت ا لبقرة مشدودة والحمار مرسلا؟

قالا: لا .

أفكان الحمار مشدوداً والبقرة مرسلة؟

قالا : نعم.

قال: على صاحب البقرة الضمان.

أدب القاضي للماوردي ٢/ ٣٨٧، ٣٨٨




الفصل السابع
مواقف
القاضي شريك



١٥٣

عودة الحق لأهله ولو بعد حين

قال أبو مروان الدقيقي : كنت جاراً لشريك بن عبدالله بالكوفة. وكانت امرأة من العرب جارة لنا رهنت طرازاً لها عند قوم على أن يَستأدوا الغلّة، ويحسبوا لها. قال: فاستأدوا حتى استوفوا ما كان لهم، فطالبتهم بالطراز، فقالوا: الطراز لنا، والشراء شراؤنا.

فصاروا إلى شريك. وشهد الشهود عند شريك بأنه شراء؛ فوجّه شريك إلى السكان أن أوقفوا الغلّة حتى يأتيكم أمري. ثم وجّه فسأل عن الشهود؟ فعدّلوهم فحكم للذي ادعى أنه شراء، وحكم وكتب على المرأة بالقضية.

فقامت المرأة إلى شريك، فقالت له: أيْتم الله ولدك، وقطع أرزاقهم من السماء، كما قطعت رزق ولدي. فوقع في قلب شريك من قولها ما أزعجه وأقلقه.

فبعث إلى جار له يلبس خزاً وهَطراً —يعني الصوف والقطن- فاستعار كساءه ولبسه، وجاء إلى ذلك الطُّراز، فقال للحائك الذي فيه: أتأذن لي أن أدخل أتَبرَّدُ عندك؟ فأذن له الحائك بالدخول.

فدخل ، فسأله شريك عن خبر الطراز؟ فقال له: كنّا في حديث هذا الطراز قبل دخولك إلينا. وذلك : أني ساكن في هذا منذ ثلاثين سنة، وهو لامرأة من العرب احتاجت ، فرهنته عند هؤلاء القوم على أن يأخذوا من الغلّة ما أعطوها ثم يطلقوا لها الطراز. فحكم فيه القاضي — أعمى الله قلبه، وقطع الله رزقه- هؤلاء

الظالمين . وقد علمتُ أنّ هذا الشيء لهذه المرأة المسكينة . وقلت لوالدي: لا يحل لي الصلاة في هذا الموضع. فقم بنا نتحول.

فقام شريك؛ فتوجَّه إلى مترله، ثم وجَّه إلى القوم وأحضرهم، وأحضر البيِّنة، قال للبيِّنة: تفقَّدوا الشهادات، كيف تشهدون؟ أمَّا أنتم فقد شهدتم بما علمتم، وقد وقع إليَّ خبر الطراز. وقال للذين حكم لهم: إن استقلتموني أقتلكم، وإلا كتبت إلى أمير المؤمنين بما استقرَّ عندي، ورفعتكم مع البيِّنة إلى الخليفة، فيحكم بما يرى -وكان المهدي- فقالوا: ما وقع إليك أيها القاضي ؟ فأخبرهم بالقصة التي سأل عنها. فاستقالوه. فأقالهم. فهم لورثة المرأة إلى هذه الغاية.

طبقات الحنابلة: ١-٥٩



صرامة شريك في تنفيذ الأحكام

قال شريك:

أرسل إليّ أبو جعفر فدخلت عليه، فقال لي:

أين ولدت؟ قلت بفرغانة. قال : فأين نشأت؟

قلت بهذا السواد وكنت آتي المصر أتعلم القرآن فيه. قال : فقد وليتك المصر الذي كنت تعلم القرآن فيه، قلت يا أمير المؤمنين: لا علم لي بالقضاء، قال: قد بلغني ما صنعت بعيسى، وأيم الله ما أنا كعيسى، يا ربيع يكون عندك حتى يقبل.

فقمت مع الربيع فقال لي: ليس يدعك أو تقبل ولا بد لك من ذلك، فأجبت، فأدخلني عليه وقال : يا أمير المؤمنين قد قبل ، فقال لي أبو جعفر: قد بلغني عنك صرامة فازدد، قلت: فاعتمد عليك ؟ قال نعم.

فقدمت الكوفة وعليها محمد بن سليمان بن علي، فقدّم إلى كاتبه حماد بن موسى، ولا أعرفه، فقضيت عليه وقلت: سلم، فقال: لا أسلم، فحبسته فأتى مرة يخبرني أن محمد بن سليمان قد أطلقه وأنه كاتبه.

فقلت هذه أول وهلة، وإن ضعفت فيها لم أزل ضعيفا، فختمت قمطري وقمت فدخلت عليه فقلت : إن أمير المؤمنين أمرني أن أعتمد عليه لتقوى بذلك أحكامي، وإنك أضعفتها: أخرجت رجلا من حبسي والله لئن لم ترده لا يكون وجهي إلا إلى أمير المؤمنين من بساطك فطلب إلي فأبيت أن أجيبه، فرده إلى الحبس، فكان صاحبه هو الذي كلمني فيه فأخرجته.

أخبار القضاة لوكيع ٣/ ١٥١

١٥٥

أمير في مجلس القضاء

أتت امرأةٌ يوماً شَرِيك بن عبدالله قاضي الكوفة، وهو في مجلس الحكم، فقالت: أنا بالله ثم بالقاضي ! قال: مَنْ ظلمك ؟ قالت: الأمير موسى بن عيسى عمُّ أمير المؤمنين؛ كان لي بُستّان على شاطئ الفرات، فيه نخلٌ ورِثْتُه عن أبي، وقاسمْتُ إخوتي، وبنيت بيني وبينهم حائطاً، وجعلتُ فيه رجلاً فارسيّاً يحفظُ النَّخْل ويقوم به، فاشترى الأمير موسى بنُ عيسى من جميع إخواتي، وساوَمَني ورغّبني، فلم أبِعْه ؛ فلما كانت هذه الليلة بعث بخمسمائة غلام، فاقتلعوا الحائط؛ فأصبحتُ لا أعرف من نَخْلي شيئاً، واختلط بنخل إخوتي.

فقال: يا غلام ! أحضر طِينَةً فختمها، وقال: امضِ بها إلى بابه حتى يحضر معك ؛ فأخذها الحاجب، ودخل على موسى، فقال: قد أعْدى القاضي عليك، وهذا خَتمُه؛ فقال: ادْعُ لي صاحب الشرط فدعا به، قال: امضِ إلى شريك، وقل: يا سبحان الله ! أعْجَبَ من أمرك ! امرأة ادّعت دَعْوى لم تصح أعْدَيتها عليَّ!

قال صاحبُ الشرطة: إن رأى الأميرُ أن يُعفيني من ذلك ! فقال: حَبْس القاضي بساطاً وفراشاً، وما تدعُو الحاجة إليه، ثم مضى إلى شريك ، فلما وقف بين يديه أدّى ما قاله موسى، فقال لغلام المجلس: خذ بيده فضعه في الحبس. فقال صاحب الشرطة: والله قد علمتُ أنك تحبسني، فقدمتُ ما أحتاج إليه في الحبس.

وبلغ موسى بن عيسى الخبر؛ فوجّه الحاجبَ إليه، وقال له : رسولٌ أدّى رسالة أيُّ شيء عليه ! فقال شريك: اذهبوا إلى رفيقه في الحَبْس، فحُبس.

فلما صلّى الأمير العصر بعث إلى إسحاق بن الصباح الأشعثي وإلى جماعة من وجوه الكوفة من أصدقاء شَريك، وقال لهم: أبلغُوه السلام، وأعلموا أنّه استخفَّ بي. وأني لستُ كالعامَّة ؛ فمضوا إليه وهو جالس في مسجده بعد صلاة العصر، فأبلغوه الرسالة، فلما انقضى كلامهم، قال لهم: مالي أراكم جئتموني في جمع من الناس، فكلمتموني؟ مَنْ ها هنا من فِتيان الحي؟ فأجابه جماعة من الفتيان فقال: ليأخذْ كل واحد منكم بيد رجل فيذهب به إلى الحبس، ما أنتم إلاّ فُتْنَةٌ وجزاؤكم الحبس. قالوا له: أجادٌ أنت؟ قال: نعمْ، حتى لا تعودوا لرسالةِ ظالم. فحبسهم.

فركب موسى بن عيسى في الليلة إلى باب السجن، وفتح الباب، وأخرجهم كلهم، فلّما كان من الغد ، وجلس شريك للقضاء جاءه السجّان فأخبره، فدعا بالقُمْطر فختمه، ووجَّه إلى منزله، وقال لغلامه: الحَقْ بثقَلي إلى بغداد، والله ما

طلبنا هذا الأمر منهم، ولكن أكرهونا عليه، ولقد ضمنوا لنا فيـــه الإعـــزَازَ إذا تقلدْناه لهم، ومضى نحو قنطرة الكوفة إلى بغداد، وبلغ الخبرُ إلى موسى بن عيسـى، فركب في موكبه ، فلحقه، وجعل يناشده الله، ويقول : يا أبا عبدالله تثبت، انظـر إخواني، أتحبسهم ! قال نعم، لأنهم مشوا لك في أمرٌ لم يَجُزْ لهـم المشـي فيـه، ولستُ ببارح أو يُردّوا جميعاً، وإلا مضيت إلى أمير المؤمنين المهدي، فاستعفيتُه ممـا قلّدني.

فأمر موسى بردّهم جميعاً إلى الحَبْس، وهو واقفٌ مكانه حتى جاء السـجَّان، فقال: قد رَجَعُوا جميعاً إلى الحبس، فقال لأعوانه: خذوا بلجام دابته بين يـدي إلى مجلس الحكم، فمرُّوا به بين يديه حتى أُدخِلَ المسجد وجلس في مَجلس القضـاء، فجاءت المرأة المتظلمة ؛ فقال: هذا خَصْمُكِ قد حضر، فقال موسى وهو مع المرأة بين يديه ، قبل كلِّ أمرٍ أنا قد حضرت، أولئك يخرجون من الحبس، فقال شَـريك: أمَّا الآن فنعم ! أخرجوهم من الحبس، فقال: ما أخذت منها، وتبـني حائطـها سريعاً كما كان . قال: أفعل ذلك، قال لها: أبقي لك عليه دعوى؟ قـالت: لا، وبارك الله عليك، وجزاك خيراً. قال: قومي ، فقامت من مجلسه.

فلما فرغ قام وأخذ بيد موسى بن عيسى وأَجْلَسَهُ في مجلسه ؛ وقال: السـلام عليك أيها الأمير، أتأمرُ بشيء؟ فقال: بأيّ شيء آمر؟ وضحـك، فقـال لـه شريك: أيها الأمير، ذاك الفعل حقُّ الشرع، وهذا القول الآن حق الأدب؛ فقـام الأمير وانصرف إلى مجلسه.

العقد الفريد للملك السعيد ١٧٢

قصص العرب ، ٣– ٧١





الفصل الثامن

مواقف
القاضي كعب بن سور



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٥٦

امرأة تشكو زوجها

كان كعب بن سور جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امـرأة فقالت يـا أمير المؤمنين : ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي إنه ليبيت ليلهُ قائماً، ويظـل نهاره صائماً في اليوم الحار، ما يفطر ، فاستغفر لها، وأثنى عليها وقال مثلك أثنـى الخير، وقاله، واستحيت المرأة فقامت راجعة.

فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة علـى زوجـها إذ جـائتك تستعديك؟ قال: أو ذاك أرادت؟

قال: نعم، فردت؟

فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه؟ إن هذا زعم أنك جئت تشتكين زوجك: أنـه يجتنب فراشك قالت: أجل إني امرأة شابة، وإني أتتبع ما يتتبع النساء.

فأرسل إلى زوجها فجاءه؛ فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه.

فقال كعب: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما.

فقال : عزمت عليك لتقضين بينهما.

قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة، هي رابعتهم فأقضي له بثلاثـة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة.

فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاضي علـى أهل البصرة.

أخبار القضاة — وكيع ١/ ٢٧٥
المغني لابن قدامة ٩/ ٥١

١٥٧

اشترى أرضا فوجدها صخرة

اشترى رجل من رجل أرضاً، فوجدها صخرة، فاختصما إلى كعب بن سور.

فقال كعب: أرأيت لو وجدتها ذهباً أكنت تردها؟

قال: لا.

قال: فهي لك.

أخبار القضاة لوكيع ١/ ٢٧٩

١٥٨

قضاء في عين ماء

أتى صاحب عين هجر إلى عمر بن الخطاب وعنده كعب بن سور؛ فقال: يا أمير المؤمنين إن لي عيناً فاجعل لي خراج ما تسقي.

فقال: هو لك.

فقال كعب: يا أمير المؤمنين ليس ذاك له.

قال: و لم .

قال: لأنه لا يفيض ماؤه عن أرضه فيسقي أرض الناس، ولو حبس مـــاءه في أرضه لغرقت، فلم ينتفع بمائه، ولا بأرضه، فمُره فليحبس ماءه عن أرض النـــاس إن كان صادقاً.

فقال عمر: أتستطيع أن تحبس ماءك؟

قال: لا.

قال: هذه لكعب مع ا لأولى.

أخبار القضاة لوكيع ١/ ٢٧٨



الفصل التاسع

مواقف
القاضي شريح





الفصل التاسع

مواقف القاضي شريح





شريح وقضية بيع

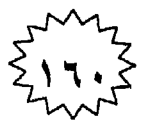
عن عبد العزيز بن وكيع قال:

بعت جارية إلى أجل وأوجبتها له، فسالت عنه بعد، فقيل لي إنه مُفلس، فجاء يطلبها مني فأبيت أن أدفعها إليه، فخاصمني إلى شريح.

فقلت : إني بعت من هذا جارية إلى أجل، وإني سألت عنه فقيل لي إنه مفلس لا شيء له، فجاء يطلبها مني.

فقال شريح: مالك حيث وضعته فادفع إلى الرجل جاريته، فقلت لا أدفعها إليه لأنه مفلس، وأخاف أن يذهب مالي، فقال لي قم: فالْزَمْه ما بيني وبين أن أقوم فإن دفعها إليك وإلا فأتني به قبل أن أقوم حتى أحبسه لك.

أخبار القضاة لوكيع ٣/ ٥٩



طلاق البدعة

عن الشعبي قال:

جاء ابن أخي الحارث بن ربيعة إلى عروة بن المغيرة بن شعبة، وكان أميراً على الكوفة، فقال عروة: لعلك أتيتنا زائراً مع امرأتك؟ قال: وأين امرأتي؟ قال عروة،

تركتها عند بيضاء — يعني امرأته- قال ابن أخي الحارث: فهي إذن طالق البتة، قال وإذا هي عندها، قال: ثم سأل: فشهد عبدالله بن شداد بن الهاد أن عمر جعلها واحدة وهو أحق بها.

ثم سأل، فشهد رجل من طيء يقال له رياش بن عدي أن علياً جعلها ثلاثة، فقال عروة: إن هذا لهو الاختلاف فأرسل إلى شريح فسأله ؟ وكان قد عزل من القضاء.

فقال شريح: الطلاق سنة، والبتة بدعة فنقف عند بدعته فننظر ما أراد بها.

موسوعة فقه عمر

للدكتور محمد رواس ص ٤٨٥

١٦١

حكم ما أفسدته الماشية

عن قتادة عن الشعبي:

أن شاة وقعت في غزل حواك، فاختصموا إلى شريح.

فقال الشعبي: انظروه فإنه سيسألهم أليلاً وقعت أم نهاراً؟ ففعل.

ثم قال: إن كان بالليل ضمن، وإن كان بالنهار لم يضمن، ثم قرأ شريح:

﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ الأنبياء ٨٧، والنفش بالليل، والهمل بالنهار.

مصنف عبد الرزاق ١٨٤٣٩

١٦٢

علي بن أبي طالب ويهودي عند شريح

أخرج أبو نعيم في الحلية بسنده قال:

وجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه درعا له عند يهودي التقطها ، فعرفها فقال: درعي سقطت عن جمل لي أورق.

فقال اليهودي: درعي وفي يدي.

ثم قال اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمين.

فأتوا شريحاً.

فلما رأى علياً قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس عليّ فيه، ثم قال علي: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس، لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تساووهم في المجلس.

قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين.

قال: درعي سقطت عن جمل لي أورق فالتقطها هذا اليهودي.

قال شريح: ما تقول يا يهودي.

قال: درعي وفي يدي.

قال شريح : صدقت والله يا أمير إنها لدرعك، لكن لا بد لك من شاهدين، فدعا قنبرا والحسن بن علي فشهدا أنها لدرعه.

فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها، وأما شهادة ابنك فلا نجيزها.

فقال علي عليه السلام : ثكلتك أمك أما سمعت عمر بن الخطاب يقول : رسول الله ﷺ الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة. قال: اللهم نعم.

قال: أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنّة؟

ثم قال لليهودي: خذ الدرع؟

فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى لي ورضي، صدقت والله يا أمير المؤمنين، إنها لدرعك سقطت عن جمل لك فالتقطتها، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

فوهبها له علي عليه السلام وأجازه بتسعمائة، وقتل معه يوم صفين.

سبل السلام شرح بلوغ المرام ٤/ ١٢٥

١٦٣

إرث ذوي الأرحام

عن عيسى بن الحارث ؛ قال كانت لأخ شريح بن الحارث جارية، فولدت جارية فشبت فزوجها ، فولدت غلاما، وماتت الجدة، فاختصم أخو شريح، والغلام إلى شريح القاضي، فجعل شريح يقول: ليس له ميراث في كتاب الله ، إنما هو ابن بنت؛ فقضى للغلام، وقال: ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ ﴾ الأنفال ٥٧.

قال : فركب ميسرة بن يزيد ، إلى ابن الزبير، فحدثه بالذي قضى شريح، قال: فكتب ابن الزبير إلى شريح: إن ميسرة حدثني أنك قضيت كذا وكذا،

وقلت: كذا وكذا،وقرأت عند ذلك(**وألو الأرحام بعضهم أولي ببعـــض في كتاب الله**)،وإنما كانت الآيات بالعصبات، في الجاهلية، يعاقد الرجل الرجل فيقـول ترثني وأرثك، فأنزلت هذه الآية في ذلك، فقدم الكتاب على شريح فقرأه، فقـال: إنما أعتقها جنان بطنها وأبى أن يرجع عن قضائه.

أخبار القضاة — **وكيع ٢/ ٣٢١**

١٦٤

حكم من أعطب فرسا قبل شراءها

ساوم عمر بن الخطاب رجلاً فرساً فحمل عليه عمر فارساً من قبله لينظر إليـه فعطب الفرس، فقال عمر: هو مالك، قال : فاجعل بيني وبينك من شئت، فقـال أجعل بيني وبينك شريحاً العراقي.

فأتياه، فقال عمر: إن هذا رضي بك، فقص عليه القصة ، فقال شريح لعمر: خذ ما اشتريت أو اردد كما أخذت.

فقال عمر: وهل القضاء إلا هذا !! فبعثه قاضياً، وكان أول من بعثه.

موسوعة فقـه عمر بن الخطاب
محمد رواس قلعة جي ص ١٤٠
أخبار القضاة **٢/ ١٨٩**

١٦٥

شاب يشكو عمه

عن حصين قال:

دخلت المسجد فإذا أنا بشريح يقضي بين الناس فجئت حتى قعدت إليه فجاء شاب قد اجتمع، فقعد بين يديه، فقال له: يا أبا امية إن أبي توفي وترك مالاً عند عمي، وأنه يمنعنيه أن أنتفع به.

فجاء عمه فقعد بين يدي شريح، فقال له شريح: ما لابن أخيك يشكوك يقول: إن عندك مالاً تمنعه أن ينتفع به.

قال : يا أبا أمية إنه يكثر أكل السكر، قال علي (ابن عاصم): يعني أنه يشرب النبيذ.

فقال اتق الله وأحسن إلى ابن أخيك، ولم يأمره أن يدفع إليه ماله.

أخبار القضاة لوكيع ٢/ ٢٤٩



الفصل العاشر

مواقف القاضي منذر بن سعيد



١٦٦

القبة المذهبة وموعظة القاضي منذر

اتخذ الخليفة عبد الرحمن الناصر لسقف القبية (المصغرة الاسم للخصوصية) التي كانت مماثلة على الصرح الممرد المشهور شأنه بقصر الزهراء، قراميد مغشاة ذهباً وفضة، أنفق عليها مالاً جسيماً، وقرمد سقفها بها، تشتت الأبصار بأشعة أنوارها.

وجلس فيها يوماً، إثرَ تمامها، لأهل مملكته ، فقال لقرابته منهم من الوزراء وأهل الخدمة، مفتخراً بما صنعه من ذلك: هل رأيتم، أو سمعتم ملكاً كان قَبْلي فعل مِثْلَ فعلي هذا أو قدر عليه؟ فقالوا: "لا ! يا أمير المؤمنين ! وإنَّك لواحِدٌ في شأنك كله، وما سبقك إلى مبتدعاتك هذه ملكٌ رأيناه، ولا انتهى إلينا خبرُه !" فأبهجه قولهم وسرَّه.

وبينما هو كذلك، إذ دخل عليه القاضي مُنْذِرٌ بن سعيد، واجماً ناكسَ الرأس؛ فلما أخذ مجلسه قال له كالذي كان لوزرائه من ذكر السقف المذهّب، واقتداره على إبداعه ؛ فأقبلت دموعُ القاضي تنْحَدِرُ على لحيته، وقال له: "والله ! يا أمير المؤمنين ما ظَنَنْتُ أنَّ الشيطان — لعنه الله ! يبلغ منك هذا المبلغ، ولا أن تمكنه من قلبك هذا التمكين، مع ما آتاك الله من فضله ونعمته، وفضَّلك به على العالمين، حتى يُنزِلك منازل الكافرين !".

قال: فانفعل عبدُالرحمن لقوله ، وقال له: " انظر ما تقول ! وكيف أنزلْتني منزلتهم؟".

فقال له : " نعم ! اليس الله تعالى يقول:

﴿وَلَوْلاَ أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَـٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ الزخرف ٣٣".

فوجم الخليفة، وأطرق مليًّا، ودموعه تتساقط خُشوعاً لله سبحانه، ثمّ أقبل على منذر وقال له: "جزاك الله، يا قاضي ! عنّا وعن نفسك خيراً ! وعن الدين والمسلمين أجلّ جزائه وقام عن مجلسه ذلك، وأمر بنقض سقف القبّة، وأعاد قرمودَها تراباً على صِفة غَيْرِها.

تاريخ قضاة الأندلس

أبو الحسن المالقي ص ٧٠

١٦٧

القاضي منذر بن سعيد وأمانته في قول الحق

قال ابن أصبغ الهمداني والفتح في المطمح: كان الناصر كَلِفاً بعمارة الأرض، وإقامة معالمها، وانبساط مجاهلها، واستجلاها من أبعد بقاعها، وتخليد الآثار الدالة على قوّة الملك وعزّة السلطان وعلوّ الهمّة، فأفضى به الإغراق في ذلك إلى أن ابتنى مدينة الزهراء البناء الشائع ذكره، الذائع خبره، المنتشر صيته في الأرض، واستفرغ جهده في تنميقها، وإتقان قصورها، وزخرفة مصانعها، وانهمك في ذلك حتى عطل شهود الجمعة بالمسجد الجامع الذي اتّخذ ثلاث جُمع متواليات.

فأراد القاضي منذر أن يغض منه بما يتناوله من الموعظة بفصل الخطاب والحكمة والتذكير بالإنابة والرجوع، فابتدأ في أول خطبته بقوله تعالى:

﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ * وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ * وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ * فَاتَّقُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُونِ * وَاتَّقُواْ الَّذِي أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ * أَمَدَّكُم بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ * وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ * قَالُواْ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِّنَ الْوَاعِظِينَ﴾ الشعراء: ١٢٨-١٣٦.

ثم وصله بقوله: فمتاع الدنيا قليل، والآخرة خير لمن اتَّقى، وهي دار القرار، ومكان الجزاء، ومضى في ذم تشييد البنيان، والاستغراق في زخرفته، والإسراف في الإنفاق عليه، بكل كلام جَزْل، وقول فاصل.

قال الحاكي: فجري فيه طلقاً، وانتزع فيه قوله تعالى:﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾التوبة ١٠٩. وأتى بما يشاكل المعنى من التخويف بالموت، والتحذير من فجأته، والدعاء إلى الزهد في هذه الدار الفانية، والحض على اعتزالها، والرفض لها، والندب إلى الإعراض عنها، والإقصار عن طلب اللذّات، ونهي النفس عن اتباع هواها، فأسهب في ذلك كله، وأضاف إليه من آي القرآن ما يطابقه، وجلب من الحديث والأثر ما يشاكله، حتى أذكر مَنْ حضره من الناس وخَشَعوا ورقّوا واعترفوا وبكوا وضجّوا ودعوا وأعلنوا التضرُّع إلى الله تعالى في التوبة والابتهال في المغفرة.

وأخذ خليفتهم من ذلك بأوفر حظ، وقد علم أنه المقصود به، فبكى وندم على ما سلف له من فرطه، واستعاذ الله من سخطه، إلا أنه وَجَدَ على منذر لغلظ ما قرَّعه به، فشكا ذلك لولده الحكم بعد انصراف منذر، وقال: والله لقد تعمدني مُنْذر بخطبته، وما عَنَى بها غيري، فأسرف عليّ، وأفرط في تقريعي وتفزيعي، ولم

بحسن السياسة في وعظي ، فزعزع قلبي، وكان بعصاه يقرعني، واستشاط غيظاً عليه فأقسم أن لا يصلي خلفه صلاة الجمعة خاصة، فجعل يلتزم صلاتها وراء أحمد بن مطرّف صاحب الصلاة بقرطبة، ويُجانب الصلاة بالزهراء.

وقال له الحكم: فما الذي يمنعك من عَزْل منذر عن الصلاة بك والاستبدال بغيره منه إذا كرهته؟ فزجره وانتهره ، وقال له: أمثل منذر بن سعيد في فضله وخيره وعلمه، لا أم لك، يعزل لإرضاء نفس ناكبة عن الرشد، سالكة غير القصد؟ هذا مالا يكون، وإني لأستحي من الله أن لا أجعل بيني وبينه في صلاة الجمة شفيعاً مثل منذر في وَرَعه وصدقه، ولكنه أحرجني، فأقسمت، ولوددت أني أجد سبيلاً إلى كفارة يميني بملكي، بل يُصَلي بالناس حياته وحياتنا إن شاء الله، فما أظننا نعتاض منه أبداً.

نفح الطيب ٢/ ١٠٥

١٦٨

منذر بن سعيد يأمر بالاستسقاء

قحط الناس آخر مدة الناصر لدين الله عبدالرحمن بن محمد. فأمر القاضي منذر بن سعيد بالبُروز إلى الاستسقاء بالناس فتأهّب لذلك، وصام بين يَدَيْه أياماً تَنَفُّلاً، وإنابةً ورهبةً.

واجتمع له الناسُ في مُصلّى الرّبض بقرطبة، بارزين إلى الله تعالى في جمع عظيم. وصعد الخليفةُ الناصر في أعلى مَصانعه المرتفعة من القصر، ليشارف الناس، ويُشاركهم في الخروج إلى الله، والضراعة له.

فأبطأ القاضي حتى اجتمع الناسُ، وغصَّتْ بهم ساحةُ المُصلّى. ثمّ خرج نَحْوَهم ماشيًا، متضرّعاً مُخْبتاً، مُتَخشّعاً ؛ وقام ليخطب. فلمّا رأى بِدارَ الناس إلى ارتقابه،

واستكانتهم من خيفة الله، وإخباتهم له، وابتهالَهم إليه، رقّت نفسُه، وغلبَتْه عيناه؛ فاستغفر، وبكى حيناً.

ثم افتتح خُطبته بأن قال: «سلامٌ عليكم!» ثمَّ سكت، ووقفت شبه الحَصير، و لم يكن من عادته. فنظر الناسُ بعضُهم ببعض، لا يدرون ما عراه، ولا ما أراد بقوله. ثم اندفع تالياً بقوله: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ». استغفروا ربَّكم، وتوبوا إليه، وتزلّفوا بالأعمال الصالحات لديه!، قال: فهاج الناسُ بالبكاء، وجأروا بالدعاء، ومضى على تمام خطبته؛فقرع النفوس بوعظه، وانبعث الإخلاص بتذكيره؛ فلم يَنْقَضِ النهارُ حتى أرسل الله السماء بماءٍ منهمر، روى الثرى، وطرد المحل، وسكّن الأزْل. والله لطيفٌ بعباده!

تاريخ قضاة الأندلس

أبو الحسن المالقي ص ٧٠

١٦٩

الخليفة الناصر ينقاد للحق

احتاج الخليفة الناصر إلى شراء دار بقُرْطبة لحظية من نسائه تَكْرُم عليه، فوقع استحسانُه على دار كانت لأولاد زكريا أخي نَجْدَةَ، وكانت بقرب النشارين في الرَّبض الشرقي منفصلة عن دوره، ويتصل بها حَمَّام له غلّة واسعة، وكان أولاد زكريا أخي نَجْدة أيتاماً في حجر القاضي.

وأرسل الخليفةُ من قوّمها له بعد ما طابت نفسه، وأرسل ناساً أمَرهُم بمداخلة وصي الأيتام في بَيْعها عليهم، فذكر أنه لا يجوز إلاّ بأمر القاضي، إذ لم يجز بيع الأصل إلاّ عن رأيه ومَشْورته.

فأرسل الخليفة إلى القاضي منذر في بيع هذه الدار، فقال لرسوله: البيع على الأيتام لا يصح إلا لوجوه: منها الحاجة، ومنها الوَهْي الشديد، ومنها الغبطة، فأما الحاجة فلا حاجة لهؤلاء الأيتام إلى البيع، وأما الوَهْي فليس فيها، وأما الغبطة فهذا مكانها، فإن أعطاهم أميرُ المؤمنين فيها ما تستبين به الغبطة أمرت وصيهم بالبيع، وإلاّ فلا، فنقل جوابه إلى الخليفة، فأظهر الزهد في شراء الدار طمعاً أن يتوخّى رغبته فيها.

وخاف القاضي أن تنبعث منه عزيمة تلحق الأيتام ثورتها، فأمر وصيَّ الأيتام بنقض الدار وبيع أنقاضها، ففعل ذلك وباع الأنقاض، فكانت لها قيمة أكثر مما قوّمت به للسلطان، فاتصل الخبر به، فعزّ عليه خرابها، وأمر بتوقيف الوصي على ما أحدثه فيها، فأحال الوصي على القاضي أنه أمره بذلك، فأرسل عند ذلك للقاضي مُنْذر، وقال له: أنت أمرت بنقض دار أخي نجدة فقال له: نعم، فقال وما دعاك إلى ذلك؟ قال أخذت فيها بقول الله تعالى:

﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾[1] الكهف ٧٩، مقوموك لم يقوموها إلا بكذا، وبذلك تعلق وَهْمُك، فقد نَضَّ في أنقاضها أكثر من ذلك، وبقيت القاعة والحمام فَضْلاً، ونظر الله تعالى للأيتام، فصبر الخليفة عبدُ الرحمن على ما أتى من ذلك، وقال: نحن أولى مَن انقاد إلى الحق، فجزاك الله تعالى عنّا وعن أمانتك خيراً!.

نفح الطيب : ٢-٣٢٢

---

[1] الكهف:٧٩



الفصل الحادي عشر

مواقف القاضي أبي بكر الباقلاني



١٧٠

فطنة القاضي أبي بكر عند ملك الروم

قال ملك الروم للقاضي أبي بكر الباقلاني:

أخبرنا صاحبكم في كتبه: أنك لسان المسلمين والمناظر عنهم، وأنا أشتهي أن أعرف ذلك وأسمعه منك، كما ذكروه عنك.

قلت: إذا أذنَ الملك، فقال: أنزلوا حيث أعددت لكم، ويكون بعد هذا الاجتماع. قال القاضي: فنهضنا إلى موضع أُعدّ لنا وذكر أبوبكر البغدادي الحافظ أن القاضي لما وصل إلى مدينة الطاغية، وعرِّف به وبمحله من العلم، فكّر الطاغية في أمره، وعلم أنه لا يكفر له إذا دخل عليه —كما جرى رسم الرعية أن يقبل الأرض بين يدي ملوكها- فرأى أن يضع سريره، وراء باب لطيف، لا يمكن أن يدخل أحد منه إلا راكعاً، ليدخل القاضي من ذلك الباب. فلما رآه القاضي، تفكّر وأدار رأسه ، وحنى رأسه راكعاً، ودخل من الباب يمشي مستقبلاً الملك بدبره، حتى صار بين يديه. ثم رفع رأسه، ونصب ظهره. ثم أدار وجهه إلى الملك حينئذٍ. فعجب من فطنته، ووقعت له الهيبة في قلبه.

ترتيب المدارك للقاضي

عياض بن موسى ٤/ ٥٩٦

١٧١

مناظرة مع ملك القسطنطينية

في مناظرة بين القاضي أبي بكر الباقلاني وملك القسطنطينية قال له الملك:

"هذا الذي تدعونه في مُعجِزات نبيّكم من انشقاق القمر، كيف هو عندكم؟"

قلت:"هو صحيحٌ عندنا. وانشقَّ القمر على عَهْد رسول الله ﷺ ! حتى رأى النـــاس ذلك، وإنما رآه الحضور ومن اتّفق نظرُه له في تلك الحال".

فقال المالك: "وكيف لم يَرَهُ جميع الناس؟ قلتُ: لأن الناس لم يكونـــوا علـــى أهبة ووعْدٍ لشقوقه وحضوره".

فقال: "هذا القمر بينكم وبينه نسبة وقرابةٌ . لأيَّ شـــيءٍ لم تعرفـــه الـــرُّوم وغيرُها من سائر الناس، وإنما رأيتموه أنتم خاصّةً؟".

قلتُ: "فهذه المائدة بينكم وبينها نســـبةٌ؛ وأنتـــم رأيتموهـــا دون اليـــهود، والَمجُوس، والبَراهمة، وأهل الإلحاد، وخاصّةً يونان جيرانكم ؛ فإنهم كلّهم مُنْكـــرون لهذا الشأن!".

فتحيَّر الملك وقال في كلامه: "سُبْحان الله!". وأمر بإحضار فـــلان القسِّـــيس ليكلّمني وقال: نحن لا نطيقه . فلم اشعر إذ جاءوا برجل كالدبّ أشقر الشـــعر ؛ فقعد . وحكيت له المسألة؛ فقال: الذي قال المسلم لازمٌ. ما أعرف لـــه جوابـــاً، إلا الذي ذكره.

فقلت له:" أتقول إن الكسوف، إذا كان، أيراه جميع أهل الأرض، أم يراه أهل الإقليم الذي في محاذاته ؟" قال: "لا يراه إلا من كان في محاذاته. قلت: فما أنكَـــرت

من انشقاق القمر، إذا كان في ناحية لا يراه إلا أهلُ تلك الناحية ومَنْ تأهب للنظر له، فأما من أعرف عنه أو كان في الأمكنة التي لا يُرى القمرُ منها، فلا يراه!".

فقال: "هو كما قُلتَ ! ما يدفعك عنه دافعٌ! وإنما الكلام في الرواة الذين نقلوا. وأما الطعنُ في غير هذا الوجه، فلَيْس بصحيح !" فقال الملك :" وكيف يطعن في النقلة؟ فقال النصرانيُّ : تنبيهُ هذا من الآيات: إذا صحَّ وجهٌ أن ينقله الجمُّ الغفير، حتى يتصل بنا العلمُ به؛ ولو كان كذلك، لوقع لنا العلمُ الضروريُّ به. فلما لم يقع، دلّ على أن الخبر مفتعلٌ باطلٌ".

فالتفت الملك إليّ وقال : "الجواب"؟.

قلتُ: يلزمه في نزول المائدة ما لزمني من انشقاق القمر؛ ويُقال له: لو كان نزول المائدة صحيحاً، لوجب أن ينقله العددُ الكثيرُ؛ فلو نقله العددُ الكثيرُ، فلا يبقى يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، إلا ويعلم هذا بالضرورة؛ ولمّا لم يعلموا ذلك بالضرورة، دلّ على أن الخبر كذبٌ! فبهت النصرانيُّ والملك ومن ضمّه المجلس، وانفصل المجلس على هذا.

تاريخ قضاة الأندلس

أبو الحسن المالقي ص ٣٨

١٧٢

القاضي أبي بكر يأبى نزع عمامته

وجه عضد الدولة القاضي أبي بكر الباقلاني إلى ملك الروم قال أبو بكر:

فدخلنا بلادهم حتى وصلت إلى ملك الروم بالقسطنطينية، وأخبر الملك بقدومنا. فأرسل إلينا من تلقانا، وقال: لا تدخلوا على الملك بعمائمكم، حتى تنزعوها. إلا أن تكون مناديل لطاف، وحتى تنزعوا أخفافكم.

فقلت: لا أفعل ولا أدخل، إلا بما أنا عليه من الزي، واللباس، فإن رضيتم، وإلا فخذوا الكتب تقرأونها، وأرسلوا بجوابها وأعود به.

فأخبر بذلك الملك، فقال: أريد معرفة سبب هذا وامتناعه، مما مضى عليه رسمي مع الرسل. فسئل القاضي عن ذلك. فقال: أنا رجل من علماء المسلمين، وما تحبونه منا ذلّ وصغار، والله تعالى قد رفعنا بالإسلام وأعزّنا بنبينا محمد ﷺ. وأيضاً فإن من شأن الملوك، إذا بعثوا رسلهم إلى ملك آخر، رفع أقدارهم، لا إذلالهم، سيما إذا كان الرسول من أهل العلم. ووضع قدره انهدام جانبه، عند الله تعالى، وعند المسلمين . فعرّف الترجمان الملك بذلك، فقال: دعوه يدخل ومن معه كما يشاءون.

ترتيب المدارك للقاضي
عياض بن موسى ٩٥/٤

١٧٣

قولة حق في محفل النصرانية

ذكر ابن حَبَّان، عمَّن حدثه أن الطاغية [١] وعد القاضي أبا بكر [٢] بالاجتماع معه في محفل من محافل النصرانية، ليوم سماه، فحضر أبو بكر، وقد احتفل المجلس، وبُولِغ في زينته، فأدناه الملك، وألطف سؤاله، وأجلسه على كرسي دون سريره بقليل، والملك في أبّهته؛ وخاصّته ورجالُ مملكته على مراتبهم.

وجاءَ البَطْرك، قَيِّم ديانتهم، آخر الناس، وحوله اتباعُه يتلون الأناجيل ويبخرون بالعود الرَّطب، في زيّ حسن.

فلمَّا توسَّط المجلس، قام الملك ورجاله، تعظيماً له؛ فقضوا حقه ، ومسحوا أعطافه، وأجلسه الملكُ إلى جنبه، وأقبل القاضي أبي بكر؛ فقال له: يا فقيه ! البَطْرِيك قيِّم الديانة، وولِيّ النّحْلة! فسلم القاضي عليه أحفل سلام، وسأله أحفى سؤال، وقال له: كيف الأهل والولد؟ فعظم قوله هذا عليه وعلى جميعهم وطبقوا على وجوههم، وأنكروا قول أبي بكر عليه.

فقال: يا هؤلاء! تستعظمون لهذا الإنسان اتّخاذ الصاحبة والولد، وتربون به عن ذلك، ولا تستعظمونه لربّكم- عزَّ وجهُه! — فتُضيفون إليه ذلك سدّةً لهذا الرأي! ما أبينَ غلطه!.

---

(١) ملك الروم.

(٢) هو أبو بكر محمد بن الطيب — المعروف بالباقلاني ، المالكي من قضاة العراق وجهه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم.

فسُقِط في أيديهم، ولم يردُّوا جواباً، وتداخلتْهم له هيبة عظيمة، وانكسروا.

ثمَّ قال الملك للبَطْرِك: ما ترى في أمر هذا الرجل ؟ قـال: تقضـي حاجتـه، وتلاطف صاحبه، وتُخْرِج هذا القراقيَّ عن بلدك، من يومك إن قـدرت؛ وإلا لم تأمن الفتنة على النصرانيّة منه! ، ففعل الملك ذلك، وأحسن جواب عضُد الدولـة وهداياه، وعجل تسريح الرسول. وبعث معه عدَّة من أسرى المسلمين، ووكَّل بـه من جنده مَنْ يحفظه حتَّى يصل إلى مأمَنه.

تاريخ قضاة الأندلس

أبو الحسن المالقي ص ٤٠

١٧٤

مناظرة حول المسيح عليه السلام

قال القاضي أبو بكر، سألني ملك القسطنطينية في مجلس فقال:

وما تقولون في المسيح عيسى بن مَرْيم؟ عليه الصلاة والسلام، قلتُ: رُوحُ الله، وكلمتهُ ، وعبده ، ونبيُّه ، ورسُولـه،﴿ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُـرَابٍ ثُـمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾[1]! وتلوتُ عليه النصَّ.

فقال: يا مسلم ! تقولون: المسيح عبدٌ؟ فقلتُ: نعم؟ كذا نقول وبه نديـن! قال: ولا تقولون إنه ابن الله؟، قلتُ: معاذا الله !﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَـدٍ وَمَـا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَـهٍ ﴾[2] الآيتان﴿إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلاً عَظِيمـاً ﴾[3]. فـإذا

---

(١) سورة آل عمران: ٥٩.

(٢) سورة المؤمنون: ٩١.

(٣) سورة الإسراء: ٤٠.

جعلتم المسيح ابن الله، فمن كان أبوه، وأخوه ، وجدُّه وخالُه، وعمُّه وعدّدتُ عليه الأقارب.

فتحيَّر وقال: يا مسلم! العبدُ يخلق ويُحيي ويُميت ويُبرئ الأكمة والأبـرص؟، فقلتُ: لا يقدر العبدُ على ذلك. وإنما ذلك كلُّه من فضـل الله تعـالى ! ، قـال: وكيف يكون المسيح عَبْدَ الله، وخلقاً من خلقه، وقد أتى بهذه الآيات، وفعل ذلـك كلّه؟.

قلتُ:ما قال أحدٌ من أهل الفقه والمعرفة إن الأنبياء يفعلون المعجـزات مـن ذاتهم؛ وإنما هو شيءٌ يفعله الله تعالى على أيديهم، تصديقاً لهـم، يجـري مجـرى الشهادة!، فقال قد حضر عندي جماعةٌ من أولي [1] دينكم والمشـهورين فيكـم وقالوا إن ذلك في كتابكم.

فقلتُ: في كتابنا إن ذلك كلّه بإذن الله تعـالى! وتلـوتُ عليـه منصـوص القرآن(. . . **وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني فتنفخ فيها فتكـون طـيراً بإذني** . . . الآية) في المسيح "بإذْني.." [2] وقلتُ: إنما فعل المسيح لك كلّـه بـالله وحده لا شريك له، لا من ذات المسيح، ولو كان المسيح يحيى الموتى ويبرءُ الأكمـه والأبرص من ذاته وقوَّته، لجاز أن يقال إنَّ موسى فلق البحر، وأخرج يده بيضـاء من غير سوءٍ من ذاته! وليست معجزات الأنبياء — عليهم السلام!- مـن ذاتهـم دون إرادة الخالق ! فلما لم يَجُزْ هذا، لم يَجُزْ أن تُسْنَدَ المعجزات التي ظهرت علـى يد المسيح، للمسيح!..

تاريخ قضاة الأندلس

لأبو الحسن المالقي ص ٣٩

---

(١) ق: أولاد.

(٢) سورة المائدة: ١١٠.





الفصل الثاني عشر

مواقف
القاضي سوار بن عبدالله



١٧٥

سوار يعيد المحبوس إلى السجن

عن محمد بن سلام؛ قال: كان حماد بن موسى الغالب على أمر محمد بن سليمان، فحبس سوار رجلا فبعث حماد، فأخرجه من الحبس، فركب سوار حتى دخل على محمد بن سليمان، وهو قاعد للناس، والناس على مراتبهم، فجلس حيث يراه محمد، ثم دعا بقائد، فقال: أسامع أنت أم مطيع؟ قال: نعم، قال: اجلس هاهنا فأقعده عن يمينه، ثم دعا آخر ففعل ذلك بجماعة من القواد ، قال أنطلقوا إلى حماد بن موسى، فضعوه في الحبس، فنظروا إلى محمد، فأشار إليهم أن افعلوا ما يأمركم، فانطلقوا فوضعوا حماد بن موسى في الحبس، فانصرف سوار.

فلما كان العشي أراد محمد بن سليمان الركوب إلى سوار، فبلغه فقال: أنا أحق بالركوب إلى الأمير فركب إليه، فقال: يا أبا عبدالله كنت على المجيء إليك، فقال: أنا أحق أن أركب إليك، فقال: قد بلغني ما صنع هذا الجاهل، فأحب أن تهب له ذنبه، قال: قد فعلت أن رد الرجل إلى الحبس، قال: يرده بالصغار والقماء، فوجه إلى الرجل فحبسه وأخرج حمادا، وكتب بذلك إلى المهدي، فكتب إلى سوار يخبره بالخبر، ويحمده على ما صنع، وكتب إلى محمد بن سليمان بكلام غليظ يذكر فيه حمادا، ويقول: الرافضي الرافضي، والله لولا أن الوعيد أمام العقوبة ما أدبته إلا بالسيف ليكون عظة لغيرة، ونكالا، يفتات على قاضي المسلمين في رأيه، ويركب هواه لموضعه منك، ويعرض بالأحكام استهانة بأمر الله وإقداما على أمير المؤمنين؛ وما قال إلا بك، ولما أرخيت من رسنه، وبالله لئن عاد إلى مثلها ليجدني أغضب لدين الله، وأنتقم لأولياء الله من أعدائه، والسلام.

أخبار القضاة — وكيع ٦٩/٢

١٧٦

شدة سوار في الحق

حدّث الأصمعي عن أبيه قال:

أن عقبة بن سلم الهنائي، عامل أبي جعفر على معونة [1] البصرة كان من عتوه واجترائه على الله وإقدامه على دماء المسلمين ، وأموالهم ، أن أخذ جوهرة من رجل قدم بها من البحر وحبسه في السجن.

فجاءت زوجته إلى سوار بن عبدالله، وهو قاضي أهل البصرة، فقالت: أنا بالله ثم بالقاضي؛ إن الأمير عقبة بن سلم أخذ زوجي، وقدم بجوهرة فاغتصبه إياها، وحَبسه في السِّجن، فبعث إليه سوار يخبره بما رفعت المرأة عليه عنده، فإن كان حقاً فأطْلق الرجل وردّ جوهرته، فلما أخبر عقبة بن سلم برسالة سوار زجرهم، وشتم سوارا شتماً قبيحاً، فجاء الرسول إلى سوار فأخبره بجوابه، فوجّه إلي سوّار بأمنائه ليسمعوا منه قوله، وما يرد من الجواب، فأتوه فردّ عليهم من الرد والشتم أمراً قبيحاً، فأتوه فأخبروه.

فأرسل إليه سوّار، فقال: والله لئن لم تُطْلق الرجل وتُردّ عليه جوهرته لأتينك في ثياب بياض ماشياً، ولأدمرن عليك بغير سلاح ولا رجال، ولأقتلنك قتلة يتحدث الناس بها، فلما سمع من بحضرته رسالة سوار قالوا له: أيها الأمير إنه يفعل بك ما أرسل به إليك، وهو سوار قاضي أمير المؤمنين؛ وهو تميم ومضر، وبلعنبر، وكلها مسلحة له، وأنت رجل من أهل اليمن، وليس بالبصرة من كبير أحد، فافعل ما أمرك به فوجه إليه بالرجل وبالجوهرة، ووجه إليه رجالا يشهدون عليه بقبض الرجل والجوهرة، فصاح به سوار وقال: يا أبا عبدالله يشهدون على ماذا؟ يطلق الرجل وترد عليه جوهرته.

أخبار القضاة– وكيع ٢/ ٥٩

---

(١) معونة : معناها هنا الشرطة.



الفصل الثالث عشر

مواقف القاضي ابن شبرمة



١٧٧

ضرب الشاة الحامل

عن معمر قال:

بعث عمر بن عبد الحميد إلى رجل من أهل الجند يستعمله على القضاء، فدخل على ابن شبرمة وأنا عنده فقال له:

أنا بعثت إليك لأمر عظيم عظيم، فجعل يعظم له القضاء، فقال له: فأي شيء أهون من القضاء؟ قال: أفلا أسألك عن شيء منه يسير؟ ما تقول في رجل ضرب شاة حاملاً حتى ألقت ما في بطنها؟

قال: فما ردّ عليه حرفاً، لم يدر ما يقول، فقال له ابن شبرمة: اذهب إلى أهلك، أردنا أن نبلوك في رأس المائة قبل أن نبلوك من العشرين، فلما مضى قلت: ما تقول يا أبا شبرمة فيها؟

قال: تقوّم حاملاً وغير حامل، ويغرم ما بينهما.

أخبار القضاة لوكيع ٣/ ١٢٧-١٢٨

١٧٨

كيس فيه ألف درهم

عن حسن بن صلح قال:

إن ابن شبرمة وابن أبي ليلى وربيعة الرأي قالوا في رجلين كان بينهما كيس فيه ألف درهم، فقال أحدهما: الكيس كله لي وقال الآخر: نصفه لي.

قال ابن شبرمة: قد أقر صاحب النصف بالنصف لصاحبه فليس له فيه شيء والنصف الباقي بينهما.

وقال ابن أبي ليلى : يقسم الألف على ألف وخمسمائة فلصاحب الجميع ثلثا الألف ولصاحب النصف ثلث الألف.

وقال ربيعة : هو بينهما نصفين.

أخبار القضاء لوكيع ٨٨/٣

١٧٩

محرمان قتلا صيدا

عن ابن شبرمة قال:

مشيت مع الشعبي فاتكأ علي فقلت: احمل نفسك عني فلولا أن آخذ منك أكثر مما أعطيك ما احتملت ذاك وإنك من أهل اليمن، وأنا من مضر.

فبينا نحن نمشي إذ عرض لنا رجل فقال: ما تقولون في محرمين اشتركا في صيد؟

فقلت للشعبي: قل فيها، قال: على كل واحد منهما كفارة، فتركته ولقيت حمادا، فقلت: محرمان اشتركا في صيد سئل عنها عامر فقال: على كل واحد منهما كفارة قال: أخطأ عامر، عليهما كفارة واحدة فقال: لا نقبل من حماد شيئاً فإنه يصرع، فلقيت الحرث العكلي فقلت: مسألة سئل عنها الشعبي فقال:

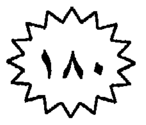
على كل واحد منهما كفارة، وقال حماد: كفارة واحدة.

قال: أخطأ الشعبي وأصاب حماد.

فقلت: أخطأت أنت وحماد وأصاب الشعبي، قال: و لم؟

قلت: أنت قلت ألا ترى أن الرجلين إذا قتلا الرجل كان على كل واحد منهما كفارة.

أخبار القضاة لوكيع ٣/٦٣-٦٤



قاض وفقيه وأمير

عن ابن شبرمة، قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد فسلمت عليه، وكنت له صديقا ثم اقبلت على جعفر فقلت أمتع الله بك، هذا الرجل من أهل العراق له فقه، وعقل؛ فقال جعفر: لعله الذي يقيس الدين برأيه، ثم أقبل على فقال النعمان بن ثابت فقال أبو حنيفة: نعم، أصلحك الله! فقال: اتق الله ولا تقس الدين برأيك، فإن أول من قاس إبليس إذ أمره الله بالسجود لآدم ؛ فقال

﴿ قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ﴾ الأعـــراف١٢، ثم قال له جعفر: هل تحسن أن تقيس رأسك من جسدك؟ فقال: لا؛ قال : فأخـــبرني عن الملوحة في العينين؛ وعن المرارة في الأذنين، وعن الماء في المنخرين، وعن العذوبة في الشفتين، لأي شيء جعل ذلك؟ قال: لا أدري، قال جعفر: الله عز وجل خلـــق العينين فجعلهما شحمتين، وجعل الملوحة فيها ضنا منه على ابن آدم ولولا ذلـــك لذابتا فذهبتا، وجعل المرارة في الأذنين ضنا منه عليه، ولـــولا ذلـــك لهجمـــت الدواب، فأكلت دماغه، وجعل الماء في المنخرين ليصعد التنفس، وينزل ويجد منـــه الريح الطيبة من الريح الردية، وجعل العذوبة في الشفتين ليجد ابن آدم طعم لــــذة مطعمه ومشربه؛ ثم قال له جعفر أخبرني عن كلمة أولها شرك، وآخرها إيمان، قـــال لا أدري! قال لا إله إلا الله، ثم قال له أيما أعظم عند الله قتل النفس أو الزنا؟ قـــال: لا قتل النفس، قال له جعفر : إن الله عز وجل قـــــد رضـــي في قتـــل النفـــس بشاهـــدين ولم يقبل في الزنا إلا بأربعة، ثم قال: أيهما أعظم عند الله الصـــوم أم الصلاة! قال: لا بل الصلاة؛ قال: فما بال المرأة إذا حاضت تقضي الصيـــام، ولا تقضي الصلاة، اتق الله يا عبدالله إنا نقف نحن وأنت غدا ومن خالفنا بين يـــدي الله جل وعز، فنقول: قال رسول الله ﷺ : وتقول أنت وأصحابك: سمعنـــا ورأينـــا، ففعل بنا وبكم ما يشاء.

أخبار القضاة لوكيع ٣/٧٧



الفصل الرابع عشر

مواقف
القاضي سليمان بن الأسود



١٨١

صاحب المدينة بين يدي القاضي

عن عم محمد بن بزيع القمّ قال:

حضرتُ عند سليمان بن أسودَ: وقد أتاه رجلٌ، فتَظلّم عنده من صاحب المدينة. فأمر سليمان شيخاً بين يديه: من أعوانه —وذلك بالعشيِّ- فقال: تغدوا فتكون في طريق صاحب المدينة، عند موضع جلوس الخزّان؛ فإذا أقبل للنزول: فخذ بعنانه، وتأمُره عني: أن يرتفع إليّ؛ فإنه تُظلّم منه عندي؛ فإن رجع طوعاً؛ وإلا: فاحمل العصا على دابته، حتى تردّها إليّ كَرْهاً.

قال عمُّ ابن بزيعٍ: فَغدوْتُ مع الشيخ المأمور، فوقفتُ معه في طريق صاحب المدينة؛ حتى أتى- : ومعه جمل من الناس، قد ركبوا معه — فأخذَ الرسول بعنانه، فذهب صاحب المدينة: أن يأمر بزجْره؛ فقال له الرسول: القاضي أرسلني فيك، بسبب رجلٍ تظلّم عنده منك؛ فارتفِعْ إليه: إن شئت طوعاً، وإن شئت كرهاً. فقال صاحب المدينة: بل طوْعاً. فانصرف حتى أتى القاضي، ونزل عليه، ونظر إليه فيما بينه وبين الرجل المُدَّعي عليه بالحق. فقضى بينهما: بالذي ظهر له؛ ثم انصرف عنه.

قضاء قرطبة وعلماء أفريقية

ابن عبدالله محمد بن حارث الخشني ص١١٣، ١١٤

١٨٢

يعطي المرأة حقها

قال أسلم بن عبد العزيز: سمعت أخي هاشماً يقول: إني لقاعدٌ يوماً بين يـــدي الأمير [١]، إذ دخل عليه فتاهُ بَدْرُون الصِّقْلبيُّ (وكان أثيراً لديه) باكياً. فقال له: مـــا دهاك؟ ، فقال له: يا مولاي! عرض لي الساعة مع القاضي [٢] ما لم يعرض لي مثلُـه قطُّ! ولوددت أن الأرض انضمَّت عليَّ و لم أقف بين يديه! ، قال: وما ذاك؟ قـــال: دسُتُ علي امرأة تطالبني في دار في يدي؛ فأغفل ما كنـــــتُ إذ جـــاءتني بطـــابع القاضي، وكنت أنت أمرتني بما تعلمه؛ فاعتذرتُ إليها وقلتُ: أنا اليـــوم مشـــغولٌ بشغل الأمير- أعزه الله! — وسأكتبُ إلى القاضي، وأستعلم ما يريدُ.

ثمّ إني أقبلت إلى القصر وقد أتيت باب القنطرة؛ فإذا برســـول مـــن أعـــوان القاضي بادر إليَّ؛ فضرب على عاتقي، وصرفني عن طريقي إليه؛ فدخلت عليــــه في المسجد الجامع؛ فوجدته غضبـــان. فنبّهني وقـــال: عَصيتني، و لم تأخذ طـــابعي! فقلت له: لم أفعل ! وقد عرّفت المرأة بوجه تأخيري . فقال لي: وربّ هذا البيـــت! لو صحّ عندي عصيانك لأدَّبتُك! ثمّ قال لي: أنْصفْ هذه المرأة ، فقلتُ : أوَكّلُ مـــد يخاصمها عنّي! فأبى عليَّ إلا أن أتكلّم. فلمّا رأيت صعوبة مكاني أعطيتها بدعواهـــا

---

(١) الأمير هو: محمد بعد الرحمن بن معاوية والي قرطبة

(٢) القاضي: هو سليمان بن الأسود الغافقي كان رجلاً صالحاً متقشفاً صلباً في حكمه قلده الأمير محمد بـــن عبد الرحمن قضاء قرطبة.

ونخوت بنفسي، أفيحسُن عندك، يا مولاي ! أن يركب مني قاضيك مثْلَ هـــذا؟ ومكاني من خدمتك مكاني !.

قال: فتغير وجهُ الأمير محمد، وقال له: يا بَدْرُون! اخفض عليك! فمحلُّك مني تعلمه؛ فسَلْنا به حوائجك، نَجبْكَ إليها ! ما خلا مُعارضة القاضي في شيء مـــن أحكامه؛ فإن هذا باب قد أغلقناه ؛ فلا نجيب إليه أحداً من أبنائنا، ولا من إخواننا، ولا من أبناء عمنا، فضلاً عن غيرهم، والقاضي أدرى بما فعل! فمســـح بـــدرون عينيْه، وانصرف.

تاريخ قضاة الأندلس

أبو الحسن المالقي ص ٥٨

١٨٣

القاضي سليمان يعيد المملوكة إلى صاحبها

قال القاضي أبو عمر بن عبد البر:

احتبس الأمير محمد بن عبد الرحمن أمير قرطبة لرجل يهودي من تجار جلّيقيّـــة مملوكة أعجمته واشتط اليهوديّ في سومها، فدسَّ غلمانه لاختلاسها من اليـــهودي. وفزع اليهوديُّ إلى سليمان بمظلمة، واستشهد بمن حول دار الإمارة ممَّـــن عـــرف خبرها.

فأوصل سليمان إلى محمد، يُعرفه بما ذكره اليهوديُّ، وما شهد به لديه، ويقبـــح عنده سوء الأحدوثة عنه، ويسأله دفع مملوكته إليه. فأنكر محمد ما زعمه اليـــهودي ولواه بحقه، فأعاد القاضي إليه الرسالة يقول له: "إنَّ هذا اليهودي الضعيف لا يقدر

يدَّعي على الأمير بباطِلٍ! وقد شهد عندي قومٌ من التجـــار ! فليــأمر الأمـــير بإنصافه!" فلجّ محمد ولجّ سليمان.

فأرسل إليه سليمان ثانية، يقسم بالله العظيم لئن لم يصرف علـــى اليـــهودي جاريته، ليركبنّ دابته من فوره، ويكون طريقه إلى الأمير والـــده، يعلمـــه الخـــبر، ويستعفيه من قضائه فلم يلتفت محمد إلى وصيته.

فشدَّ سليمان على نفسه، وركب دابَّته سائراً إلى قرطبة؛ وكانت طريقه علـــى باب دار الإمارة؛ فدخل الفتيان إلى محمد ؛ فعرفّوه بسيره. فأشـــفق مـــن ذلـــك، وأرسل خلفه فتى من ثقاته، يقول له إن الجارية قد وجد خبرها عند بعض فتيانـــه، وقد كان أخفاها بغير أمره، وها هي حاضرةٌ، تردُّ إلى اليهوديّ. فلحقه الرســـول على ميل أو نحوه من ماردة، وأعلمه. فقال: "والله لا أنصرف من موضعي راجعـــاً، أو أوتى بالجارية إلى هذا المكان، ويقبضُها اليهودي ها هنا! وإلا مضيتُ لوجهي!".

فأرسل محمد الجارية إليه. فلما صارت بين يديه، أرسل في اليهود مولاها، وفي ثقات من ثقات أهل البلد، ودفعها إليه بحضرهم. وأعجب الأمير محمداً ما كـــان منه، واسترجحه واعتقد تفضيله، فلمَّا ولي الخلافة، واحتاج إلى قاضٍ، ولاه وأعزَّه.

تاريخ قضاة الأندلس
أبو الحسن المالقي ص ٥٦


الفصل الخامس عشر
مواقف
القاضي محمد بن بشير





الفصل الخامس عشر
مواقف
القاضي محمد بن بشير



١٨٤

غلبته الشهوة فرفض شهادته

قال قاسم بن هلال: شهد عند ابن بشير [١] رجل من أهل البادية في معارفه، فاحتاج إلى تعديله، فدخلت أنا وابن مرتيل وثالث معنا. فقال: ما جاء بكم؟ قلت لأعدِّل هذا الرجل. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وبهما كان يستفتح حكومته. قال قاسم: فلما سمعته قهقرت، فحوّل وجهه نحونا. وقال لنا: الله الذي لا إله إلا هو إنه عندكم رضى. فقلنا له: بيمين أصلحك الله. قال والله لا أكتب له اسماً إلا أن تحلفوا بها، إنه كذلك. فتورعنا وانصرفنا. وشهد عنده رجل، رافعه من الحج، له مِنْه مكانة، فلم يقبل شهادته. فقال له الخصم: عرفني بمن لم تقبل، لأنظر في تعديله. فقال له محمد: فلان صاحبي. ولن ينفعك تعديله عندي. فبلغ ذلك الرجل، فجاءه في مجلسه على رؤوس الناس وسأله عن سبب ذلك، وقال له: جمعنا وإياك المنشأ والحضر، وطلب العلم وطريق الحج، وعلمت من باطني ما علمت من باطنك فعرفني بالسبب أمام الناس، لأعرفه وأعرف بخطئي فيه أمام الجماعة. فقال ابن بشير: صدقت. وما عثرت لك في كل ذلك على جرحة في دينك، ولكن صدرنا من الحج فتزلنا مصر، وأخذنا في السماع من شيوخنا،والمقام بها، وشكوت لي الغربة ونظرت في شراء خادم، فقلت لي: وجدت خادماً تساوي على وجهها كذا وكذا، وبيدها صنعة. فقلت لك: لا حاجة لك بصناعتها. وإنما تشتريها للمتعة، فدعها فلا معنى للزيادة فيها. فعصيتني واشتريتها. فلما رأيت الشهوة قد غلبتك في إتلاف ذلك في المغالاة فيها، خشيتُ أن تكون مثلها، قلدتك إلى مثل هذه الشهادة.

ترتيب المدارك للقاضي
أبو الفضل عياض بن موسى ٤/٤٩٩

---

(١) محمد بن بشير المعافريّ استقضاه الحكم بن هشام بالأندلس فقبل القضاء واشترط نفاذ حكمه على الأمير وحارس السوق وكان لا يرى القضاء باليمين مع الشاهد ولا يجيز الشهادة على الخط في غير الأحباس.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٨٥

يرد شهادة الأمير

يحكى أنَّ سعيد الخير ابن السلطان عبد الرحمن الداخل وكَّل عند ابن بشير وكيلاً يخاصم عنه لشيء اضطر إليه، وكانت بيده فيه وثيقة فيها شهادات شهود قد ماتوا، ولم يكن فيها من الأحياء إلاّ الأمير الحكم وشاهد آخر مبرز، فشهد لسعيد الخير ذلك الشاهد، وضُربت على وكيله الآجال في شاهد ثانٍ، وجدَّ به الخصام.

فدخل سعيد الخير بالكتاب إلى الحكم واراه شهادته في الوثيقة، وقد كان كتبها قبل الخلافة في حياة أبيه، وعرَّفه مكان حاجته إلى أدائها عند قاضيه خوفاً من بطلان حقه، وكان الحكم يعظم سعيد الخير عمَّه، ويلتزم مبرته، فقال له: يا عم، إنَّا لسنا من أهل الشهادات، وقد التبسنا في هذه الدنيا بما لا تجهله، ونخشى أن توقفنا مع القاضي موقف مَخْزاة كنا نفديه بملكنا. فصرْ في خصامك حيث صيَّرك الحق إليه، وعلينا خلَفُ ما انتقصك، فأبى عليه، وقال: سبحان ا لله! وما عسى أن يقول قاضيك في شهادتك؟ وأنت ولّيه، وهو حسنة من حسناتك، وقد لزمتك في الديانة أن تشهد لي بما علمته، ولا تكتمني ما أخذ الله عليك! فقال بلى، إنَّ ذلك لمن حقك كما تقول ولكنّك تدخل علينا به داخلة، فإن أعفيتنا منه فهو أحبُّ إلينا وان اضطررتنا لم يمكنا عقوقك، فعزم عليه عَزم من لم يشك أن قد ظفر بحاجته، وضايقته الآجال، فألّح عليه، فأرسل الحكم عند ذلك إلى فقيهين من فقهاء زمانه،

وخطّ شهادته بيده في قرطاس، وختم عليها بخاتمه، ودفعها إلى الفقيهين وقال لهما: هذه شهادتي بخطي تحت ختمي، فأدياها إلى القاضي، فأتياه بها إلى مجلسه وقت قعوده للسماع من الشهود، فأدّياها إليه، فقال لهما: قد سمعت منكما فقوما راشدين في حفظ الله تعالى.

وجاء وكيل سعيد الخير، وتقدّم إليه مُدلاً واثقاً، وقال له: أيها القاضي، قد شهد عندك الأمير_ أصلحه الله تعالى!- فما تقول؟ فأخذ كتاب الشهادة ونظر فيه، ثم قال للوكيل، هذه شهادة لا تعمل عندي، فجئني بشاهد عدْل، فدُهش الوكيل، ومضى إلى سعيد الخير فأعلمه، فركب من فوره إلى الحكم، وقال: ذهب سلطاننا، وأزيل بهاؤنا، يجترئ هذا القاضي على رد شهادتك، والله سبحانه قد استخلفك على عباده، وجعل الأمر في دمائهم وأموالهم إليك؟ هذا ما يجب أن تحمله عليه، وجعل يُغْريه بالقاضي ويحرِّضه على الإيقاع به.

فقال له الحكم: وهل شككت أنا في هذا يا عم؟ القاضي رجل صالح والله، لا تأخذه في الله لَوْمَة لائم، فعل ما يجب عليه ويلزمه، وسدّ دونه باباً كان يصعب عليه الدخول منه، فأحْسنَ الله تعالى جزاءه! فغضب سعيد الخير، وقال: هذا حسبي منك، فقال له: نعم قد قضيت الذي كان لك علي، ولست والله أعارض القاضي فيما أحتاط به لنفسه، ولا أخون المسلمين في قبض يد مثله.

ولما عوتب ابن بشير فيما أتاه من ذلك قال لمن عاتبه: يا عاجز، أما تعلم أنّه لا بدّ من الإعذار في الشهادات، فمن كان يجترئ على الدفع في شهادة الأمير لو قبلتها؟

نفح الطيب : ٢-٦٤٣

١٨٦

شهادة الزور

كان أحدهما جد أحمد بن بشير المعروف: بابن الأغبس؛ فتُوفيّ رجل من تجـــار قرطبة: عظيم النعمة؛ فقام مملوك له عند القاضي: محمد بن بشير؛ يذكر: أنّ مـــولاه المتوفي أعتقه، وأنه أنكحه ابنته، وأوصى إليه بماله. فدعاه بالبيِّنة على ما ادعاه؛ فأتاه بالشيخين: فشهدا عنده على ما زعم المملوكُ؛ فأنفذ شهادتهما، وقضى للمملوك بمـــا قام. ثم لم يلبث أحد الشاهدين إلا مُدّةً يسيرةً، حتى حضرته الوفاة؛ فـــأوصى إلى القاضي: أني أريدُ أن أراك؛ وكان على القاضي حضورُ جنازة بمقبرة بلاط مغيـــث فلمَّا صدر عنها: دخل عليه؛ فلما بصرُ به الشاهدُ — وهو في مرضه وكربه: يعـالجُ الموت- جثا على رُكبتيه، وجعل يَنْجَرُّ إليه؛ فقال له القاضي: ما شأنك؟ ما عرض لك؟ (وظنَّ به خبالا من العلّة التي به) فقال له الرجل. أنا في النار: إن لم تُنقِـــذْني منها. قال له محمد بن بشير. يُجيرك الله من النار إن شاء الله؛ فما خبرك؟. فقال لـــه الرجل: الشهادة التي شهدتُ بها عنك لفلان المملوك: مملوك فلان؛ لم يكنْ شـــيءٌ منها؛ فاتّق الله وافْسخْ الحكْم، وانقض ما انعقد منه. فلم يزدْ محمدْ بن بشير، علـــى أن وضع يديه في ركبتيه؛ ثم قام وجعل يقولُ: مضى الحكم وأنتَ إلى النار؛ مضـــى الحكم وأنت إلى النار. وخرج عنه.

قضاء قرطبة وعلماء أفريقية

لأبي عبدالله محمد بن حارث الخشني ص٥٣



الفصل السادس عشر

مواقف
القاضي إياس بن معاوية



١٨٧

إياس والقاسم في النجاة من القضاء

كتب الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز إلى عامله في العراق- عدي بن أرطأة يقول له:

" اجمع بين إياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة الحرشي فوَلِّ قضاء البصرة أنفذهما".

فجمع نائب الخليفة بينهما وأخبرهما بما كتب له عمر فزعم كل منهما أن الثاني أصلح منه.

فقال إياس: أيها الأمير، سل عني وعن القاسم فقيهي البصرة: الحسن البصري ومحمد بن سيرين. وكان القاسم يتردد عليهما ويعرفانه، وإياس لا يأتيهما ولا يعرفانه.

فعرف القاسم أن الأمير إن سألهما أشارا به فقال: أيها الأمير لا تسأل عني ولا عنه، فوالله الذي لا إله إلا هو إن إياس بن معاوية أفقه مني وأعلم بالقضاء فإن كنت كاذباً فما يحل لك أن توليني وأنا كاذب في قسمي، وإن كنت صادقاً فينبغي لك أن تقبل قولي.

فقال إياس : إنك جئت برجل أوقفته على شفير جهنم فنجى نفسه بيمين كاذبة يستغفر الله منها وينجو مما يخاف.

فقال عدي بن أرطأة: أما إنك فهمتها فأنت لها.

القضاء والقضاة، محمد أرسلان ١٦٠، ١٦١

١٨٨

يستغفل قوما صالحين

عن عبدالله بن مصعب: إن معاوية بن قُرَّة شهد عند ابنه إياس بن معاوية — مع رجال عدَّلهم- على رجل بأربعة آلاف درهم. فقال المشهود عليه: يا أبا وائلة، تثبَّت فيه أمري. فوالله ما أشهدهم إلا على ألفين. فسأل أباه والشهود: أكان في الصحيفة التي شهدوا عليها فضل؟ قالوا: نعم، كان الكتاب في أولها والطِّية في وسطها، وباقي الصحيفة أبيض. قال: أفكان المشهود يلقاكم أحيانا، فيذكركم شهادكم بأربعة آلاف درهم؟ قالوا: نعم، كان لا يزال يلقانا، فيقول: اذكروا شهادتكم على فلان بأربعة آلاف درهم، فصرفهم، ودعا المشهود له.

فقال: يا عدو الله، تغفلت قوما صالحين مغفلين، فأشهدهم على صحيفة جعلت طِيتها في وسطها، وتركت فيها بياضا في أسفلها، فلما ختما الطية قطعت الكتاب الذي فيه حقك ألفا درهم، وكتبت في البياض أربعة. فصارت الطية في آخر الكتاب. ثم كنت تلقاهم فتلقنهم، وتذكرهم أنها أربعة آلاف. فأقر بذلك، وسأله الستر. فحكم له بألفين وستر عليه.

الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية ص٣٨

١٨٩

خصمان في قطيفتان

قال إبراهيم بن مرزوق البصري:

جاء رجلان إلى إياس بن معاوية يختصمان في قطيفتين: إحداهما حمراء والأخرى خضراء فقال أحدهما : دخلت الحوض لأغتسل، ووضعت قطيفتي ثم جاء هذا، فوضع قطيفته تحت قطيفتي، ثم دخل فاغتسل، فخرج قبلي، وأخذ قطيفتي فمضي بها ثم خرجت فتبعته، فزعم أنها قطيفته، فقال: ألك بينة؟ قال: لا.

قال ائتوني بمشط. فسرح رأس هذا ورأس هذا، فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر، ومن رأس الآخر صوف أخضر، فقضى بالحمراء للذي خرج منه رأسه الصوف الأحمر، وبالخضراء للذي خرج من رأسه الصوف الأخضر.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ٨٣

١٩٠

إقرار بوديعة الدنانير

أودع رجل رجلاً كيساً فيه دنانير فغاب خمس عشرة سنة، ثم رجع، وقد فتق المودع الكيس من أسفله، فأخذ ما في وجعل مكانه دراهم. والخاتم على حاله فنازعه، فقال إياس: منذ كم أودعته؟

قال: من خمس عشرة سنة فقال المودَع: صدق فأخرج الدراهم، فوجد فيها ما ضرب منذ عشر سنين وخمس سنين.

فقال للمودع: أقررت أنه أودعك منذ خمس عشر سنة، وهذا ضرب أحدث مما ذكرت. فأقر له بوديعته ودفعها إليه.

أخبار القضاة لوكيع ١/ ٣٤٢

١٩١

حيلة إياس في استرداد وديعة

قال المدائني:

تنازع إلى إياس رجلان؛ ادعى أحدهما أنه أودع صاحبه مالا، وجحده الآخر.

فقال إياس: أين أودعته هذا المال؟

قال: في موضع كذا وكذا.

قال: وما كان في ذلك الموضع؟

قال : شجرة.

قال : فانطلق فالتمس مالك عند الشجرة، فلعلك إذا أتيتها تذكـــر أيـــن وضعت مالك؛ فانطلق الرجل.

وقال إياس للمطلوب: إجلس إلى أن يجيء صاحبك فجلس فلبث إياس مليـــا يحكم بين الناس، ثم قال للجالس عنده: أترى صاحبك بلغ الموضع الذي أودعـــك فيه؟

قال: لا.

قال: يا عدو الله إنك لخائن، فأقر عنده، فحبسه حتى جاء صاحبـــه ثم أمـــره بدفع الوديعة.

أخبار القضاة لوكيع ١/٢٤٣

١٩٢

من ذكاء إياس

استودع رجلٌ أمين إياس مالاً، وخرج المودِعُ إلى الحجاز، فلما رجع طلبـــه فجَحَده، فأتى إياساً فأخبره.

قال له إياس: أعلمته أنك أتيتني؟ قال: لا، قال: أفتنازعته عند غيري؟ قال: لا. قال: فانصرف، واكتم سرك، ثم عُد إليّ بعد يومين.

فمضى الرجل ودعا إياسٌ أمينه، فقال: قد حضر عندنا مالٌ كثـــير أريـــد أن أسلمه إليك، أفحصينٌ منزلك، قال نعم، قال فأعد موضعاً للمال، وقوماً يحملونه.

وعاد الرجل إلى إياس، فقال انطلق إلى صاحبك، فإن أعطاك المال فـذاك، وإن جحد فقل له: إني أخبر القاضي بالقصة.

فأتى الرجل صاحبه، فقال: تعطيني الوديعة أو أشكوك إلى القاضي، وأخـــبره بالحال. فدفع إليه المال. فرجع الرجل، وأخبر إياساً.

ثم جاء الأمين إلى إياس ليأخذ المال الموعود به، فزجره، وقال له: لا تقربـــني بعد هذا يا خائن.

عن قصص العرب محمد جاد المولى

ج١، ص٣٧١، عن ثمرات الأوراق: ١١٤

١٩٣

حيلة إياس في القضاء بين امرأتين

أتت امرأتان إلى إياس بن معاوية تختصمان في كبَّة غزل، ليس معـــهما بيّنـــة، فبعّد واحدة، وقرّب الأخرى، فقال لها: على أي شيء كببت غزلك؟ قالت علـــى كسرة خبز، فنحاها، وقرب الأخرى فقال: على أي شيء كبّبت غزلك؟

قالت : على خرقة.

فأمر بالكُبّة فنقضت فإذا هي على كِسرة خبز.

أخبار القضاة لوكيع ١/ ٣٣٢

١٩٤

عدالة الشاهد

جاء رجل إلى الحسن. فقال: يا أبا سعيد إن إياســـاً ردّ شـــهادتي. فـــانطلق الحسن[١] معه فلقي إياساً؛ فقال: ما حملك على أن رددت شهادة هذا؟ أما بلغـــك أن رسول الله ﷺ قال:

(من استقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله.)

فقال له الآخر: أيها الشيخ إن الله يقول: **(ممن ترضون من الشُـــهداء)**، وإن صاحبك ليس ممن يرضى من الشهداء.

أخبار القضاة لوكيع ٣٣٧/١

(١) كان الحسن لا يرى أن ترد شهادة رجل مسلم إلا أن يجرحه المشهود عليه.





الفصل السابع عشر

مواقف قضاة آخرون



١٩٥

سعد بن معاذ يحكم على اليهود بحكم الله

عن جابر قال:

رمى يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطع أكحله (وفي البخاري): رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقه رماه في الأكحل _قال في النسائي- فحسمه رسول الله ﷺ بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ.

فأرسل إليه رسول الله ﷺ.

(قال في البخاري) في حديث أبي سعيد الخدري وكان قريباً فجاء على حمار فلما دنا من المسجد قال رسول الله ﷺ قوموا إلى سيدكم، فقاموا إليه فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك.

فقال سعد : إني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى النساء والذرية وأن تقسم أموالهم، فقال رسول الله ﷺ: لقد حكمت فيهم بحكم الملك[1].

ثم استنزلوا فحبسهم رسول الله ﷺ بالمدينة بدار بنت الحارث —امرأة من بني النجار- ثم خرج رسول الله ﷺ إلى سوق المدينة فخندق فيها ثم بعث فيهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق وفيهم حيي بن أخطب وكعب بن أسد رئيسهم وهم ستمائة أو سبعمائة.

أقضية رسول الله ﷺ، لابن فرح القرطبي ص ٣٠-٤٠

---

[1] ملك الملوك ، الله سبحانه وتعالى

١٩٦

هارون الرشيد يمتحن القضاة

رفع أهل مكة إلى هارون الرشيد كتاباً يسألونه فيه أن يولي عليهم قاضياً عادلاً، فأدلهم على نفسه، فقال: إن شئتم فاختاروا منكم رجلاً صالحاً أوليه قضاءكم، وإن أحببتم بعثت إليكم من العراق رجلا لا آلوكم فيه إلا خيراً، فخرجوا فاختاروا رجلاً، فاختلفوا فيه، فاختارت طائفة منهم رجلاً، واختارت أخرى رجلاً آخر، فلما اختلفوا ارتفعوا إلى الرشيد يذكرون اختلافهم فقال لهم هارون:

ادخلوا عليَّ هذين الرجلين اللذين اختلفتم فيهما، فإذا برجلين، أحدهما شيخ من قريش، والآخر غلام حدث من الموالي.

فلما نظر إليهما الرشيد قال للشيخ: ادن مني، فدنا منه، فقال الرشيد: أيها القاضي، أن بيني وبين وزيري هذا خصومة وتنازعاً، فاقض بيننا بالحق.

فقال الشيخ: قصا عليَّ قصتكما، فقصا عليه، فقال الشيخ: نقيم البينة يا أمير المؤمنين على ما ذكرته، أو يحلف وزيرك هذا.

فقال له هارون، إن أخي لا يدافعني ما أقول، ولا ينكر إلا قليلاً مما أدعي، فلم يزالا يردّدان القول بينهما ويتنازعان، حتى قضى القاضي لأمير المؤمنين على الوزير. فقال له: قم، فقام عنه. ثم دعا بالغلام الحدث، الذي دعته الطائفة الأخرى، فدخل عليه. فقال له: ادن مني، فدنا منه.

فقال له هارون، إن بيني وبين وزيري تنازعا وخصومة، فاسمع منا قولنــــا، ثم اقض بيننا بالحق. قال لهما:

إن مقعدكما مُختلف، ومجلسكما مُتناء ، وأخشى إذا اختلف مجلســـكما أن يختلف قولكما، فإذا تفاضل مجلس الخصوم اختلف بينهما القول، وكان صـــاحب المجلس الأرفع ألحن بحجته، وأدحض لحجة صاحبه، وكـــان إصغـــاء الحـــاكم إلى صاحب المجلس الأرفع أكثر، وإليه أميل.. ولكن تقومان من مجلسكما أن يختلـــف قولكما، فإذا تفاضل مجلس الخصوم اختلف بينهما القول، وكان صاحب المجلـــس الأرفع ألحن بحجته، وأدحض لحجة صاحبه، وكان إصغاء الحـــاكم إلى صـــاحب المجلس الأرفع أكثر، وإليه أميل.. ولكن تقومان من مجلسكما هـــذا الـــذي قـــد استعليتما فيه، فتجلسا بين يدي، ثم أسمع منكما قولكما وأقض لمن رأيت الحق لـــه، ثم لا أبالي على من دار منكما.

فقال الرشيد: صدقت وبررت في قولك، فقام الرشيد، وقـــام عمـــرو بـــن مسعدة، حتى صارا بين يديه جالسين.

فلما جلسا بين يديه ذهب الرشيد ليتكلم فقال القاضي: لـــو تركـــت هـــذا يتكلم، فإنه أسن منك.

فقال الرشيد: إن الحق أسن منه. فقال القاضي بلى، ولكن رســـول الله ﷺ قال لحويصة ومحيضة [1]. كبّر كبّر، يريد ليتكلم عمكما، إنه أسن منكما وأكـــبر، فتكلم عمرو بن مسعدة، ثم تكلم الرشيد وتنازعا الخصومة، وترافعا الحجة بينـــهما حتى رأى القاضي أن الحق لعمرو، فقضى له به على الرشيد، فلما قضى عليه قـــال لهما:

---

(١) ابنا مسعود الصحابيان.

عودا إلى مجلسكما، فعادا، فعجب الرشيد من قضائه وعدله واحتفاظه وقلة ميله، فالتفت إلى عمرو وقال:

إن هذا أحق بقضاء القضاة من الذي استقضيناه.

فقال عمرو: بلى والله ولكن القوم أحق بقاضيه إلا أن يأذنوا فيه، فدعا الرشيد برجال مكة، فأدخلهم على نفسه، وأجزل لهم العطاء وأحسن على قاضيهم الثناء.

ثم قال لهم: هل لكم أن تأذنوا أوليه قضاء القضاة، فيسير إلى العراق يقض بينهم؟ فقالوا: نعم يا أمير المؤمنين أنت أحق به نؤثرك على أنفسنا. فأرسل إليه الرشيد فقال: إني قد وليتك قضاء القضاة، فسر إلى العراق لتقض بينهم وتولي القضاة في البلدان والأمصار من تحت يدك، وتوليتهم إليك، وعزلهم عليك.

فقال القاضي: إن يجبرني أمير المؤمنين على ذلك فسمعاً وطاعة، وإن يخيرني في نفسي اخترت العافية وجوار هذا البيت الحرام، فقال الرشيد: ما ينبغي لي أن أدع المسلمين وفيهم مثلك، لا أوليه عليهم، فخذ على نفسك فإني مصبح على ظهر[1] إن شاء الله.

فخرج الرشيد ومعه الفتى حتى قدم العراق فولاه القضاء، وجعل إليه قضاء القضاة، فلم يزل بها قاضياً حتى توفي، وذلك بعد ثلاثة أعوام من توليه.

الإمامة والسياسة ابن قتيبة الدينوري

الجزء الثاني ص ١٦٢-١٦٣

---

[1] أي على سفر

١٩٧

قاض لم يسامح في عطسة

عن الأصمعي قال:

كنت عند الرشيد يوماً فرفع إليه في قاض يقال له عافية. فكبر عليه، فأمر بإحضاره، فأحضره، وكان في المجلس جمع كثير، فجلس أمير المؤمنين عطس يخاطبه ويقفه على ما رفع إليه، وطال المجلس، ثم إن أمير المؤمنين عطس فشمته من كان بالحضرة ممن قرب منه، سواه فإنه لم يشمته، فقال له الرشيد:

ما بالك لم تشمتني كما فعل القوم؟ فقال له عافية: لأنك يا أمير المؤمنين لم تحمد الله، فلذلك لم أشمتك، هذا النبي ﷺ عطس عنده رجلان فشمّت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال يا رسول الله ما بالك شمت ذلك ولم تشمتني؟ قال: لأن هذا حمد الله فشمّت فأنت لم تحمد الله فلم أشمتك.

فقال له الرشيد ارجع إلى عملك فأنت لم تسامح في عطسة تسامح في غيرها؟ فصرفه مصرفاً جميلاً، وزبر القوم الذين كانوا رفعوا عليه.

المصباح المضيء في خلافة المستضي

ج١/٤٥٤

١٩٨

المهدي والأموال الحشرية (١)

عن عمرو بن الزبير الصيرفي ؛ قال: كنت مع عبيد الله بن الحسن في دار الديوان، فأتاه رسول لابن دعلج، في تسعة رهط من الجند، وعبيد الله يتوضأ، فسأله عنه فأخبرناه أنه يتوضأ، فأقام حتى جاء عبيد الله وعليه دثار صغير قد توشح به، فدفع القائد إليه كتاب ابن دعلج، فقرأه فإذا فيه، أن أمير المؤمنين يأمر بحمل الأموال التي لا تعرف أربابها إلى بيت المال.

فقرأ عبيد الله الكتاب ثم قال للرسول: انصرف فأنا أجيبه؛ قال: لست ببارح حتى تجيبه؛ فقال: اذهب فقل له: والله لو تسألني درهما ما أعطيتك؛ فقال الرسول: خالع والله لآتينه برأسك؛ قال: وتآمروا بينهم حتى أشفقنا على عبيد الله، وهو ساكت، وقد كادوا يوقعون به، إلى أن فتح الله واحداً منهم؛ فقال: وما أنتم وهذا؟ إنما نحن رسل؛ فأبلغوا جواب الرجل، فإن أمرتم بعد بشيء تقدمتم له، قال: فدفع الله وانصرف القوم، فسألنا عبيد الله؛ فقال كنت بطلب أموال الحشرية، ثم أرسل إلى عبدالله بن عثمان الحكم الثقفي، فأتاه.

قال أبو عاصم؛ فأخبرني عثمان بن الحكم؛ قال أتيته وهو مهموم؛ فقلت: مالك؟ قال: أتاني كتاب ابن دعلج بطلب أموال الحشرية؛ فقلت: لا والله ولا درهما؛ فقلت: أفرطت في الجواب؛ أفلا دافعتهم، وألنت في القول؟ قال: فقد كان ذاك؛ فهل من حيلة؟ فخرجت حتى جئت ابن دعلج، وهو مغيظ ويزفر فلما رآني

---

(١) الأموال الحشرية: الأموال التي تركها أصحابها لغير وارث.

قال: ألم ترى إلى هذا الخالع القاضي؟ فقلت: من هو؟ وتجاهلت؟ قال: عبيد الله بن الحسين أرسلت إليه، فقال: كذا وكذا، والله لأكتبن إلى أمير المؤمنين ولأفعلن ولأفعلن، قلت ذاك أشد عليك، كتبت إلى أمير المؤمنين أتثني عليه فلما ولاه، تكتب تذمه، إذن يقول لك أمير المؤمنين: ما أوقعني فيه غيرك؛ قال: صدقت والله، فما الراي؟ قلت: أن تحسن أمره، وندافع عنه؛ قال: ففعل وزال عن عبيد الله.

أخبار القضاة لوكيع ٩٥/٢



اليمين بين البائع والمشتري

عن إسماعيل بن سالم قال:

قضى حسين بن حسن [١] بين رجلين؛ اشترى أحدهما من الآخر جارية زعم أنها مجنونة؛ فقال له الحسين؛ ائتني بشهودك إنها مجنونة؛ قال: ليس لي شهود.

فقال للبائع: احلف بالله لقد بعتها وما بها من جنون؛ فقال البائع: أردد اليمين على بيِّعي الذي اشترى مني.

فقال الحسين للذي اشترى: احلف بالله لقد اشتريتها وأن بها لجنوناً، فكره المشتري تلك اليمين.

فقال الحسين للبائع: إني أفهم الناس وأخاف إنما تكون رددت اليمين عليه من ورع علمته عنده؛ فاحلف بالله لقد بعتها، وما بها من جنون.

فكره القوم كلهم اليمين فقاموا واصطلحوا.

أخبار القضاة — وكيع ١٠/٣

---

(١) الحسين بن حسن الكندي.

٢٠٠

أبو حازم[1] يرهب الشيخ ويعظ الغلام

قال مكرّم بن أحمد : كنت في مجلس القاضي أبي حازم فتقدم رجل شيخ ومعه غلامٌ حدثٌ، فادعى الشيخ عليه ألف دينار، فقال: ما تقول؟ قال: نعم. فقال القاضي للشيخ: ما تريد؟ قال: حبسه؟ قال: لا. فقال الشيخ: إن رأى القاضي أن يحبسه فهو أرجى لحصول مالي.

فتفرس أبو حازم فيهما ساعة. ثم قال: تلازما حتى أنظر في أمركما في مجلس آخر، فقلت له: لم أخرت حبسه؟ فقال: ويحك، إني أعرف في أكثر الأحوال في وجوه الخصوم ووجه المحق من المبطل . وقد صارت لي بذلك دراية لا تكاد تخطئ. وقد وقع إلى أن سماحة هذا بالإقرار عين كذبه ولعله ينكشف لي من أمرهما ما أكون معه على بصيرة، أما رأيت قلة تقصيهما في المناكرة، وقلة اختلافهما، وسكون طباعهما مع عظم المال؟ وما جرت عادة الأحداث بفرط التورع حتى يُقِرّ مثل هذا طوعا عجلا، منشرح الصدر على هذا المال، قال: فنحن كذلك نتحدث إذ أتى الآذن يستأذن على القاضي لبعض التجار، فأذن له. فلما دخل قال: أصلح الله القاضي ، إني بليت بولد لي حَدَث يتلف كل ما يظفر به من مالي في القيان عند فلان . فإذا منعته احتال بحيل تضطرني إلى التزام الغرم عنه. وقد نصب اليوم صاحب القيان يطالب بألف دينار حالا. وبلغني أنه تقدم إلى القاضي ليقرّ له فيسجنه، وأقع مع أمه فيما ينكّد عيشنا إلى أن أقضي عنه. فلما سمعت بذلك

---

[1] أبو حازم: عبد الحميد بن عبد العزيز قاضي القضاة من أهل البصرة ولي قضاء الشام والكوفة والكرخ من بغداد كان تقياً ورعاً ت وفي سنة ٢٩٢ هـ.

بادرت إلى القاضي لأشرح له أمره. فتبسم القاضي. وقال لي: كيف رأيت؟ فقلت: هذا من فضل الله على القاضي. فقال : عليّ بالغلام والشيخ. فارهب أبو حـــازم الشيخ، ووعظ الغلام، فأقر، فأخذ الرجل ابنه وانصرفا.

الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ٣١

٢٠١

القاضي عز الدين يبيع الأمراء المماليك

اختلف القاضي عز الدين بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء مــع أمــراء الدولة الأتراك في مصر، فأفتى ببيع بعض الأمراء لأنه لم يثبت لديه أنهـــم أحــرار ووضع أثمانهم في بيت مال المسلمين.

فرفع الأمر إلى السلطان، فبعث السلطان إلى العزل فلم يرجع، فـــأغلظ لــه السلطان في الكلام، فغضب الشيخ وحمل حوائجه على حمار، وأركــب عائلتـــه على حمار آخر، ومشى خلفهم خارجاً من القاهرة قاصداً نحو الشام.

فلم يصل إلى نحو نصف بريد إلا وقد لحقه غالب المسلمين، لم تكد امــرأة ولا صبي ولا رجل يؤبه إليه يتخلف، لا سيما العلماء والصلحاء والتجار وأنحـــاؤهم. فبلغ السلطان الخبر، وقيل له: متى راح ذهب ملكك.

فركب السلطان بنفسه ولحقه واسترضاه، وطيب قلبه، واتفقوا معه على أنـــه ينادي على الأمراء.

القضاء في الإسلام للدكتور
محمد أبو فارس ص٢٠٢ عن طبقات الشافعية الكبرى
للسبكي ٢١٦/٨ ، ٢١٧



التأكد من عدالة الشاهد

عن عطاء بن مسلم قال:

كنت عند ابن أبي ليلى [1] فشهد عنده رجل بشهادة فقال اكتبو شـــهادته، ثم نظر إلى شعره مصففاً على جنبيه، فقال تصفف شعرك؟ ردوا شهادته، فقـــال إن لي عذراً، قال: وما عذرك؟ قال: إن برأسي سجاع فأنا أفاديها بهذا الشعر، قـــال: لا بأس اكتبوا شهادته.

ثم نظر فإذا أظفاره فيها آثار الحناء، فقال له: تخضـــب يـــدك بالحنـــاء، ردوا شهادته، فقال: إن لي عذراً، قال: وما هو؟ قال إن لي أباً شيخاً فأنا أخضبه، قـــال: لا بأس اكتبوا شهادته.

ثم ولى لنظر في قفاه فإذا ثوبه يجره، فقال له تجر ثوبك؟ ردوا شهادته، قـــال إن لي عذراً، قال: وما عذرك؟ قال: إنا ثلاثة أخوة في حالنا بعض الضعف وإنا قطعنـــا هذا القميص على أوسطنا يتجمل به إذا خرج وإني إذا لبسته أنا أجُـــره، قـــال: لا بأس اكتبوا شهادته.

أخبار القضاة لوكيع ١٣٦/٣

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولي قضاء الكوفة من قبل يوسف بن عمر وتوفي سنة ٤٨ للهجرة.

٢٠٣

القاضي يطبق على نفسه أولا

عن ابن كناسه قال:

خوصم رجل في ساباط منخفض يضر بالمارة إلى القاسم بن معن[١] ، فحكم على صاحبه بهدمه.

وكان للقاسم رواشين عاليه، فقال له الرجل: فلم بنيت بدارك رواشين خارجة في الطريق؟ قال: تلك لا تضر بالمارة ولا تضر بفارس إذا مر تحتها برمحه، وبناؤك مضر بمن يمر تحته ومع ذاك فلا يعيرني أحد به بعدك.

ثم أمر بعض القوام على رأسه فقال: جيء بِفَعَلَة فاهدم في منزلي أولاً، ثم اهدم في منزله.

أخبار القضاة لوكيع ١٨١/٣، ١٨٢

٢٠٤

القضاء في امرأة قتلت رجلا

عبد الرزاق عن معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة قتلت رجلا: إن أحب الأولياء أن يعفوا عفوا وان أحبوا أن يقتلوا قتلوا، وان أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوها، وأعطوا امرأته ميراثها من الدية —ذكره عن سماك-.

مصنف عبد الرزاق ١٨٤٥٢

---

(١) القاسم بن معبد ولي القضاء من قبل الأمير موسى بن المهدي وكان شديد الافتتان في الأدب وله مروءة.

٢٠٥

فراسة المنصور

جاء رجل إلى المنصور فأخبره أنه خرج في تجارة فكسب مـــالا، فدفعـــه إلى امرأته، ثم طلبه منها. فذكرت أنه سرق من البيت، ولم ير نقبا ولا أمـــارة. فقـــال المنصور: منذ كم تزوجتها؟ قال: منذ سنة. قال: بكرا أو ثيبا؟ قال: ثيبا قال: فلـــها نصور بقارورة طيب كان يتخـــذه حـــادّ

٢٠٦

سعد بن إبراهيم وقبة الوليد بن يزيد

روى يعقوب بن إبراهيم بن سعد [1]، عن أبيه، وحديث يعقوب أتم: أن لوليد بن يزيد كان أمر بُقبة من حديد، أن تُعمل وتركب على ظَهْر الكعبة وأركانها، وتُخْرج لها أجنحة لتُظله إذا حَجَّ، وطاف هو ومن أحبَّ من أهله، وفتياته ويطوف النَّاس من وراء القُبة، فحملها على الإبل من الشَّام، ووجه معها قائداً من قوّاد أهل الشام في ألف فارس، وأرسل معه مالاً يَقْسمه في أهل المدينة، فقَدم بها فنُصبت في مُصلى رَسُول الله ﷺ .

ففزع أهلُ المدينة، وقالوا: إلى مَنْ نفزع؟ فقالوا: إلى سعد بن إبراهيم، فأتوه، وأخبروه الخبر، وكان على قضاء المدينة؛ فأمرهم أن يضْرِبوها بالنَّار؛ فقالوا: لا نُطيق ذلك؛ معها قائد في ألف فارس، فدعا مولى له؛ فقال: هات الجراب، فأتاه بجراب فيه دِرْع عبد الرحمن التي شهد فيها بدْراً، فصبّها عليه، وقال: هلم بغْلتي، فركبها فما تخلف يومئذ قُرشي، ولا أنصاري، حتى أتاها، وقال: عليَّ بالنار، فأضرمها بالنار ثم قال: ليس إلا هذا؛ لا الله إذاً حتى نصْنع بها كما صنع بالعجل لنُحرّقنه، ثم لننْسفنّه في اليم نسفاً؛ فغضب القائد؛ فقيل له: هذا قائد أمير المؤمنين والناسُ معه، لا طاقة لك به، فانصرف إلى الشام.

قال سعد بن إبراهيم: وشبع عبيد أهل المدينة من النَّاطف من حديدها.

قال إبراهيم : فكتب الوليد إلى سعد: أن استخلف عُبيد الله بن عُمر على القضاء واقْدم علينا، فولى عُبيد الله، وركب إلى ا لشام، وأقام بباب الخليفة أياماً

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

لا يؤذن له حتى أضرّ به طولُ المقام، فبينما هو ذات عشية إذا هو بفتى في صفـــراء سكران؛فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا خالُ أمير المؤمنين، سكران، يطوف في المســجد، فقال لمولى له: هلم السَّوط، فأتاه به، وقال: عليَّ به، فأُتي به فضربـــه في المســـجد ثمانين سوطا، وركب بَغْلته ومضى راجعاً إلى المدينة، وأدخل الفتى علـــى الوليـــد مجلوداً؛ فقال: من فعل هذا به؟ قالوا: مَدني كان في المسجد؛ فقال عليَّ به، فلحـــق على مرحلة، فرُد، فدخل عليه سعد؛ فقال له: يا أبا إسحاق مـــاذا فعلـــت بـــابن أخيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنك وليتنا أمراً من أمـــورك، وإني رأيـــت حقـــا لله ضائعاً، سكرانُ يطوف في المسجد، وفيه الوفود ووجوه النّاس، فكرهتُ أن يرْجـــع الناس عنك بتعطيل الحدود، فأقمتُ عليه الحدَّ؛ قال: جزاك الله خيراً، وأمر لـــــه بمال وصرفه إلى المدينة، و لم يُذاكره شيئاً من أمر القُبَّة [1].

أخبار القضاة لوكيع ١/ ١٦١

(١) قصة يزيد وإرساله القبة لتوضع على الكعبة رواها الطبري، كما رواها المؤرخون غيره ، وقال اليعقـــوبي: إنه بعث مهندساً ليقوم بذلك.

٢٠٧

القاضي محمد بن عمران والمنصور

كان قاضي المدينة محمد بن عمران أيام المنصور عبدالله بن العباس، فلما قدم إليها المنصور حاجا تظلم منه الجمّالون، وصاحوا على القاضي. قال الشّيبانيُّ: فكنتُ كاتِبه؛ فأمرني أن أكتب إلى المنصور رقعةً في الحضور مع من تظلّم منه. فقلتُ: تعفيني من هذا! فإنه يعرف خطّي! فقال: إذاً لا يحملها غيرك! فكتب، ثمّ ختم الكتاب، ومضيتُ، ودفعتُه، إلى الربيع، واعتذرتُ. وقال: لا عليك ! ودخل بالكتاب، ثمّ خرج؛ فقال: أيها الناس! إنّ أمير المؤمنين يقرأ عليكم السلام، ويقول لكم : قد دعيت إلى مجلس الحكم الشرعي؛ فلا يتبعني أحد منكم، ولا يكلمني، ولا يقم إليّ إذا خرجتُ.

قال: ثم برز، وبعض وزرائه بين يديه، وأنا خلفه، وهو في مِئْزر ورداء؛ فلم يقم إليه أحد. فلما دخل المسجد، بدأ بالقبر؛ فسلّم على رسول الله ﷺ! ثم قال للربيع: أخشى أن تدخل ابن عمران منّي هيْبةٌ، فيتحول عن مجلسه. ولئن فعل، لا ولى لي ولايةً أبداً! ثم سار إلى القاضي. فلمّا رآه، وكان متكيا، أطلق رداءه عن عاتقه، ثم احتبى ودعا بالخصوم، ثم قضى لهم بحقهم، وانفصل الخليفة إلى محلّه. فلمّا وصل، أمر الربيع بإحضار القاضي، فلما دخل عليه، قال له: جزاك الله عن دينك وعن نفسك وعن خليفتك أحسن جزائه! وأمر له بعشرة آلاف درهم . فبقي هذا الفعل من المنصور عبدالله العبّاسي معدوداً، على مرّ الأيام، في مناقبه، معروفاً من فضائله، مرسوماً في كتاب مرّ الأيام، في مناقبه، معروفاً من فضائله، مرسوماً في كتاب حسناته.

تاريخ قضاة الأندلس- أبو الحسن المالقي ص ٥١

٢٠٨

القاضي الفرج يغضب لجاره

أرسل الحكم بن هشام أمير الأندلس بعض أصحابه إلى الناس أيام الهرج المعروف بوقيعه الرّبض فتعلقوا بجار الفرج بن كنانه [1] واتهموه بالحركة في الصبح، وتسوّروا عليه. وصاح نساؤه؛ فسمع القاضي الصراخ؛ فقال: ما هذا؟ فقيل: ((جارُك فلان! تعلق به الحرسُ؛ فأخرجوه ليُقْتل! فبادر الخروج، وكفَّ القوم عن جاره، وقال لهم: إن جاري هذا بريء الساحة، سليم الناحية، وليس فيه شيءٌ مما تظنون. فقال له رئيس الحرس، المُرْسَل معهم: ليس هذا من شأنك ! فعليك بالنظر في أحباسك وحكومتك ! ودَعْ ما لا يعنيك!.

فغضب الفَرج عند ذلك، ومشى إلى الأمير الحَكَم؛ فاستأذن عليه. فلما دخل، قال له بعد السلام: أيها الأمير! إن قريشاً حاربتْ رسول الله ﷺ وناصبْته العداوة في الله تعالى؛ ثمّ إنه صفح عنهم، لما أظفره الله تعالى بهم، وأحسن إليهم. وأنت أحقُّ الناس بالاقتداء به، لقرابتك منه، ومكانك من خلافته في عباد الله ! ثمّ حكى له قصّة جاره، وما عرض له في الدفاع عنه. فأمر بتخلية سبيله، وبعقاب الناظر الذي عارض القاضي ؛ وعفا عند ذلك عن بقيّة أهل قرطبة، وبسط الأمان بجماعتهم، وردّهم إلى أوطانهم.

تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن المالقي ص ٥١

---

(١) الفرج بن كنانة: من الفقهاء المعدودين بالأندلس رحل إلى المشرق وسمع من عبد الرحمن بن قاسم وغيره ولما قدم من رحلته استخلصه الأمير الحكم بن هشام، وولاه قضاء الجماعة بقرطبة.

٢٠٩

قضية حبيب القرشي

دخل حبيب القرشي على الأمير عبد الرحمن بن معاوية فشكى إليه القاضي نصر بن ظريف [1]. وذكر أنه يريد أن يُسجِّل عليه في ضيعة قيم فيها، وادّعى عليه الاغتصاب لها، ولاذ بالأمير من إسراع القاضي إلى الحكم عليه من غير تثبُّت. فأرسل الأمير إليه وكلّمه في حبيب، ونهاه عن العجلة عليه؛ فخرج ابن ظريف من يومه، وعمل بضد ما أراد الأمير، وأنفذ الحكم.

وبلغ الخبر حبيباً ؛ فدخل إلى الأمير مُتَّغِراً غيظاً؛ فذكر له ما عمله القاضي، ووصفه بالاستخفاف بأمره والنقض له، وأغراه. فغضب الأميرُ على القاضي واستحضره؛ فقال له: من أمَرك على أن تنفذ حكماً، وقد أمرتُك بتأخيره والإناءة به؟ فقال له: قدَّمني عليه رسول الله ﷺ! فإنما بعثه الله بالحقّ، ليقضي به على القريب والبعيد، والشريف والدنيء. وأنت أيها الأمير، ما الذي حملك على أن تتحامل لبعْض رعيّتك على بعْض، وأنت تجد مندوحة بأن ترضى من مالك من تعني به، وتمد الحق لأجله؟ فقال له: جزاك الله، يا ابن ظريف، خيراً ! وخرج القاضي ؛ فدعا بالقوم الذين صارت الضيعةُ إليهم بالاستحقاق، وكلّمهم؛ فوجدهم راضين ببيعها؛ إن أجزل لهم الثمن. فعقد فيها البيع معهم، وصارت إلى حبيب. فكان بعد ذلك يقول: جزى الله ابن ظريف عنّا خيراً! كانت بيدي ضيعةُ حرام؛ فجعلها حلالا! وكان هذا القاضي، من زهده وورعه، إذا شُغل عن القضاء يوماً واحداً، لم يأخذ لذلك اليوم أجراً.

تاريخ قضاة الأندلس أبو الحسن المالقي ص٤٤

---

(١) نصر بن ظريف اليحصبي، ولي القضاء زمانا في عهد عبد الرحمن بن معاوية أول خلفاء بني أمية بالأندلس.

٢١٠

الناس لا يعطون بدعواهم

عن أبي مليكة قال:

كتب إلي ابن عباس في امرأتين كانتا تحرزان حرزا في بيت وفي الحجرة حدث.

فأخرجت إحداهما يدها تشخب دماً. فقالت: اصابتني هذه، وأنكرت الأخرى.

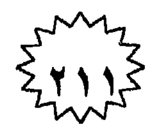
فكتب إلي ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه وقال: لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، أُدعُها فاقرأ عليها الآية:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ آل عمران ٧٧.

قال ابن أبي مليكة فقُرأت عليها فاعترفت.

القضاء في الإسلام

للدكتور محمد أبو فارس ص ١٣٣



فراسة المعتضد بالله

كان المعتضد بالله جالسا يشاهد الصناع. فرأى فيهم أسود منكر الخلقة، شديد المرح، يعمل ضعف ما يعمل الصناع، ويصعد مرقاتين مرقاتين. فأنكر أمره. فأحضره وسأله عن أمره؟ فلجلج. فقال لبعض جلسائه: أي شيء يقع لكم في أمره؟ قالوا: ومن هذا حتى تصرف فكرك إليه؟ لعله لا عيال له، وهو خالي القلب. فقال: قد خمّنت في أمره تخمينا، ما أحسبه باطلا: إما أن يكون معه دنانير، قد ظفر بها دفعة، أو يكون لصا يتستر بالعمل. فدعا به، واستدعى بالضرّاب فضربه، وحلف له إن لم يصدقه أن يضرب عنقه. فقال: لي الأمان. قال: نعم، إلا فيما يجب عليك بالشرع. فظن أنه قد أمنه.

فقال: قد كنت أعمل في الآجُر، فاجتاز رجل في وسطه هَمْيان، فجاء إلى مكان فجلس وهو لا يعلم مكاني، فحل الهميان وأخرج منه دنانير فتأملته، وإذا كله دنانير فساورته وكتفته وشددت فاه، وأخذت الهميان، وحملته على كفي وطرحته في الأتون وطينته. فلما كان بعد ذلك أخرجت عظامه فطرحتها في دجلة. فأنفذ المعتضد من أحضر الدنانير من منزله. وإذا على الهميان مكتوب: فلان ابن فلان، فنادى في البلد باسمه، فجاءت امرأة. فقالت: هذا زوجي. ولي منه هذا الطفل، خرج وقت كذا وكذا ومعه ألف دينار. فغاب إلى الآن. فسلم الدنانير إلى امرأته. وأمرها أن تعتد، وأمر بضرب عنق الأسود، وحمل جثته إلى ذلك الأتون.

الطرق الحكمية- ابن قيم الجوزية ص ٤٧

٢١٢

القاتل يقتل

عن البهلول بن عبيده قال:

كنت عند مالك [1] فأُتي برجل مكبّلاً فقالوا له: الأمير يقرئك السلام ويقول لك هذا خنق رجلاً فقتله. فقال مالك: اخنقوه حتى يموت كما فعل به.

وركبت مالك صفرة وتشوق حتى مد به بصره فأخبروه أنهم خنقوه فرجع إلى وجهه الدم.

فقال ابن كنانة في ذلك: فقال أظننتم أني ندمت؟ لكني خفت أن يبطل حكم من أحكام الله تعالى.

ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/ ١٨٣

٢١٣

موافقة قضاء ابن مسعود قضاء رسول الله ﷺ

عن الشعبي قال:

أن رجلاً أتى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فسأل عن امرأة توفي زوجها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها، فقال ابن مسعود: سل الناس، فإن الناس كثير -أو كما قال- فقال الرجل: والله لو علم حولاً لا أجد غيرك، ما تركتك، فردّه شهراً.

---

(١) مالك بن أنس: ولد سنة ٩٣ من الهجرة في خلافة سليمان عبد الملك بن مروان (على أغلب الروايات) وتوفي سنة ١٧٩هـ.

فقام ابن مسعود فتوضأ، ثم ركع ركعتين، ثم قال: اللهم ما كان من صواب فمنك، وما كان من خطأ فمني، ثم قال: أرى لها صداق إحدى نسائها والميراث مع ذلك وعليها العدة.

فقام رجل من أشجع فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق الأسلمية، كانت تحت هلال بن أمية.

فقال ابن مسعود: هل سمع هذا معك أحد؟

قال: نعم، فأتى بنفر من قومه فشهدوا بذلك.

قال: فما رُئي ابن مسعود فرح بشيء ما فرح بذلك حين وافق قضاء رسول الله ﷺ.

مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٩٤،٢٩٥ رقم ١٠٨٩٩

٢١٤
الحق أنطقها وأخرسه

تقدمت امرأة إلى المأمون في قضية رفعتها على ابنه العباس فوقفت بين يديه، فقالت:

السلام عليك أيها الأمير، فنظر إليها يحيى بن أكثم، قاضيه وقال: ما حاجتك فأنشدت:

يا خير منتصف يهدي له الرشد ... ويا إماما به قد أشرق البلد

تشكو إليك عميد القوم أرملة ... عدا عليها فلم يترك لها سبد

وابتز من ضياعي بعد منعتها ... ظلما وفرق بين الأهل والولد

فأطرق المأمون مليا ثم رفع رأسه وقال:

في دون مـــا قلت زال الصبر والجلـــد
عني وأقرع من القلب والكبد

هذا أوان صـــلاة العصـــر فانصرفي
واحضري الخصم في اليوم أعد

فالمجلس السبت أن يقضي الجلوس لنـــا
فيـــه وإلا فالمجلس الأحد

فلما كان يوم الأحد تقدمت إليه وقالت السلام عليك أيها الأمير فقال وعليك السلام، أين الخصم فقالت الواقف على رأسك يـــا أمير المؤمنـــين وأشـــارت إلى العباس ابنه فقال يا أحمد خذ بيده وأجلسه معها مجلس الخصوم، فجعـــل كلامـــها يعلو كلام العباس فقال لها أحمد يا أمة الله، إنك بين يدي أمير المؤمنـــين، وأنـــك تكلمين الأمير فاخفض من صوتك، فقال المأمون، دعها فإن الحق أنطقها وأخرسه، ثم قضى لها برد ضيعتها وأمر لها بنفقة.

السلطة القضائية في الإسلام
شوكت عليان ٤٢٥، ٤٢٦



الأمير الحكم ينصاع لحكم القاضي

في كتاب الحسن بن محمد: إنَّ العباس بن عبد الملك المرواني اغتصب رجلاً من أهل جيَّانَ ضَيْعته. فبينا هو يُنازعه فيها، هلك الرجلُ، وترك أيتاماً صغـــاراً. فلمـــا

ترعْرَعوا، وسمعوا بعدل القاضي مُصْعب [1] وقضائه، قدموا قرطبة، وأنهوا إليه مظلمتهم بالعبَّاس، وأثبتوا ما وجب إثباتُه؛ فبعث القاضي في العبَّاس، وأعلمه بما دفعه إليه الأيتام، وعرَّفه بالشهود عليه، وأعذر إليه فيهم، وأباح له المدافع، وضرب له الآجال. فلما انصرَمتْ، و لم يأتِ بشيءٍ، أعلمه أنه ينفذ الحكم عليه.

ففزع العبَّاس إلى الأمير الحكم، وسأله أن يوصي إلى القاضي التخلّي عن النظر في قصَّته، ليكون هو الناظر فيها.

فأوصل إليه الأمير ذلك مع خليفة له من أكابر فتيانه؛ فلما أدّى الوصية إليه، اشتدَّت عليه، وقال: "إن القوم قد أثبتوا حقَّهم ! ولزمهم في ذلك عناءٌ طويلٌ ونصب شديدٌ، لبُعْد مكانهم، وضُعْف حالتهم. وفي هذا على الأمير - أعزَّه الله ! - ما فيه ! فلَسْتُ أتخلى عن النظر وإنفاذ الحُكْم لوجهه. فليفعلْ الأميرُ بعده ما يراه صواباً من رأيه!".

فرجع الرسول إلى الأمير بجوابه، فوجم منه؛ وجعل العبَّاس يغريه بمصْعب، ويقول : "قد أعلمتُ الأمير بشدّة استخفافه وغلطه في نفسه، وتقديره أنّ الحُكم له، ولا حكم للأمير عليه!" فأعاد الإرسال إليه بعزمه منه، يقول: "لا بدّ لك من أن تكفّ عن النظر في هذه القضية، لأكون أنا الناظر فيها!" فلما جاءه بعزمته، أمره بالقعود؛ ثمّ أخذ قرطاساً، فسواه، وعقد فيه حكمه للقوم بالضَّيعة؛ ثمّ أنفذه لوقته بالإشهاد عليه. ثمّ قال للرسول: "اذهب إلى الأمير -أصلحه الله!- فأعلمه أني قد أنفذتُ ما لزمني إنفاذه من الحقّ خوفُ الحادثة على نفسي، ورهبةُ السؤال عنه. وإن شاء نقضه، فذلك له! يتقلّد منه ما شاء!" فذهب مغضباً، وحرق كلام القاضي؛ وحُكي عنه أنه قال: "قد حَكمتُ بالعدل؛ فلينقضه الأمير إن قدرا"

(١) مصعب بن عمران – قاضي عادل ولي القضاء زمن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية، ولما توفي أقره ابنه الحكم على القضاء وعرف عنه صلابته وتنفيذه الأحكام.

فاستشاط غيظاً، وأطرق ملياً، والعبَّاس يُهيج غضبه؛ وهمّ بمصعب إلى أن تداركته عصمة من الله، ثبتت بصيرته، فسُرِّي عنه، وقال للعبَّاس: "إرْبَعْ على ظَلْمِك[1]! فما أشقاه منْ جرى عليه قلم القاضي! فقِفْ عند أمره! فإنه أشبه بنا وأولى بك!" وأقام على حُسْن رأيه في القاضي، ولم يعرضه.

تاريخ قضاة الأندلس

أبو الحسن المالقي ص ٤٦

٢١٦

الحيلة لتعرف اللصوص

أخذ اللصوص في زمن المكتفي بالله مالا عظيما. فألزم المكتفي صاحب الشرطة بإخراج اللصوص، أو غرامة المال. فكان يركب وحده، ويطوف ليلاً ونهارا، إلا أن اجتاز يوما في زقاق خال في بعض أطراف البلد، فدخله، فوجده منكرا، ووجده لا ينفذ. فرأى على بعض أبوابه شوك سمك كثير، وعظام الصلب. فقال لشخص: كم يقوم تقدير ثمن هذا السمك الذي هذه عظامه؟ قال: دينار. قال: أهل الزقاق لا تحتمل أحوالهم مشترى مثل هذا، لأنه زقاق بيِّن الاختلال إلى جانب الصحراء. لا يترله من معه شيء يخاف عليه، أو له مال ينفق منه هذه

(١) إرْبع على ظلْمك: معناه إنك ضعيف فانته عما لا تطيقه!

النفقة. وما هي إلا بلية، ينبغي أن يكشف عنها. فاستبعد الرجل هــذا. وقال: هذا فكر بعيد. فقال: اطلبوا لي امرأة من الدرب أكلمها. فدق باب غير الــذي عليــه الشوك، واستسقى ماء، فخرجت عجوز ضعيفة. فما زال يطلب شربة بعد شــربة، وهي تسقيه، وهو في خلال ذلك يسأل عن الرب وأهله، وهي تخبره غــير عارفــة بعواقب ذلك، إلى أن قال لها: وهذه الدار من يسكنها؟ - وأومأ إلى الــتي عليــها عظام السمك- فقالت: فيها خمسة شبان أعفار [1]، كأنهم تجــار. وقــد نزلــوا الواحد منهم يخرج في الحاجة ويعود سريعا. وهم في طول النهار يجتمعون فيــأكلون ويشربون، ويلعبون بالشطرنج والنرد. ولهم صبي يخدمهم. فإذا كان الليل انصرفــوا إلى دار لهم بالكَرْخ، ويدعون الصبي في الدار يحفظها. فإذا كان سحــرا جـــاءوا ونحن نيام لا نشعر بهم. فقال للرجل: هذه صفة لصوص أم لا؟ قال: بلى. فــأنفذ في الحال، فاستدعى عشرة من الشرط، وأدخلهم إلى أسطحة الجيران، ودق هو الباب. فجاء الصبي ففتح. فدخل الشرط معه. فما فاته من القوم أحــد فكــانوا هــم أصحاب الجناية بعينهم.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص٥٢

---

(١) الرجل العفر -الشجاع الجلد.

٢١٧

عقوبة من سب الخليفة

يروى أن بعض الخوارج سب عمر بن عبد العزيز فأرسل الوالي يذكر له، وبين له أنه هم بقتل من سبّه.

فكتب إليه عمر يقول له: "لو قتلته لقتلتك به، فإنه لا يقتل أحد يشتم أحداً إلا أن يشتم النبي ﷺ، فإذا أتاك كتابي هذا فاحبس عن المسلمين شره، وادعه إلى التوبة في كل هلال، فإذا تاب فخل سبيله".

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي

محمد أبو زهرة ـــ ص ١٦٠



المرأة المتظلمة

تظلمت امرأة من محمد بن علي الماذرائي في مطالبته بشفعة، فأرسل إليه أبو عبيد [1] فدافع و لم يحضر.

واتفق أنه حجّ في تلك السنة فما ودّعه أبو عبيد ولا تلقّاه وماتت أمه فما ركب إليه ولا عزّاه.

(١) أبو عبيد هو علي بن الحسين بن حرب.

فرفعت إليه المرأة قصة أن ترددادها قد كثر وأن أمرها قد طال، فوقّع القاضي على ظهرها: أيتها المرأة المتظلمة من محمد بن علي إن خصمك رجل مقرف عجول قد غلبت عليه الأهواء وأنا مرسل إليه برجلين فظّين غليظين يقيمانه من مجلسه ويجيئان به، فإن خرج من الحد الذي عليه وإلاّ أغلقت بابي واستعفيت إلى السلطان من عمله والسلام.

فبلغ ذلك محمد بن علي فاغتاظ وأرسل إسحاق بن إبراهيم الرازي إليه في فصل القضية أو الحضور، فأجابه بأن " لي على باب القاضي وكيلان" فأعاد إليه "أن الوكيل لا يحلف عنك".

فقال: إذا وجبت اليمين يُرسل إليّ شاهدين فاحلف أو أرد اليمين. فقال: لا سبيل إلى إرسال الشاهدين. فقال: قد أرسلت إلى غيري بشاهدين. فقال: ما صنعت هذا إلا برجل واحد وهو زيادة الله بن الأغلب أمرت بإحضاره مع خصمه فجاءني أبو منصور نكين فقال: إن هذا في صورة الخوارج وإني أخشى أن يُغلظ عليه فيمتنع أو يختفي أو يهرب أو تلحقه آفة فنقع في العتب مع السلطان فيقال لنا "ما كانت لكما سياسة".

فإن تقمصت بقميص زيادة الله وخيف منك ما خيف منه أرسلتُ إليك بشاهدين.

وكان الطحاوي هو الذي يلقن محمد بن علي أجوبة فالتمس منه جواباً عن هذا الأخير، وكان الطحاوي بلغه أن أبا عبيد أرسل إلى محمد بن علي يقول له: تعس من لقّنك —فامتنع الطحاوي بعد ذلك في الكلام فقال محمد بن علي قل له: ما أحضر فليصنع ما شاء.

فأمر القاضي المرأة أن تأخذ بلجام محمد بن علي، ففعلت به ذلك فتوسط أحمد بن محمد الماذرائي بين المرأة وبين محمد علي حتى اشترى حصتها بألف دينار وكان قد اشترى قدرها بثلثمائة وأنقدها الثمن وأشهد عليها حسين بن محمد

مأمون ومحمد بن الربيع الجيزي فشهدا عند القاضي بذلك بحضرة المـــرأة ومعـــها المال.

فلما علم القاضي بذلك ركب في الحال إلى محمد بن علي فهنأه بالحج وعـــزاه بأمه.

كتاب الولاة وكتاب القضاة

للكندي ص ٥٢٩، ٥٣٠

٢١٩

قاضي يدفع الدين من جيبه

كان بمصر أخوان توأمان تكهلا ولا يعرف بينهما من رآهما من قـــوة الشـــبه بينهما، فوجب على أحدهما دين فحبسه القاضي [1] وكان أخوه يجيء إليه زائـــرا فيجلس في الحبس عوضه ويتوجه ذلك.

فاشتهر هذا حتى بلغ أبا عبيد فأحضرهما فقال لهما: أيكما المحبوس، فبـــادر كل منهما فقال: أنا هو، فأطرق ثم طلب الغريم فدفع إليه الدين الذي ثبت له فـرارا من الشفعة والغلط في الحكم.

كتاب الولاة وكتاب القضاة –الكندي ص ٥٢٨

---

(١) القاضي: هو علي بن الحسين بن حرب ويقال له حربويه بن عيسى البغدادي الفقيه الشافعي ويكنى أبـــا عبيد. ويقال له ابن حربويه وهو بها أشهر قدم مصر قاضيا عام ٢٤٦هـــ و لم يزل قاضيا إلى ان توفي عام عام٢٧٠هـــ

٢٢٠

أحمد بن طولون يسجن بكارا [1] القاضي

عن محمد بن الربيع الجيزي قال: كان أحمد بن طولون يعظم بكاراً ويرفع قدره إلى أن طالبه ابن طولون بلعن الموفّق فتوقف بكارا في ذلك فغضب عليه ابن طولون فلما تبين ذلك بكار من ابن طولون وظهرت له موجدته عليه قال له: ألا لعنة الله على الظالمين. فقيل لأحمد بن طولون: أنه إنما قصدك بهذا القول.

فطالبه بردّ الجوائز التي كان أجازه بها فقال بكّار: هي بحالها. فوجه ابن طولون فوجدها كما هي بخواتيمها فأخذها ثمّ أن ابن طولون سجنه عند درب ابن المعلى في الرحبة المعروفة بدار الحرف ودار بدع الاخشاديّ داراً اكتريت له وكان فيها طاق يجلس يتحدث فيها ويُكتب عنه وهو في السجن فإذا كان يوم الجمعة اغتسل غُسل الجمعة ولبس ثيابه ثمّ خرج إلى السجان فيقول له السجان: إلى أين تريد. فيقول له بكّار: أريد صلاة الجمعه، فيقول له السجان: لا سبيل إلى ذلك. فيقول بكّار: الله المستعان. ويرجع وكان سجنه في جمادى الآخرة سنة سبعين فأقام في السجن إلى أن عرضت لأحمد بن طولون علته التي تُوفي فيها فوجه إليه يستحله فقال للرسول : قل له: أنا شيخ كبير وأنت عليل مدنف والملتقى قريب والله الحاجز بيننا. وتوفي أحمد بن طولون فعرف بكّار بموته قال: مات البائس. وقيل لبكار: انصرف. قال: الدار بأُجرة وقد انستُ بها فما مضى فعلي غيرنا وما كان في المستأنف فعلي. فأقام بكار في الدار بعد موت ابن طولون أربعين يوما ثم مات فأخرج منها إلى المصلى فصلى عليه أبو حاتم ابن أخيه وكانت وفاته يوم الخميس لست بقين من ذي الحجة سنة سبعين ومائتين وكانت ولايته أربعة وعشرين سنة وستة أشهر وستة عشر يوماً.

كتاب الولاة وكتاب القضاة

لمحمد بن يوسف الكندي ص ٤٧٧

---

(١) هو بكار بن قتيبة ولي مصر من قبل المتوكل سنة ٢٤٦ ولم يزل قاضياً إلى أن توفي سنة ٢٧٠ هـ.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢٢١

محمد بن عبد السلام يأبى القضاء

أراد أحد أمراء الأندلس تولية محمد بن عبد السلام الخشني القضاء، وأمر رجاله أن يجلسوه ويلزموه بذلك، ففعلوا وأدوا إليه رسالة الأمير: فأبى ونفر نفوراً شديداً، فلاطفوه وخوفوه بادرة السلطان فلم يزد إلا إباء ونفوراً، فكتبوا إلى الأمير بلجاجة وإعياء الحيلة عليه في إجابته.

فوقع الأمير توقيعاً غليظاً يتضمن أن من عصانا، فقد أحل بنفسه ودمه.

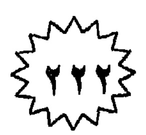
فلما قرأوه على الخشني، نزع قلنسوته من رأسه ومد عنقه وقال:

"أبيت كما أبت السموات والأرض، إباية إشفاق لا إباية نفاق" وأخذ هذا القول من قول الله تعالى :

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ﴾ الأحزاب ٧٢.

فكتبوا إلى الأمير بما قال فكتب إليهم "سلموه أمره وأخرجوه عن أنفسكم فقد علمنا الورع والتقوى".

القضاء والقضاة ، محمد أرسلان ص ١٦٣



غوث يحكم على الخليفة أبي جعفر

عن غوث بن سليمان قال: بعث إليّ أمير المؤمنين أبو جعفر فحملت إليه فقال لي: يا غوث إن صاحبتكم الحميرية خاصمتني إليك في شروطها. قلت: أيرضى أمير المؤمنين أن يحكمني عليه. قال : نعم. فقلت: أن الأحكام لها شروط أفيحتملها أمير المؤمنين. قال: نعم. قال: يأمرها أمير المؤمنين أن توكل وكيلاً وتشهد على وكالته خادمين حُرَّين يعدلهما أمير المؤمنين على نفسه. ففعل. فوكّلت خادماً وبعثت معه كتاب صداقها وشهد الخادمان على وكالتها فقلت: قد تمّت الوكالة فإن رأى أمير المؤمنين أن يساوي الخصم في مجلسه. قال: فانحط عن فرشه وجلس مع الخصم ودفع إليّ الوكيل كتاب الصداق فقرأته عليه فقلت: يُقرّ أمير المؤمنين بما فيه. قال: نعم. قلت: أرى في الكتاب شروطاً مُؤكدةً بها تمّ النكاح بينكما أرأيت يا أمير المؤمنين لو خطبت إليهم ولم تشترط لهم هذا الشرط أكانوا يزوجونك. قال : لا. قال: قلت فبهذا الشرط تمّ النكاح وأنت أحقّ من وفى لها بشرطها. قال: علمت إذْ أجلستني هذا المجلس أنّك ستحكم عليَّ. قال: قلت له: أعظم جائزتي وأطلق سبيلي. قال: بل جائزتك على من قضيت له. ثم أمر لي بخلعة وجائزة.

كتاب الولاة وكتاب القضاة
للكندي ص ٣٧٥

٢٢٣

القاضي الفقيه

جاء رجل إلى أبي جعفر محمد بن العبّاس التل الفقيه فقال له: في يدي دار لرجل غائب وإني أريد إخراجها من يدي.

فقال له: صِرْ إلى القاضي فسلمها له، فمضى وعاد فقال: قلت له فقال: أخرجوه. فقال له التل: صدق عُدْ إليه واذكر له موضعها وحدودها. ففعل فقال: أخرجوه.

فقال له التل: صدق، عُد إليه وسم له اسم صاحبها وأنه غائب. فقال أخرجوه.

فقال له التل: صدق، عد إليه واذكر له الموضع الذي هو غائب فيه، فقال أخرجوه.

فقال التل: صدق، عد إليه واذكر له أنه لا ملك لك عليه و لا على شيء منها بسبب من الأسباب. فقال: أخرجوه.

فقال التل: صدق عد إليه وقل له: أنا عاجز عن حفظها. فمضى ثم عاد فقال: عرفته ذلك فقال: اكتبوا عليه بما ذكر كتاباً وأعطوه نسخة واقبضوا الدار وأقيموا لها أميناً حتى يحضر صاحبها.

فقال له التل: ابتليت بقاض فقيه.

كتاب الولاة وكتاب القضاة

الكندي ص٥٠٩

٢٢٤

ابن غانم يسترجع حقوق النخاسين

كان ابن غانم [١] إذا جلس رمي إليه الخصوم الشقاف فيها قصصهم مكتوبة، فوجد يوماً شقفة فيها قصة النخاسين البغال فدعاهم، فأخبروه أن أبا هارون مولى إبراهيم بن الأغلب الأكبر صاحب إمرة ابتاع منهم بغالاً بخمسمائة دينار، و لم يدفع لهم شيئاً.

فضم ديوانه ونهض إلى إبراهيم، وكان قد أباح له الدخول عليه دون إذن، فكان القاضي إذا أتى تنحنح فإذا قيل له ادخل، دخل.

ففعل كعادته، فسأله إبراهيم ما وصيته، فذكر له شأن المتظلمين، فأحضر أبا هارون فاعترف وقال: حتى يجيء الخراج، وقد بعثت في طلبه.

فقال ابن غانم: لا أبرح حتى تدفع إليهم أموالهم.

فما برح حتى دفعت إليهم.

ترتيب المدارك للقاضي عياض بن موسى ١/ ٣١٩

---

(١) هو عبدالله بن غانم القاضي ولاه الرشيد قضاء أفريقية سنة ١٧١ هـ وهو ابن اثنين وأربعين سنة في حياة مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

٢٢٥

القاضي إسماعيل [1] والمعتضد

ذكر الدلائي:

أنّ المعتضد كانت له حظّية يحبها. ولها ابن أخت حجر عليه إسماعيل القاضي بعد موت والده. فشكت أمه ذلك إلى أختها. ورغبت سؤال المعتضد، ليأمر القاضي بفكه من الحجْر.

فلما جاء المعتضد إلى حظيته سألته في ذلك، فكتب رقعة بخطه إلى إسماعيل يأمره بفك الحجْر عن الغلام، وختمها ووجهها مع وزيره إليه. فعظم ذلك على الوزير وكتمانه عنه.

فلما وصل به إسماعيل فكه، وكتب على ظهره، وختمه ورده مع الوزير، فكان ما فعله إسماعيل أشد على الوزير.

فلما وصل به الخليفة، وفتحه ونظر فيه. بكى . وكان بعيد الدمعة. ثم رمى به إلى الوزير، وقال: أنظر بما كتب إلينا إسماعيل.

فإذا هو قد كتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ ،

(سورة ص اية ٢٦) وقال: قل لإسماعيل يعمل ما يرى فلا اعتراض عليه.

ترتيب المدارك للقاضي عياض بن موسى ١٧٥/٣

---

(١) هو إسماعيل بن إسحق ا لقاضي: ابن حماد بن زيد بن درهم الجهضمي، الأزدي مولى آل جرير بن حازم أصله من البصرة وبها نشأ واستوطن بغداد ولي القضاء بعد سوار بن عبدالله أيام المتوكل سنة ٢٤٦، جمع له قضاء بغداد كلها سنة ٢٦٢هـ، وكان يدعى قاضي القضاة. ولد سنة مائتين وتوفي وهو ابن اثنتين وثمانين سنة.

٢٢٦

ابن حربويه [1] وخادم الخليفة

كان مؤنساً الخادم من أكبر أمراء المقتدر في مصر والذي كــــان في خدمتــه .

سبعون أميراً سوى أصحابه، وكان يخطب له على جميع المنـــابر في مصـــر. مـــع الخليفة، فأصابه مرض وهو في مصر، فأرسل إلى القاضي ابن حربويه يطلب شـهوداً يشهدهم على أنه أوصى بوقف على سبيل البر.

فقـــال القاضي: لا أفعل حتى يثبت عندي أن مؤنساً حـــر بكتاب من الخليفة المقتدر -أي أنه اعتقه-.

ولما وصل كتاب الخليفة أبى القاضي إلا أن يشهد عدلان أنــه كتــاب أمــير المؤمنين، فشهد عدلان، فأمضى القاضي الوقف.

القضاء والقضاة- محمد أرسلان ص ١٣٦

(١) ابن حربويه ولي القضاء في مصر عام ٣٢٩ هـــ وكان مهيباً وقوراً ينادي أمراء مصر بأسمائـــهم دون أن يلقبهم بالأمير.

٢٢٧

خادم يتعالى على خصمه

أتى إلى القاضي يوسف [1] يوما خادماً من وجوه خدماء المعتضد، في حكـــم، فارتفع في المجلس، فأمره الحاجب بموازاة خصمه فلم يفعل، إدلالاً لـــــه بمحلّــه فصاح القاضي عليه، وقال: قفاه ، أتؤمر، بموازاة خصمك فتمتنع؟

يا غلام عمرو ، النخاس الساعة — يقدّم إليه يبيع هذا العبد. ويحمل ثمنه لأمير المؤمنين.

وقال لحاجبه: خذ بيده وسوِّ بينه وبين خصمه فأكره على ذلك.

فلما انقضى الحكم حدّث الخادم المعتضد بالحديث وبكى له. فصاح عليــــه، وقال: لو باعك لأجزت بيعه وما رددتك أبداً. وليس خصوصك لي يزيل مرتبـــة الحكم فإنه عمود السلطان، وقوام الأديان.

ترتيب المدارك للقاضي

عياض بن موسى ٣/ ١٨٤

---

(١) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد يكنى أبا محمد سكن بغداد وحدث بها ولي الحسبة ببغـــداد ثم ولي نفقات الموفق وولي القضاء أيام المعتضد ولد سنة ٢٠٨هــــ، وتوفي سنة ٢٩٧هــــ.

٢٢٨

احترام مجلس القضاء

اختصم رجلان عند ابن حربويه، وكان المدعى عليه قد سبق إلى القاضي وجعل نفسه المدعي صاحب الحق فضحك خصمه متعجباً، فصاح به ابن حربويه صيحة ملأت الدار، وقال له:

"مم تضحك، لا أضحك الله سنك، تضحك في مجلس الله مطلع عليك فيه، ويحك تضحك وقاضيك بين الجنة والنار".

فأرعب القاضي الرجل فمرض ثلاثة أشهر وحينما زاره صاحبه وسأل عن حاله قال له: لا تزال صيحة القاضي في قلبي وأحسبها تقتلني.

القضاء والقضاة محمد أرسلان ١٣٨

وكذلك طبقات السبكي ٢-٣٠٥، ٣٠٦

٢٢٩

عقوبة الجهل بالقاضي

كان ابن السليم [١] قد اقتطع من مقاصر النساء بجامع قرطبة موضعاً اتخذه لصلاته، يوم الجمعة، يبكر للرواح فيه، فلا يزال فيه بين صلاة وذكر، حتى يؤذن

(١) أبو بكر ابن السليم: محمد بن اسحق بن منذر وهو قرطبي، فقيه بمذهب مالك، لم يلي القضاء بقرطبة أفقه منه، بلغ به التقشف أنه كان يصيد السمك بنهر قرطبة ويبيع صيده فيقتات بثمنه-ولاه الحكم القضاء بعد وفاة منذر بن سعيد، وقد توفي ابن السليم سنة ٣٦٧هـ. وكان مولده سنة ٣٠٢هـ.

المؤذن بالوقت، فيقوم نحو المقصورة، وحضر مرة جنازة رجل ترك ابناً رجلاً، فلما وضع النعش، تقدم الابن ليصلي من غير إذن.

فلما فرغ من شأن الميت، وانفضّ الناس، أمر القاضي فحمل الولد إلى الحبس، فأقبل يقول: ما ذنبي؟ فقال: جهلك! إذ تقدّمت بمحضري، ولم تستأذني ولا رعيت حق الخليفة ، إذ الصلاة له وأنا خليفته، فليس لأحد أن يتقدم إلا بإذننا، فلم تفعل ولا بد من تأديبك لأرشد بك مثلك.

فمضى به إلى السجن، فلما وصل القاضي إلى داره أمر بإطلاقه، وقال: ما فعلنا به، أدب له.

ترتيب المدارك للقاضي عياض بن موسى ٤/ ٥٤٤

٢٣٠

يدفع أخيه في بئر ويأخذ ردائه

قال عبد الجبار بن عمر:

حضرت مالكا [١] وقد أحضره الوالي في جماعة من أهل العلم فسألهم عن رجل عدى على أخيه حتى إذا أدركه دفعه في بئر وأخذ رداءه وأبوا الغلامين حاضران.

فقال جماعة من أهل العلم: الخيار للأبوين في العفو أو القصاص.

فقال مالك: أرى أن تضرب عنقه الساعة.

---

(١) مالك بن أنس.

فقال الأبوان: ليقتل ابن بالأمس ونفجع في الآخر اليوم؟ نحن أولياء الدم وقد عفونا.

فقال الوالي: يا أبا عبدالله ليس ثم طالب غيرهما، وقد عفوا.

فقال مالك: والله الذي لا إله إلا هو لا تكلمت في العلم أبداً أو تضرب عنقه، وسكت، وكُلّم فلم يتكلم.

فارتجت المدينة وصاح الناس إذا سكت مالك، فمن يسأل ومن يجيب؟

وكثر اللغط وقالوا لا أحد بمصر من الأمصار مثله ولا يقوم مقامه في العلم والفضل.

فلما رأى الوالي عزمه على السكوت قدّم الغلام فضرب عنقه.

فلما سقط رأسه التفت مالك إلى من حضر وقال: إنما قتلته بالحرابة حيث أخذ ثوب أخيه ولم أقتله قوداً إذ عفا أبواه.

فانصرف الناس وقد طابت نفوسهم حين رأوه برّ في يمينه إذ كان يعلم أنه لا يحنث.

ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/١٨٣

٢٣١

الهاشمي العاشق

رفع إلى المعتضد أن صيادا ألقى شبكته في دجلة. فوقع فيها جراب فيه كف مخضوبة بحناء، فأحضر بين يديه، فهاله ذلك. وأمر الصياد أن يعاود طرح الشبكة هناك ففعل، فأخرج جرابا آخر فيه رجل.

فاغتم المعتضد وقال: معي في البلد من يفعل هذا ولا أعرفه؟ ثم أحضر ثقة له وأعطاه الجراب، وقال: طف به على كل من يعمل الجُرُبَ ببغداد. فإن عرفه أحد منهم فاسأله عمن باعه منه. فإذا دلك عليه فاسأل المشتري عن ذلك ونَقِّر عن خبره.

فغاب الرجل ثلاثة أيام، ثم عاد، فقال: ما زلت اسأل عن خبره حتى انتهى إلا فلان الهاشمي، اشتراه مع عشر جُرُب، وشكا البائع شره وفساده، ومن جملة ما قاله: أنه كان يعشق فلانة المغنية وأنه غيبها. فلا يعرف لها خبر، وادعى أنها هربت، والجيران يقولون: قتلها. فبعث المعتضد من كَبَس مترل الهاشمي وأحضره، وأحضر اليد والرجل، وأراه إياهما، فلما رآهما انتقع لونه، وأيقن بالهلاك واعترف.

فأمر المعتضد بدفع ثمن الجارية إلى مولاها، وحبس الهاشمي حتى مات في الحبس.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ٤٨

٢٣٢

ابن سحنون[1] يخلص السبي

قال ابن أبي سليمان وغيره:

إن المحتسبين لم يكونوا يُعرفون بأفريقية، حتى كان سحنون جالساً على باب داره، إذ مر به حاتم الجراوي ومعه سبي تونس. فقال سحنون لأصحابه: قوموا فأتوا بهم، حتى خلصوهم من حاتم، وأتوا بهم وهرب حاتم على برذونه وخرق ثيابه ودخل على الأمير فشكا أمره.

فأرسل الأمير سحنون أن رُدّ إلى حاتم السبي. فقال سحنون إنهم أحرار ولا سبي عليهم وقد أطلقتهم. فرد الأمير إلى سحنون لا بد من ردهم. فأبى سحنون، وقال للرسول: قل للأمير جعل الله حاتماً شفيعك يوم القيامة. وأقسم عليه ليبلغن ذلك إلى الأمير. ثم قال سحنون: هذا الأسود، يعني حاتماً، يمضي هكذا. وأمر بسجنه، فطرحت عمامته في عنقه، وحُمل إلى الحبس. فلحقه معتب، وقال له: يا حاتم لا تلق الشر بين الأمير والقاضي. وأعطاه معتب من عنده سبعة دنانير. فخلى حاتم عن السبي، وأخبر معتب سحنون بذلك، فأمر بإطلاق حاتم من السجن.

ترتيب المدارك للقاضي، عياض بن موسى ٤/ ٦٠٣

(١) هو عبد السلام بن سعيد التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، المالكي ويلقب بسحنون (أبو سعيد) فقيه، ولي القضاء بالقيروان، وارتحل وحج وسمع من سفيان بن عيينه وتوفي في ٥ رجب. (معجم المؤلفين ٥/ ٢٢٤).

٢٣٣

ابن فروخ [1] يهرب من القضاء

أرسل روح بن حاتم إلى ابن فروخ ليوليه القضاء فامتنع فأقعده في الجامع وأمر الخصوم يكلمونه، وجعل يبكي ويقول لهم: ارحموني يرحمكم الله. وذكر غيره: أنه لما امتنع، أمر به أن يربط ويصعد به على سقف الجامع، فقال: تقبل. فقال: لا. فأخذ ليطرح، فلما رأى القوم، قال: قبلت.

فأجلس في الجامع مع حرس، فتقدم إليه خصمان فنظر إليهما وبكى طويلاً، ثم رفع رأسه فقال لهما: سألتكما بالله إلا أعفيتماني من أنفسكما، ولا تكونا أول شؤمين عليَّ، فرحماه وقاما عنه. فأعلم الحرس بذلك روحاً فقال اذهبوا إليه. فقالوا له تشير علينا من نولي، أو فاقبل. فقال: إن يكن، فعبد الله بن غانم. فإني رأيته شاباً له صيانة. يعني بمسائل القضاء فعليكم به، فإنه يعرف مقدار القضاء. فولي ابن غانم ، فكان ابن غانم يشاوره في كثير من أموره وأحكامه، فأشفق ابن فروخ من ذلك، وقال له: يا ابن أخي، لم أقبلها أميراً، أقبلها وزيراً. فألح عليه ابن غانم، وشدد عليه، فلما رأى ذلك ابن فروخ، خرج إلى مصر هرباً من ذلك وورعاً. فمات بها وكان أكره الناس للقضاء.

ترتيب المدارك للقاضي عياض بن موسى ص ٣٤٣

---

(١) عبدالله بن فروخ الفارسي، فقيه من العلماء بالحديث: قيل وُلد بالأندلس سنة (١١٥-١٧٦هـ) موافق ٧٣٣-٧٩٢م وسكن القيروان. (الأعلام ٤/ ٢٥٢، ط، الثانية).

٢٣٤

لا أفلح قاضٍ لا يقيم الحق

كان عبيد ظبيان قاضي الرشيد بالرقة — وكان الرشيد إذ ذاك بها – فجاء رجلٌ إلى القاضي فاستعداه على عيسى بن جعفر، فكتب إليه القاضي ابن ظبيان: "أمَّا بعد، أبقى الله الأمير وحفظه وأتمّ نعمته، فقد أتاني رجل فذكر أنه فلان بن فلان وأن له على الأمير —أبقاه الله تعالى– خمسمائة ألف درهم، فإن رأى الأمير أن يحضر مجلس الحكم، أو يوكّل وكيلاً يناظر خصمه، أو يرضيه فعل".

ودفع الكتاب إلى رجل، فأتى باب ابن جعفر، فدفع الكتاب إلى خادمه، فأوْصله إليه، فقال له: قل له: كُلْ هذا الكتاب.

فرجع الرجل إلى القاضي ؛ فأخبره، فكتب إليه: "أبقاك الله وأمتع بك، حضر رجل يقال له فلان ابن فلان، وذكر أنّ له عليك حقًا، فسِرْ معه إلى مجلس الحكم أو وكيلك إن شاء الله تعالى".

ووجه الكتاب مع عونين من أعوانه، فحضرا باب عيسى بن جعفر، ودفعا الكتاب إليه فغضب، ورمى به. فانطلقا، فأخبراه فكتب إليه: "حفظك الله وأمْتع بك، لا بدّ أن تصير أنت أو وكيلك إلى مجلس الحكم، فإن أبيت أنهيتُ أمرك إلى أمير المؤمنين — إن شاء الله".

ثمّ وجّه الكتاب مع رجلين من أصحابه، فقعدا على باب عيسى بن عفر حتى طلع؛ فقاما إليه، ودفعا إليه كتاب القاضي، فلم يقرأه، ورمى به ، فعادا فأبلغاه ذلك، فختم قِمَطْرة، وأغلق بابه ، وقعد في بيته.

فبلغ الخبرُ إلى الرشيد فدعاه وسأله عن أمره، فأخبره الخبر، فقال: يـــا أمـــير المؤمنين، أعفني من هذه الولاية، فوالله لا أفلح قاض لا يُقيم الحقّ علـــى القـــويّ والضعيف، فقال له الرشيد: مَنْ يمنعك من إقامة الحق؟ فقال: عيسى بن جعفـــر، فقال الرشيد لإبراهيم بن عثمان: سرْ إلى دار عيسى بن جعفر، واخْتم أبوابه كلـها، لا يخرج منها أحدٌ، ولا يدخل إليها أحد، حتى يخرج إلى الرجل من حقّه، أو يســير معه إلى مجلس الحُكْم.

فأرسل إبراهيم إلى دار ابْن جعفر بخمسمائة فارس، وأغلق الأبـــواب كلّـــها، فتوهّم عيسى بن جعفر أن الرشيد قد حدث عنده رأيٌ في قتله، ولم يعرف الخـــبر، فجعل يكلّم الأعوان من خلْف الباب. وارتفع الصراخ في مترله، وضجّ النساء.

ثم قال لبعض الأعوان من غلمان إبراهيم: ادعُ لي أبـــا إســـحاق لأكلّمـــه، فأعلموه، فجاء حتى وقف على الباب، فقال له عيسى: وَيْحك! ما حالنا؟ فأخـــبره خبر القاضي ابن ظبيان، فأمر بإحضار خمسمائة ألف جرهم من ساعته فـأحضرت، وأمر أن تُدْفع إلى الرجل. فجاء إبراهيم إلى الرشيد فأخبره. فقال: إذا قبض الرجـــلُ ماله، فافتح أبوابه، وعرِّفه أنّ ما رأيته من سيرتك مع القاضي ؛ فإياك ومعارضته.

قصص العرب ٣-٨٧



امرأة يعشقها قاضيان

أن دانيال كان يتيما، لا أب له ولا أم، وأن عجوزاً من بني إســـرائيل ضمتـــه وكفلته، وأن ملكا من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان.

وكانت امرأة مهيبة جميلة، تأتي الملك فتناصحه وتقص عليه، وأن القـــاضيين عشقاها، فراوداها عن نفسها فأبت، فشهدا عليها عند الملك أنها بغـــت. فدخـــل

الملك من ذلك أمر عظيم. واشتد غمه. وكان بها معجبا. فقال لهما: إن قولكما مقبول، وأجلها ثلاثة أيام، ثم يرجموها، ونادى في البلد: أحضروا رَجْم فلانة. فأكثر الناس في ذلك.

وقال ا لملك لثقته: هل عندك من حيلة؟ فقال: ماذا عسى عندي؟ — يعني وقد شهد عليها القاضيان- فخرج ذلك الرجل في اليوم الثالث. فإذا هو بغلمان يلعبون، وفيهم دانيال، وهو لا يعرفه.

فقال دانيال: يا معشر الصبيان، تعالوا حتى أكون أنا الملك، وأنت يا فلان المرأة العابدة، وفلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها. ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب، وقال للصبيان: خذوا بيد هذا القاضي إلى مكان كذا وكذا. ففعلوا. ثم دعا الآخر، فقال له: قل الحق، فإن لم تفعل قتلتك، بأي شيء تشهد؟ -والوزير واقف ينظر ويسمع- فقال: أشهد أنها بغت. قال: متى؟ قال: في يوم كذا وكذا. قال: مع من؟ قال: متى؟ قال: في يوم كذا وكذا. قال: مع من؟ قال: مع فلان ابن فلان. قال:في أي مكان؟ قال: في مكان كذا وكذا. فقال: ردوه إلى مكانه، وهاتوا الآخر. فردوه إلى مكانه، وجاءوا بالآخر. فقال: بأي شيء تشهد؟ قال: بَغتْ. قال متى؟ قال: يوم كذا وكذا. قال: مع من؟ قال: مع فلان ابن فلان. قال: وأين؟ قال: في موضع كذا وكذا. فخالف صاحبه.

فقال دانيال: الله أكبر، شهدا عليها والله بالزور. فاحضروا قتلهما. فذهب الثقة إلى الملك مبادرا. فأخبره الخبر، فبعث إلى القاضيين. ففرق بينهما. وفعل بهما ما فعل دانيال. فاختلفا كما اختلف الغلامان. فنادى الملك في الناس : أن أحضروا قتل القاضيين. فقتلهما.

الطرق الحكمية ، ابن قيم الجوزية ص ٧٢،٧٣

٢٣٦

ادعاء المرأة ابنا ليس لها

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها، إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك.

فتحاكمتا إلى داوود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهم السلام، فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما.

فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى.

صحيح البخاري (فتح الباري ١٢/٥٥)

٢٣٧

داوود وسليمان يحكمان في الحرث

عن مسروق في قول الله تعالى:

﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾ الأنبياء ٧٨.

قال: كان حرثهم عنباً، فنفشت فيه الغنم ليلاً، فقضى داود بالغنم لها.

فمروا على سليمان فأخبروه الخبر، فقال: أو غير ذلك؟

فردهم إلى داود، فقال: ما قضيت بين هؤلاء؟ فأخبره.

قال: لا، ولكن اقض بينهم أن يأخذوا غنمهم ويكون لهم لبنها وصوفها، وسمنها، ومنفعتها ويقوم هؤلاء على عنبهم، حتى إذا عاد كما كان رد عليهم غنمهم، وذلك قوله عز وجل: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ الأنبياء ٧٩.

مصنف عبد الرزاق ١٨٤٣٣

٢٣٨

العباس بن عبد المطلب وتوسعة مسجد المدينة

كان للعباس بن عبد المطلب دار إلى جنب مسجد المدينة، فقال له عمر ﷺ: بعنيها، فأراد عمر أن يزيدها في المسجد، فأبى العباس أن يبيعها إياه.

فقال عمر: فهبها لي، فأبى.

فقال: فوسعها أنت في المسجد، فأبى.

فقال عمر: لا بد لك من إحداهن، فأبى عليه.

فقال : خذ بيني وبينك رجلا، فأخذ أبي بن كعب ﷺ فاختصما إليه.

فقال أبي لعمر: ما أرى أن تخرجه من داره حتى ترضيه.

فقال له عمر: أرأيت قضاءك هذا في كتاب الله وجدته أم سنة من رسول الله ﷺ.

فقال أبي: بل سنة من رسول الله ﷺ.

فقال عمر: وما ذاك؟

فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن سليمان بن داود —عليهما الصلاة والسلام— لما بنى بيت المقدس جعل كلّما بنى حائطاً أصبح منهدماً، فأوحى الله إليه أن لا تبني في حق رجل حتى ترضيه.

فتركها عمر فوسعها العباس -ﷺ- بعد ذلك في المسجد [1].

حياة الصحابة — محمد الكاندهلوي ٢/ ٨٥



امرأة حلت بالوضع

ذكر الإمام عبد الرزاق في مصنفه:

أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت: إني وضعت بعد وفات زوجي قبل انقضاء العدة، فقال عمر: أنت لآخر الأجلين.

فمرت بأبي بن كعب فقال لها: من أين جئت؟ فذكرت له، وأخبرته بما قال عمر، فقال : اذهبي إلى عمر وقولي له: إن أبي بن كعب يقول: قد حللت، فإن التمسني فإني ها هنا.

فذهبت إلى عمر فأخبرته، فقال: ادعيه، فجاءته فوجدته يصلي، فلم يعجل عن صلاته حتى فرغ منها، ثم انصرف معها، فقال عمر: ما تقول هذه؟ قال أبي: أنا

(١) أخرجه عبد الرزاق عن زيد بن اسلم.

قلت لرسول الله ﷺ " (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)الطلاق آيــة ٤"

فقال لي النبي ﷺ: نعم، فقال عمر للمرأة اسمعي ما تسمعين.

ثم استقر رأي عمر على ما أخبره به أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ.

موسوعة فقه عمر

للدكتور محمد رواس ص ٥٠١

٢٤٠

منعها الصداق وجعل لها الميراث

عن ابن عمر :

أنه نكح ابنه واقدا فتوفي قبل أن يدخل بها، ولم يفرض لها شيئا، فلم يجعل لهـا ابن عمر صداقا، فأبت أمها إلا أن تخاصمه، فجاءه عبد الرحمن بـن زيـد بـن الخطاب، فقال: إن أمها قد أبت إلا أن تخاصمك والقول كما تقول، قـال ابـن عمر: ما أحب أن تدعوا حقا إن كان لكم.

فخاصمته إلى زيد بن ثابت، فلم يجعل لها زيد صداقا، وجعل لها الميراث.

مصنف عبد الرزاق ٦/٤٧٨-١١٧٣٩

٢٤١

قضاء أبي هريرة في دَين

عن أبي المُهزِّم [1]، قال: كنت عند أبي هريرة، فأتاه رجلٌ بغريم له؛ فقـــال: إن لي عليه مالاً؛ قال: ما تقول؟ قال: صدق؛ قال : اقْضه: قال: ليـــس عنـــدي، إني معسر؛ قال للآخر: ما تقول؟ قال أريد أن تحبسه؛ قال: هل تعلم أن له عين مـــال فنأخذ منه، فنعطيك؟

قال: لا؛ قال: فما تعلم أن له أصل مال، فيبيعه ويقضيك؟ قال: لا.

قال: فما تريد منه؟

قال: أريد أن تحبسه.

قال: لا أحبسه لك، ولكن أدعه يطلب لك، ولنفسه ولعياله.

أخبار القضاة — لوكيع

محمد بن خلف بن حيان ، ج١، ص١١٢

---

(١) أبي المهزم: يزيد بن سفيان التميمي البصري.

٢٤٢

القاضي يرفض شهادة رفيقه

قدم على بكّار [١] رجل من أهل البصرة ذكره أنه كان رفيقه في المكتب[٢]، فأكرمه جداً ثم احتاج إلى شهادة فشهد مع رجل مصري عند بكار فتوقف عن الحكم.

فظن أهل مصر أنه لأجل المصري فسُئل في خلوته عن ذلك فقال: المصري على عدالته ولكن السبب البصري.

وذكر منه أمراً أتاه منه في الصغر قال: لا تطيب نفسي إذا ذكرت ذلك أن أقبل شهادته. وذكر أنه أكل معه أرزاً في سمن فنفذ السمن الذي من ناحية بكّار ففتح من جهة صاحبه حتى جرى السمن فقال له: (أخرقتها لتغرق أهلها) الكهف آية ٧١. فقال له بكّار: أتهزأ بالقرآن في مثل هذا فبقيتْ في نفسي عليه.

كتاب الولاة وكتاب القضاة تأليف أبي عمر

محمد بن يوسف الكندي ص ٥٠٨

طباعة سنة ١٩٠٨

---

(١) أبي المهزم: يزيد بن سفيان التميمي البصري .

(٢) المكان الذي يحفظ فيه القرآن الكريم .

٢٤٣

لما أسلم أعاد الحق لأصحابه

كان تميم الداري وعدي بن بدَّاء نصرانيين يختلفان إلى الشام، فأتيا الشام وقدم زيد بن أبي مريم —مولى بن سهم- ومعه جام من فضه، هو أعظم تجارته، فمرض، فأوصى إليهما.

قال تميم: فلما مات أخذنا الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنـا وعـدي بن بداء، فلما قدمنا دفعنا ماله إلى أهله، فسألوا عن الجام؟ فقلنا ما دفع إلينا غـير هذا.

فلما أسلمت تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرهم الخـبر وأديـت إليـهم خمسمائة درهم، وأخبرهم أن عند صاحبي مثلها، فأتـوا به النـبي ﷺ فسـألهم البينة؟ فلم يجيبوا، فأحلفهم بما يعظم به على أهل دينهم فأنزل الله عز وجل ﴿ يـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ المائدة آيـة ١٠٦. فحلف عمرو بن العاص وأخو سَهْم، فنزعت الخمسمائة درهم من عـدي بن بداء [١].

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ٢١٤

---

(١) ذكره محمد بن إسحق عن أبي النضر عن باذان – مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الدارمي.

٢٤٤

القاضي محارب وشاهد زور

عن أبي حنيفة قال:

كنت عند محارب بن دثار[1] فتقدم إليه خصمان فادعى أحدهما على الآخـــر، ثم أحضر شاهدين فشهدا، فالتفت الخصم إلى محارب فقال في أحد الشاهدين: والله إنه لرجل صالح وإنه . . . وإنه . . . فقال له محارب تثني عليه وقد شهد عليك.

قال: إنه والله ما كانت منه هفوة مثل هذه.

فقال محارب: حدثني ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: " إن الطـــير لـــتزكي مناقيرها وتخفق بأجنحتها يوم القيامة من هول ما ترى".

وإن رسول الله ﷺ قال: "شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده مـــن النار".

قال: فرجع الشاهدان عن شهادهما.

أخبار القضاة لوكيع ٣/ ٣٤

---

(١) محارب بن دثار السدوسي: استقضاه خالد بن عبد الله القسري ثم عزله واستعمله على الروابي. ذكر عنـه أنه لما ولي القضاء بكى وبكى أهله ولما عزل كذلك.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢٤٥

القاضي يأخذ حق الضعيف

عن وليدُ بن إبراهيم ؛ قال:

أرسلني أبي إبراهيم بن لبيب -ذات يوم- في حاجةٍ ؛ إلى عمرو بن عبدالله القاضي[1] -وكان صديقاً لأبي- فدخلت عليه في المسجد: وهو يقضي بين الناس؛ إذا أتاه رجلٌ ضعيف : عليه أطْمارٌ؛ فشكا إليه بعض عُمَّال الأمير محمد (رحمه الله) وكان ذلك العاملُ: عظيم الشأن والقَدْر، مرشَّحاً في وقته: للمدينة؛ ثم صار بإثْر ذلك إلى ولاية المدينة-فقال له: يا قاضي المسلمين ؛ إن فلاناً غصبني داراً. فقال له عمرو بن عبدالله القاضي: خُذْ فيه طابعاً. فقال له الرجلُ الضعيفُ: مثْلي يسير إلى مثله بطابعٍ!! لستُ آمَنُه على نفسي. فقال له القاضي : خُذْ فيه طابعاً ؛ كما آمُرُك: فأخذ الرجل طابع، ثم توجَّه إليه به، (قال وليدٌ) فقلتُ في نفسي: لأقْعُدنَّ حتى أعلم كيف تكون صلابته في أمْرِه؟ فلم تكنْ إلا ساعةٌ: إذ رجع الرجلُ الضعيفُ؛ فقال له: يا قاضي ؛ إني عرضت عليه الطابع عن بُعْدٍ، ثم هربت إليك. فقال له عمرو: اجْلِسْ؛ سيُقْبل.

(قال وليد بن إبراهيم): فلم أنْشَبْ: أن أتى الرجلُ في رَكْبٍ عظيم -وبين يديْه الفرسان والرجالةُ- فَثنى رِجله ونزل؛ ثم دخل المسجد: فسلَّم على القاضي وعلى جميع جُلسائه؛ ثم تمادى كما هو ، وأسند ظهره إلى حائط المسجد.

فقال له القاضي عمرو بن عبدالله: قُمْ ها هُنا؛ فاجلس بين يديَّ مع خصمك.

---

[1] عمرو بن عبدالله بن ليث القبعة : هو مولى أبيه عبدالرحمن بن معاوية وأول من ولى قضاء الجماعة للخلفاء من الموالي.

فقال له: أصلح الله القاضي؛ إنما هو مسجدٌ والمجالسُ فيه واحـــدةٌ: لا فضـــل لبعضها على بعضٍ، فقال له عمرو: قم ها هُنا كما امَرْتُك؛ واجلس بين يديَّ مـــع خصمك. فلمَّا رأى عزم القاضي في ذلك: قام فجلس بين يديه، وأشار القاضي إلى الرَّجل الضَّعيف: أن يقعُد مع صاحبه بين يدَيْه.

فقال عمرو للرجل الضعيف: ما تقولُ؟

فقال: أقولُ: غصبني داراً لي.

فقال القاضي للمدَّعى عليه: ما تقول؟

قال: أقول: إنَّ لي عليه الأدب فيما نسب إليَّ: من الغَصْب.

فقال القاضي: لو قال ذلك لِرَجُلٌ صالح: كان عليه الأدبُ كما ذكرت؟! فأما من كان معروفاً بالغصْب: فلا؟! ثم قال لجماعة من الأعوان : -ممن كـــان بـــين يديه- امضُوا معه، وتوكَّلوا به؛ فإن رَدَّ إلى الرجل داره؛ وإلاَّ: فـــرُدُّوه إليَّ؛ حـــتى أُخاطب الأمير (أصلحه الله): في أمْره، وأصِفَ له ظلْمه وتطاوُله.

فخرج الأعْوان، فلم تكن إلاَّ ساعةٌ: حتى انصرَف الرجل الضعيف والأعْوانُ.

فقال الرجل للقاضي: جزاك الله عني خيراً قد صـــرف إليَّ داري. فقـــال لـــه القاضي اذْهب في عافيةٍ.

قضاء قرطبة وعلماء أفريقية

لأبي عبدالله محمد الخشني ص ١٠٥

٢٤٦

تختلع منه بكل ما تملك

عن محمد بن عقيل بن علي بن أبي طالب:

إن الربيع ابنة معوذ بن عفراء أخبرته قالت:

كان لي زوج يُقلُّ الخير عليّ إذا حضر، ويحرمني إذا غاب.

قالت: فكانت مني زلّة يوماً، فقلت له: اختلع منك بكل شيء أملكه.

فقال: نعم.

قلت: ففعلت.

فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان فأجاز الخلع. قالت: وأمره أن يـــأخذ عقاص رأسي فما دونه، أو قالت: دون عقاص الرأس.

مصنف عبد الرزاق ٦/ ٥٠٤-١١٨٥٠



جلوس الأمير مع الخصم

كان بين عمر وبين أبي بن كعب —رضي الله عنهما- خصومة. فقال عمـــر: اجعل بيني وبينك رجلاً فجعلا بينهما زيد بن ثابت رضي الله عنه .

فأتياه فقال عمر: أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم.

فلما دخلا عليه وسع له زيد عن صدر فراشه فقال: ها هنا أمير المؤمنين!

فقال له عمر: هذا أول جور جرت في حكمك ولكن أجلس مع خصمي، فجلسا بين يديه، فادعى أبي وأنكر عمر فقال زيد لأبيّ: اعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألها لأحد غيره.

فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء[1].

حياة الصحابة محمد الكاندهلوي ٢/ ٨٤



قتل غريمه فبقي به رمق

عن حيي بن يعلى:

أن رجلاً أتى يعلى فقال: قاتل أخي ! فدفعه إليه فجدعه بالسيف حتى رأى أنه قتله وبه رمق.

فأخذه أهله فداووه حتى برئ.

فجاء يعلى فقال: قاتل أخي ! فقال: أوليس قد دفعته إليك؟ فأخبره الخبر.

فدعاه يعلى فإذا هو قد شلل، فحسب جروحه فوجد فيه الديّة فقال له يعلى: إن شئت فادفع إليه ديته واقتله، وإلا فدعه، فلحق بعمر فاستعدى على يعلى.

---

(١) أخرجه ابن عساكر وسعيد بن منصور، والبيهقي عن الشعبي.

فكتب عمر إلى يعلى أن : أقدم عليّ، فقدم عليه فأخبره الخبر، فاستشار عمر عليّ بن أبي طالب، فأشار عليه بما قضى به يعلى، فاتفق عليّ وعمر على قضاء يعلى أن يدفع إليه الدية ويقتله أو يدعه فلا يقتله.

٢٤٩

يحبسها لجمالها

تقدمت إلى القاضي محمد بن النعمان بن حيون[١] امرأة طالبت زوجها بحقها فامتنع من دفعه لها، فسألت القاضي أن يحبسه، فأمر بذلك.

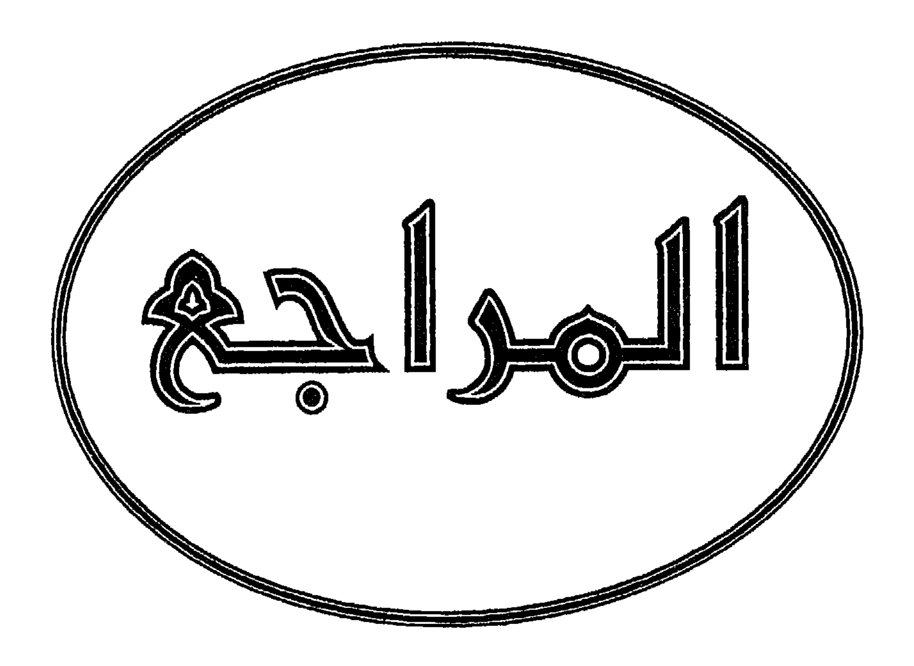
ثم نظر إليها فوجدها جميلة وظهر عليها السرور فلما توجه إلى الحبس أمر القاضي بحبسها مع زوجها فغضبت، فقال لها: حبسناه لحقّك ونحبسك لحقّه.

فلما تحقّقت ذلك[٢] أفرجت عنه، فلما توجهت قال القاضي: رأيتها فرحت بحبسه فخشيت أنها تخلوا بنفسها لغيبة زوجها.

كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي ص ٥٩٣

(١) هو القاضي محمد بن النعمان بن حيون المغربي القيرواني ولد في صفر سنة ٣٤٥ بالمغرب ولي القضاء على الديار المصرية والإسكندرية والحرمين وأخبار الشام.

(٢) قضت حقها منه.


المراجع



١- أقضية رسول الله ﷺ للقرطبي.

٢- أخبار القضاة لوكيع

٣- أعلام الموقعين — ابن قيم الجوزية.

٤- الأحكام السلطانية — أبا يعلى.

٥- تاريخ قضاة الأندلس أبو الحسن المالكي.

٦- التشريع الجنائي في الإسلام — عبد القادر عودة.

٧- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي — محمد أبو زهرة.

٨- حياة الصحابة ، محمد الكاندهلوي.

٩- ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، الزمخشري.

١٠- سنن النسائي الجزء السابع والثامن.

١١- سنن أبي داود.

١٢- سنن ابن ماجه.

١٣- السنن الكبرى، البيهقي.

١٤- السياسة الشرعية في إصلاح الرعية-ابن تيمية.

١٥- صحيح البخاري — فتح الباري — ابن حجر.

١٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية — ابن قيم الجوزية.

١٧- عيون الأخبار — ابن قتيبة الدنيوري.

١٨- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد — أحمدعبدالرحمن البنا.

١٩- قضاء قرطبة وعلماء أفريقية — أبي عبدالله الخشني الأندلسي.

٢٠- القضاء والقضاة — محمد أرسلان.

٢١- كتاب أدب القضاء — شهاب الدين أبي إسحاق — كنز العمال.

٢٢- موسوعة فقه عمر بن الخطاب — محمد رواس القلعة جي.

٢٣- موسوعة فقه علي بن أبي طالب — محمد القلعة جي.

٢٤- موسوعة فقه عثمان بن عفان — محمد القلعة جي.

٢٥- الموسوعة الفقهية — وزارة الأوقاف الكويتية

٢٦- المصنف — أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني.

٢٧- نظام الحكم في الإسلام — محمد النبهاني.

أعمال المؤلف

١- **رجال ومواقف** — ٤ أجزاء مكتبة الفلاح / الكويت.

٢- **نساء ومواقف** — جزئين مكتبة الفلاح / الكويت.

٣- **نور على الدرب**

أ- فتاوي الشيخ محمد بن عثيمين — ثلاث حلقات.

ب- فتاوي الشيخ صالح بن فوزان — ثلاث حلقات .

٤- **الغزوات والمعارك الإسلامية:**

أ- عهد رسول الله ﷺ -

ب - عهد أبو بكر الصديق رضي الله عنه -

جـ - عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

د -عهد عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما،

٥- روائع من العدل الإسلامي — دار المناهج عمان — الأردن .

٦- قصص من صحيح البخاري مع شرح للمفردات، دار عالم الكتب — الرياض

٧- السيرة الخالدة — سيرة رسول الله ﷺ وسيرة الخلفاء الراشدين





روائع من العدل الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم من عنيزة في ٢١/٦/١٤١٠هـ

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم : فائز موسى أبو شيخة حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

يصلكم - إن شاء الله تعالى - كتابكم القيم (روائع من العدل الإسلامي)
أسأل الله أن ينفع به .

ونظراً لكوني لم يتيسر لي قراءة جميعه فإني أعتذر إليكم عن تقريظه
وهو بحول الله سيكون مستغنياً بمادته الشيقة عن أي تقريظ .

وفقنا الله وإياكم لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد العثيمين

